وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية.

آليات تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية

دراسة تجارب بعض الدول الإسلامية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد مالي وبنكي

إعداد الطالبة:

إبتسام بريغت

إشراف الأستاذ:

د. عز الدين شرون

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الصفـــة	الرتبـــــــــة	الجامعة الأصلية
د. لزهر ساحلي	رئيســـــا	أستاذ محاضر ب	جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة
د. عز الدين شرون	مقـــــررا	أستاذ محاضر ب	جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة
د. مولود أرزيوقات	مناقشـــا	أستاذ مساعد أ	جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة

السنة الجامعية: 2016/ 2017

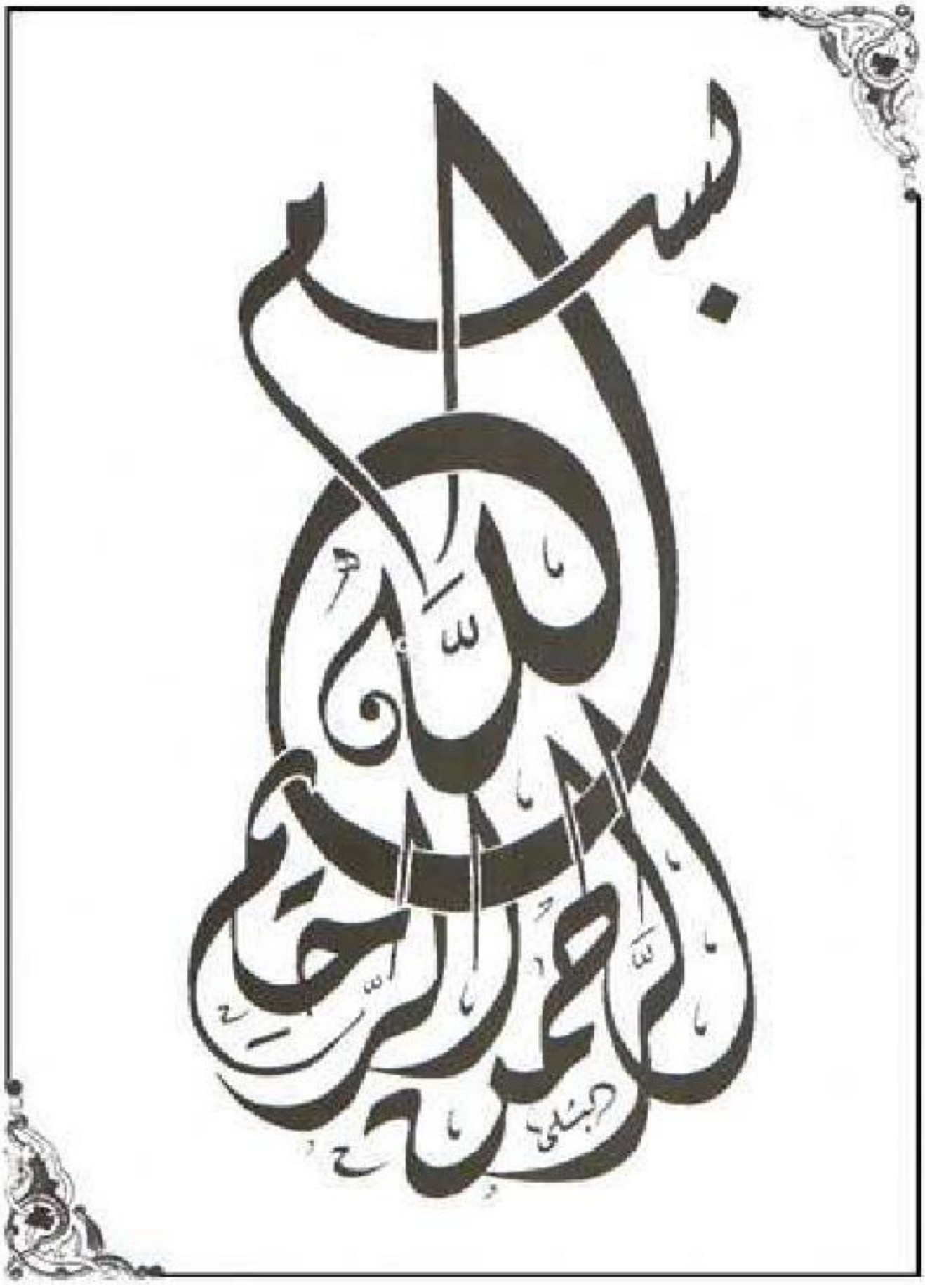
بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ
إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ
ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا
تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ
فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ
تَعۡلَمُونَ ٢٨٠ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ
تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ٢٨١﴾.

سورة البقرة.

شكر وتقدير

لله الفضل والمنّة أن وفقني و يسّر لي سبل إتمام هذا العمل.

أتقدم بالشّكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الدكتور: "عز الدين شرون " لإشرافه على هذا الموضوع.

كما أشكر لجنة المناقشة على تفضلهم بقراءة ومناقشة هذا المذكرة.

ولا يفوتني أن أشكر كل الأساتذة بكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة-

يسّر الله لكم جميع أنواع الخيرات و أجزل لكم العطاء وجزاكم عنّي خير الجزاء.

إهداء

إلى قدوتي في الحياة والديّ الكريمين جزاهما الله عني خير الجزاء.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزّاء سندي وأجلّ ذخر.

وإلى صديقاتي رفيقات الدّرب أهدي هذا العمل المتواضع.

الملخص:

تبحث هذه الدراسة في معرفة الآليات التي اتبعتها البنوك التقليدية للتحول إلى بنوك إسلامية، وذلك في ظل الإقبال المتزايد لهذه البنوك على العمل المصرفي الإسلامي. خاصة وقد ارتفعت في السنوات الأخيرة وتيرة التحول في البنوك التقليدية سواء في الدول الإسلامية أو الدول الغربية، حيث أظهر الواقع التطبيقي أن هذه البنوك قد اتبعت أساليب مختلفة وذلك باختلاف دوافع التحول.

ولمعرفة حقيقة الأسباب التي دفعت البنوك التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي، كان لابد أن نتطرق إلى أهم المفاهيم المتعلقة بالبنوك التقليدية والبنوك الإسلامية والاختلاف الموجود بينهما. ومن ثم البحث في أساليب التحول التي اتبعتها هذه البنوك والتي اختلفت بين: تحول جزئي عن طريق فتح نوافذ آو فروع إسلامية، وتحول كلي للبنك التقليدي أو لوحدات الجهاز المصرفي ككل. وذلك إما دفعة واحدة آو عن طريق التدرج في التطبيق. حيث اختلفت الآراء الاقتصاديين والشرعيين حول هذه الظاهرة في البنوك التقليدية ومدى صحة تطبيقها وموافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

وكنماذج عن هذه الأساليب تم الاعتماد على تجارب بعض الدول الإسلامية وهي: بنك بوميبترا التجاري في ماليزيا نموذج عن التحول الجزئي عن طريق فتح نوافذ إسلامية، ومجموعة سامبا المالية في المملكة العربية السعودية كنموذج للتحول الجزئي عن طريق الفروع، وتجربة بنك الجزيرة السعودي نموذجا عن التحول الكلي عن طريق التدرج من بنك تقليدي إلى بنك إسلامي، وتجربة السودان في التحول الكلي دفعة واحدة من جهاز مصرفي تقليدي إلى جهاز مصرفي إسلامي.

وقد خلصت هذه الدراسة أن عملية التحول تتطلب الكثير من الإجراءات اللازم على البنك الراغب في التحول القيام بها، وذلك في ظل التحديات الكبيرة التي تواجهها هذه الظاهرة خاصة فيما يتعلق بالعلاقة مع البنك المركزي والبنوك الأخرى، إضافة إلى الاختلافات الفقهية الناشئة عن اختلاف المذاهب الفقهية، وعدم وجود هيئة عليا لتوحيد الفتوى المتعلقة بالمنتجات الإسلامية، والتي حالة دون توثيق هذه التجارب. فلابد لنجاح عملية التحول من توفير بيئة مصرفية ذات طبيعة قانونية وشرعية محفزة ومشجعة ليس فقط لنجاح عملية التحول بل لتكون نقطة انطلاق نحو نظام مصرفي إسلامي خالي من التعامل بالربا، بناءا على أن شريعة الله صالحة لكل زمان ومكان والواجب عل كل مسلم إتباع المنهج الذي شرعه الله لنا.

الكلمات المفتاحية: التحول، البنوك التقليدية، البنوك الإسلامية، النوافذ الإسلامية، الفروع الإسلامية، التحول الكلي، التحول الجزئي.

Summary:

This study looks into the strategies that the conventional banks follow in order to change into Islamic banks especially in recent years,the change's rateof the conventional banks has increased both in Islamic and western countries. The practical fact revealed that these banks adopted various approaches in parallel with the variety of changemotives.

Inorder to figure outthe reality of the reasons that pushed the conventional banks towards Islamic bankingwe had to address the main conceptsrelated tothe conventional andIslamic banks and the difference between them .then we proceeded tolooking into the approaches of the change that these banks adoptedwhich diverged between:Partial Change by opening windowsor Islamic sections,and a full change of the conventional bank or the entire banking system units.This could happen either at once or by gradual application.Economists and legislators 'views differ overthis phenomenon in the conventional banksand the authenticity of itsapplication and its compliance to the Islamic doctrine terms.

As samples of suchapproaches; several trials have applied on some Islamic countries like:The commercial Bomibetra bank in Malaysia is a sample of the Partial Change through opening Islamic windows.The Financial Samba Community in Saudi Arab kingdom as a sample of the Partial Change through sections.And Soudan experience in the Full Change at once from the conventional banking system to Islamic banking system.

This study concluded that change process is required a lot of procedures the bank that wants this change must make under the great challenges that encounter this phenomenon especially what relates to the relation with the central bank and other banks .in addition to the jurisprudential doctrines as far as the absenceof a supreme body to unify the advisory opinion (fatwa) concerning the Islamic products that did not attest these attempts.It is absolutely necessary for change process to getsuccess by making banking environment with encouraging, motivated and fair legal nature not only for the success of change process to be a starting point towards an Islamic bank system free from dealing with interest(riba), based on the concept that the lawof Allah is valid to any time and place. Hence, Each Muslim should follow the way that Allah acted for us.

Key Words: change, Conventoinal Banks, Islamic Banks, Islamic Windows, Islamic sections, change Full, Change Partial.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

I. كلمة شكر	I
II. الإهداء	II
III. الملخص باللغة العربية	III
IV. الملخص باللغة الانجليزية	IV
V. فهرس المحتويات	X_V
VI. فهرس الجداول والأشكال	XI
VII. فهرس الملاحق	XIV
مقدمة عامة	أ- ز
الإشكالية	أ
الأسئلة الفرعية	ب
الفرضيات	ب
أهداف البحث	ب
أهمية الموضوع	ب
منهج البحث وأدوات الدراسة	ج
أسباب اختيار الموضوع	ج
حدود الدراسة	ج
الدراسات السابقة	ج
خطة وهيكل الدراسة.	ز
الفصل الأول: عموميات حول البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية	01_ 46
تمهيد	02
المبحث الأول: مدخل للبنوك التقليدية.	03
المطلب الأول: نشأة البنوك التقليدية ومفهومها.	03
الفرع الأول: نشأة البنوك التقليدية.	03
الفرع الثاني: تعريف البنوك التقليدية.	05
المطلب الثاني: أسس عمل البنوك التقليدية.	07
الفرع الأول: الفرع الأول: الأسس الحاكمة لعمل البنوك التقليدية.	07
الفرع الثاني: أهداف البنوك التقليدية.	08
المطلب الثالث: أنواع البنوك التقليدية وعلاقتها بالبنك المركزي.	09
الفرع الأول: أنواع البنوك التقليدية.	09
الفرع الثاني: علاقة البنوك التقليدية بالبنك المركزي.	12

المبحث الثاني: مدخل للبنوك الإسلامية.	14
المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية ونشأتها.	14
الفرع الأول: نشأة البنوك الإسلامية.	14
الفرع الثاني: تعريف البنوك الإسلامية.	15
المطلب الثاني: الأسس التي تحكم عمل البنوك الإسلامية.	16
الفرع الأول: استبعاد التعامل بالفائدة.	16
الفرع الثاني: قاعدة الغنم بالغرم.	19
الفرع الثالث: قاعدة الخراج بضمان.	19
المطلب الثالث: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية.	20
الفرع الأول: خصائص البنوك الإسلامية.	20
الفرع الثاني: أهداف البنوك الإسلامية.	22
المطلب الرابع: علاقة البنك الإسلامي بالبنك المركزي والبنوك الأخرى.	23
الفرع الأول: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك التقليدية.	23
الفرع الثاني: علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي.	24
الفرع الثالث: علاقة البنوك الإسلامية فيما بينها.	27
المبحث الثالث: المقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.	29
المطلب الأول: مصادر واستخدامات البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.	29
الفرع الأول: مصادر واستخدامات البنوك التقليدية.	29
الفرع الثاني: مصادر واستخدامات البنوك الإسلامية.	31
المطلب الثاني: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.	36
الفرع الأول: التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية.	36
الفرع الثاني: التمويل متوسط الأجل في البنوك الإسلامية.	38
الفرع الثالث: صيغ التمويل الإسلامية الطويلة الأجل.	40
المطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.	42
الفرع الأول: أوجه الاختلاف بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.	42
الفرع الثاني: أوجه التشابه بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.	44
خلاصة	46
الفصل الثاني: تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية	47_ 79
تمهيد	48
المبحث الأول: مدخل لتحول البنوك التقليدية	49

المطلب الأول:مفهوم تحول البنوك التقليدية على بنوك إسلامية	49
الفرع الأول: تعريف تحّول البنوك التقليدية.	49
الفرع الثاني: أسس تحول البنوك التقليدية لبنوك إسلامية.	51
الفرع الثالث: ضوابط تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية	52
المطلب الثاني: دوافع تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية	54
الفرع الأول: دوافع التحول.	54
الفرع الثاني: مصادر قرار التحول.	58
المطلب الثالث: مداخل تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية	59
الفرع الأول: مدخل التحول الكلي.	59
الفرع الثاني: مداخل التحول الجزئي.	59
المبحث الثاني: المتطلبات والعقبات التي تواجه عملية التحول	62
المطلب الأول: أساليب التحول من بنك تقليدي على بنك إسلامي	62
الفرع الأول: التحول الجزئي.	62
الفرع الثاني: التحول دفعة واحدة.	63
الفرع الثالث: التحول المرحلي (التدرج).	64
المطلب الثاني: متطلبات تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية	65
الفرع الأول: المتطلبات القانونية.	65
الفرع الثاني: المتطلبات الشرعية للتحول.	65
الفرع الثالث: المتطلبات الإدارية.	67
المطلب الثالث: العقبات التي تواجهها البنوك التقليدية للتحول إلى بنوك إسلامية	69
الفرع الأول: العقبات القانونية التي تواجه عملية التحول.	69
الفرع الثاني: تعدد الآراء الفقهية.	70
الفرع الثالث: عقبات إدارية.	70
الفرع الرابع: عقبات تتعلق بالموارد البشرية.	70
الفرع الخامس: عقبات النظم والسياسات.	71
الفرع السادس: الفراغ التشريعي لنظم الرقابية المناسبة لطبيعة النشاط المصرفي الإسلامي.	71
الفرع السابع: عقبات ذات صلة بتطوير الأسواق.	71
المبحث الثالث: أهم الآراء الاقتصادية والشرعية المتعلقة بظاهرة تحول البنوك التقليدية	72
المطلب الأول: الأحكام الشرعية لظاهرة التحول بين مؤيدين ومعارضين.	72
الفرع الأول: المعيار الشرعي الخاص بعملية التحول.	72

الفرع الثاني: مشروعية التحول الكلي.	72
الفرع الثالث: الحكم الشرعي لظاهرة التحول الجزئي.	73
المطلب الثاني: الآثار السلبية الناجمة عن عملية تحول.	76
المطلب الثالث: الآثار الايجابية الناجمة عن عملية تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية	77
خلاصة واستنتاجات	79
الفصل الثالث: دراسة تجارب بعض الدول الإسلامية لعملية التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي	80_ 137
تمهيد.	81
المبحث الأول: تجربة بنك بوميبترا الماليزي.	82
المطلب الأول: نشأة وتطور العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا	82
الفرع الأول: لمحة عن الجهاز المصرفي الماليزي.	82
الفرع الثاني: نشأة وتطور المؤسسات المالية الإسلامية.	84
المطلب الثاني: إجراءات عملية التحول في بنك بوميبترا الماليزي	89
الفرع الأول: نبذة عن بنك بوميبترا الماليزي.	89
الفرع الثاني: مراحل إنشاء النافذة الإسلامية في بنك بوميبترا الماليزي.	90
الفرع الثالث: الخدمات التي تقدمها نافذة المعاملات الإسلامية في بنك بوميبترا.	92
المطلب الثالث: تقييم تجربة بوميبترا الماليزي	93
الفرع الأول: الايجابيات	93
الفرع الثاني: السلبيات.	93
المبحث الثاني: تجربة المملكة العربية السعودية في التحول.	95
المطلب الأول: لمحة عن الجهاز المصرفي السعودي	95
الفرع الأول: البنوك التقليدية في الجهاز المصرفي السعودي.	95
الفرع الثاني: البنوك الإسلامية في الجهاز المصرفي السعودي.	97
المطلب الثاني: تجربة مجموعة سامبا السعودي في التحول.	98
الفرع الأول: إجراءات التحول الجزئي لمجموعة سامبا المالية عن طريق الفروع.	98
الفرع الثاني: تقييم تجربة مجموعة سامبا المالية لعملية التحول عن طريق فتح فروع جديدة.	101
المطلب الثالث: تجربة بنك الجزيرة السعودي لعملية التحول الكلي من بنك تقليدي إلى بنك إسلامي.	102
الفرع الأول: البيانات الأساسية عن البنك.	102
الفرع الثاني: مراحل عملية التحّول في البنك.	103
الفرع الثالث: المنتجات الإسلامية التي يقدمها البنك.	106
الفرع الرابع 06: بعض المؤشرات المالية عن بنك الجزيرة السعودي قبل وبعد التحول.	106

الفرع الخامس: تقييم تجربة بنك الجزيرة السعودي للتحول الكلي إلى بنك إسلامي.	110
المبحث الثالث: نموذج التحول في السودان	112
المطلب الأول: مراحل تطور عملية التحول في السودان.	112
الفرع الأول: مراحل تطور الجهاز المصرفي السوداني قيل قرار التحول.	112
الفرع الثاني: مراحل تطور الجهاز المصرفي في السودان بعد صدور قرار التحول.	116
المطلب الثاني: الإجراءات التي صاحبت عملية تحول الجهاز المصرفي في السودان	124
الفرع الأول: الإجراءات المصاحبة لعملية التحول في السودان.	124
الفرع الثاني: تطور حجم صيغ التمويل الممنوحة في البنوك السودانية من الفترة 2002م إلى 2013م.	127
الفرع الثالث: المشاكل والتحديات التي واجهت تجربة تطبيق العمل المصرفي الإسلامي في السودان.	127
المطلب الثالث: بعض الجوانب الايجابية والسلبية لتجربة التحول الكلي في السودان	129
الفرع الأول: الجوانب الايجابية من تجربة السودان لعملية التحول الكلي للجهاز المصرفي.	129
الفرع الثاني: الجوانب السلبية من تجربة السودان لتحول الكلي.	129
خلاصة واستنتاجات.	131
خاتمة عامة	133
قائمة المصادر والمراجع	138
قائمة الملاحق	150

فهرس الأشكال والجداول

1. قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مداخل التحول	61
02	الهيكل الإداري لنافذة المعاملات المالية الإسلامية في بنك بوميبترا الماليزي	90
03	التغيير في حجم الموجودات (إجمالي الموجودات، صافي القروض والسلف) خلال الفترة 2002م إلى 2015م.	108
04	التغير في حجم المطلوبات (الودائع، وحقوق الملكية) لبنك الجزيرة خلال الفترة 2002م إلى 2015م.	109
05	بعض النسب والمؤشرات لبنك الجزيرة خلال الفترة 2002م إلى 2015م.	109
06	هيكل الجهاز المصرفي السوداني خلال الفترة (2005م- 2011م).	121
07	هيكل الجهاز المصرفي في السودان لسنة 2016م.	123

2. قائمة الجداول

رقــم الشكل	العنوان	الصفحــة
01	ميزانية مقارنة لأهم بنود بنك تقليدي وبنك إسلامي.	35
02	أوجه الاختلاف بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.	42
03	بعض المسميات والمعاملات التي يتم تغييرها في البنك أثناء التحول.	66
04	عدد المؤسسات المالية الماليزية لسنة 2015م.	84
05	فروع البنوك الإسلامية بالسعودية حتى نهاية سنة 2013م.	97
06	بعض المؤشرات المالية عن بنك الجزيرة السعودي خلال الفترة 2002م إلى 2015م.	107
07	التركيبة المصرفية في السودان خلال الفترة (1903م- 1958).	113
08	التركيبة المصرفية في نهاية 1969م.	114
09	تركيبة النظام المصرفي السوداني 1975م.	115
10	تطور صيغ التمويل الممنوحة في البنوك السودانية من الفترة 2002م إلى 2013م.	127

فهرس الملاحق

قائمة الملاحق

الرقم	العنوان	الصفحة
01	المعيار الشرعي رقم 06 الخاص بالتحول الصادر عن هية المحاسبة والمراجعة	149

مقدمة عامــة

تمهيد.

خلق الله تعالى البشر وأنعم عليهم أن شرع لهم هذا الدين وبين لهم أحكام الحلال والحرام ونظم أمور دينهم ودنياهم، ففي ظل تزايد الحاجات الضرورية للإنسان عرف على مر العصور أساليب متعددة تطورت مع تطور هذه الحاجات، تأثرا بالظروف المحيطة بها. ومع الحاجة لنظام يسير حاجات الإنسان وينظم تعاملاته المالية، ظهر ما يسمى بالصاغة والصيارفة الذين تطورت أعمالهم مع تطور حاجات الأفراد، فكان أول شكل من أشكال التعامل المالي هو قبول الودائع عن طريق حفظ أموال المودعين، لتشمل في ما بعد عملية منح القروض للأفراد وغيرها من المعاملات المصرفية الأخرى. وهكذا تطورت المعاملات المصرفية مع تطور حاجات المجتمع، حيث مع تطور هذه الحاجات نشأة البنوك وتطورت مع تطورها، حتى وصلت إلى ما نحن عليه الآن، وقد قامت معظم البنوك في دول العالم على أنها بنوك تقليدية أساس التعامل بالنظام سعر الفائدة، ورثت أعمالها من الصاغة والصيارفة. فالبنوك التقليدية تؤدي خدمات جليلة لا يمكن الاستغناء عنها حيث تعتبر الأعمال المصرفية محور وعصب النشاط الاقتصادي في كل دولة، لكن قيام عمل البنوك على أساس الربا ليس ضرورة بدونه لن تستطيع أن تؤدي دورها في الحياة الاقتصادية للفرد والمجتمع. فالله سبحانه وتعالى قد حرم الربا وشرع لنا من الحلال ما يغنينا عن اللجوء إليها، فقد حرم الإسلام الربا واحل لنا البيع والمعاملات المالية القائمة على تحقيق العدل، فكان البديل الإسلامي للنظام الربوي الذي يقوم على أساس الفائدة، نظام المشاركة في الربح والخسارة.

ومند أزيد من خمسين سنة ظهرت الدعوة إلى إنشاء بنوك إسلامية تلبى طلبات المتعاملين المسلمين الذين يجتنبون التعامل مع البنوك التقليدية التي تتعامل بالربا، وهذا نتيجة الصحوة الدينية لدى المسلمين، والتطلع بشكل جدي لإيجاد مؤسسات مالية إسلامية تلبى رغباتهم وحاجاتهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية. فلم تعد البنوك الإسلامية مجرد مسألة نظرية تجول بخواطر المسلمين كحلم يتمنون تحقيقه، فلقد انتشرت البنوك الإسلامية بشكل واسع في السنوات الأخيرة، وذلك في مختلف دول العالم، بل واستطاعت أن تحقق نجاحات كبيرة جعل منها محط أنظار العالم ككل.

ولم تتوقف تجربة البنوك الإسلامية في الإنشاء حيث عرفت الساحة المصرفية مؤخرا إقبال البنوك التقليدية على تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية بدرجات متفاوتة، وفق ما يعرف بظاهرة التحّول من بنوك تقليدية إلى بنوك إسلامية. فالبنوك الإسلامية والبنوك التقليدية مؤسسات مالية مصرفية لكل منها أسس تنظم عملها وخصائص تميزها عن الآخر، وهذا الاختلاف يظهر خاصة فيما يخص التعامل بالربا الذي أظهر على مر العصور انه سبب الكثير من الأزمات، وآخرها الأزمة المالية العالمية لسنة 2008م، والتي عصفت باقتصاديات دول العالم ككل. وزيادة إقبال البنوك التقليدية للتحول إلى بنوك إسلامية هو تأكيد على نجاح تجربة البنوك الإسلامية القائمة على أسس مستمدة من الشريعة الإسلامية وفي طليعتها تحريم التعامل بأسعار الفائدة.

I. التساؤل الرئيسي.

في ظل التطورات التي تشهده الساحة المصرفية في الدول الإسلامية خاصة ودول العالم عامة، من الإقبال المتزايد للبنوك التقليدية على تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، في إطار ما يسمى بظاهرة الحّول نحو المصرفية الإسلامية، يمكن صياغة إشكالية هذه الدراسة من خلال التساؤل الرئيسي التالي:

ما هي آليات تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية؟

وللإجابة على هذا التساؤل الرئيسي نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

II. الأسئلة الفرعية:

1. ما هي دوافع تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية؟

2. ماهي الضوابط الشرعية لآليات التحول؟

3. ماهي الآليات التي اعتمدتها البنوك محل الدراسة في عملية التحول؟

III. الفرضيات:

1. ينحصر دافع التحول في البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية في دافع عقائدي ناتج عن رغبة البنوك والعملاء في التقيد بضوابط الشريعة الإسلامية التي تنظم العمل المصرفي الإسلامي، والتوبة إلى الله سبحانه وتعالى من كل التعاملات القائمة على الربا؛
2. من أهم الضوابط الشرعية لعملية التحول الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كل تعاملاتها وأهمها استبعاد التعامل بالربا؛
3. اعتمدت البنوك محل الدراسة في عملية التحّول على آليات مختلفة تبعا لاختلاف الدافع والبيئة المصرفية التي تعمل فيها.

IV. أهداف الدراسة:

تهدف هده الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

1. التعرف على المداخل التي تمت من خلالها عمليات التحول.
2. معرفة المتطلبات والعقبات التي تؤثر على قيام البنوك التقليدية بعملية التحول.
3. الوقوف على تجربة بعض الدول التي قامت البنوك التقليدية فيها بعملية التحول.
4. معرفة موقف السلطة النقدية من قرار التحول في البنوك التقليدية، ومدى التزام هذه البنوك بالضوابط الشرعية للتحول.

V. أهمية الدراسة:

تتبع أهمية البحث من خلال:

1. الدور الذي تلعبه البنوك التقليدية والإسلامية في الحياة الاقتصادية، باعتبارها أساس قيام المنظومة المصرفية لأي دولة.
2. إقبال العديد من البنوك التقليدية للقيام بعملية التحول للعمل بأحكام الشريعة الإسلامية، سواء على المستوى العربي أو العالمي، وتعدد مداخل التحول التي اتبعتها هذه البنوك.

VI. المنهج المتبع:

من أجل تحقيق أهداف البحث واختبار الفرضيات السابقة، اعتمدنا على المناهج التالية:

1. **المنهج التاريخي:** اعتمدنا على المنهج التاريخي من خلال التطرق إلى نشأة كل من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، إضافة إلى عرض التجارب التي قامت بها بعض البنوك التقليدية للتحّول إلى بنوك إسلامية، وذلك بالتطرق إلى التطور الذي مر به الجهاز المصرفي للدول محل الدراسة، والمراحل التي مر بها البنك عند قيامه بعملية الحّول.
2. **المنهج الوصفي:** اعتمدنا على هذا المنهج وذلك لعرض مختلف المفاهيم المتعلقة بالبنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، وكل ما يخص مصطلح التحّول من مفاهيم وضوابط وأحكام.
3. **المنهج المقارن:** تم الاعتماد على هذا المنهج في المقارنة بين بنود ميزانية البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، والتطرق لأهم أوجه التشابه والاختلاف بينهما؛
4. **المنهج التحليلي:** تم الاعتماد على المنهج التحليلي وذلك لتحليل ظاهرة التحول في البنوك التقليدية، وتحليل الأداء الاقتصادي للبنوك قبل وبعد قيامه بعملية التحول.

VII. أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار هذا الموضوع للأسباب التالية:

1. بحكم التخصص الجامعي في العلوم الاقتصادية وبالتحديد تخصص الاقتصاد المالي والبنكي؛
2. الرغبة في البحث في مجال الاقتصاد الإسلامي والصيرفة الإسلامية؛
3. النجاح الذي حققته البنوك الإسلامية على مستوى العالم، وانتشار ظاهرة التحول في البنوك التقليدية، والإقبال المتزايد عليها؛
4. الاستفادة من تجارب بعض الدول التي قامت بعملية التحول، وإيجاد الحلول للعقبات التي تعترض عملية التحول في بعض البنوك التقليدية.

VIII. حدود الدراسة:

نظرا لتعدد أساليب التحول وللإلمام بمختلف التجارب التحول وأكثرها انتشارا، اخترنا بعض البنوك التي قامت بالتحول إلى بنوك إسلامية في كل من دولة ماليزيا، السعودية، والسودان، من خلال عرض تطور أجهزتها المصرفية ومراحل التحول في البنوك التقليدية.

IX. الدراسات السابقة.

وقد سبقت هذا البحث العديد من الدراسات التي تتناول موضوع التحول للبنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية ومن أهمها:

- **دراسة فهد الشريف (2005م)، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية (دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي).**

هدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى:

1. التعرف على حقيقة الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية وأسباب نشأتها، وخصائصها

والأنشطة التي تقوم بها، وطبيعة العلاقة بينها وبين المصارف الربوية المنشئة لها؛

2. بيان موقف المهتمين بشؤون الاقتصاد الإسلامي من الفروع الإسلامية؛
3. الوقوف على حكم التعامل مع الفروع الشاملة.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى ما يلي:

1. ترجع فكرة إنشاء الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية إلى بداية ظهور المصارف الإسلامية في مطلع السبعينات، إلا أن هذه الفكرة لم تصل إلى حيز التطبيق إلا عندما أدركت المصارف الربوية مدى نجاح المصارف الإسلامية وتزايد الإقبال عليها؛
2. لقد أظهرت هذه التجربة أن هناك شرائح كبيرة من أفراد المجتمعات الإسلامية تتورع عن التعامل مع المصارف الربوية وتبحث عن البديل الإسلامي لتلك المصارف، وهو الأمر الذي أكده الإقبال الكبير على الفروع الإسلامية في ظل غياب المصارف الإسلامية في العديد من الدول الإسلامية؛
3. تعتبر الفروع الإسلامية في حقيقة الأمر تابعة للمصارف الربوية، فليس لتلك الفروع أي شخصية اعتبارية مستقلة عن المصرف الرئيسي فالمالك لها واحد، وكذلك الحال من حيث التكييف القانوني لتلك الفروع إذ لا يتمتع الفرع الإسلامي بأي صفة مستقلة عن المصرف الرئيسي من وجهة نظر السلطات الرقابية؛
4. لقد تعددت آراء المهتمين بشؤون الاقتصاد الإسلامي حول تجربة إنشاء المصارف الربوية لفروع تتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية فمن مؤيد لتلك الفروع ومن معارض لها ومن قائل بالتعامل معها للضرورة ولكل وجهة نظره وأدلته التي يستند إليها.

- **دراسة مصطفى إبراهيم محمد مصطفى (2006م)، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية.**

انطلقت هذه الدراسة من مشكلة غياب دراسة معمقة لتقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية تتناول مداخل ودوافع التحول والآثار المترتبة عليها، حيث هدف الباحث إلى دراسة وتقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، وتطرق إلى واقع ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى المصرفية الإسلامية عربيا وعالميا. حيث تناول الباحث في دراسته نشأة وتطور ظاهرة التحول المصارف التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي في السعودية وذلك بعرض تجارب المصارف التقليدية السعودية التي خاضت هذه التجربة وهي خمسة مصارف سعودية مشت في طريق التحول نحو المصرفية الإسلامية، حيث تضمنت هده الدراسة مبادئ ومداخل التحول، ومختلف الآراء الاقتصاديين والشرعيين حول ظاهرة التحول (حجج المؤيدين والمعارضين)، ودراسة المعوقات التي تواجه البنوك التقليدية عند تحولها للمصرفية الإسلامية، واقتراح الحلول الملائمة للقضاء أو الحد من هذه المعوقات.

خلصت هذه الدراسة إلى نتيجة هامة، هي أنه على البنك الذي يرغب في هذا التحول يجب أن تتوافر النية والإرادة الصادقة من قبل المسئولين عن عملية التحول، والإعلان عن هذه الإرادة في شكل خطة إستراتيجية محددة المراحل ومعلنة منذ البداية للعاملين والعملاء والمجتمع، وأن يتوفر لها الدعم الكافي من الإدارة العليا

بالبنك، والتأييد والدعم من السلطات الرقابية حتى تؤتى عملية التحول ثمارها المرجوة، بالإضافة إلى وضع خطة مقترحة لتحويل فرع بنك تقليدي لفرع إسلامي.

- **يزن خلف سالم العطيات (2007): تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.**

هدفت هذه الدراسة بشكل رئيسي إلى التعرف على أهم العوامل المؤثرة في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ومدى قدرتها على الاستفادة من تجارب المصارف التقليدية التي تحولت فعلا للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، كما هدف الباحث أيضا من خلال هده الدراسة إلى:

1. بيان مفهوم التحول ودوافعه ومصادره وأنواعه؛
2. توضيح أهم المتطلبات والعقبات التي تواجه عملية التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، بهدف التوصل إلى خطة عملية موجزة تسهل تنفيد عملية التحول؛
3. التعرف على الحكم الشرعي الخاص بتحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبيان أهم المسائل الفقهية الناشئة؛
4. إلقاء الضوء على أهم التجارب التطبيقية لعملية التحول المصارف التقليدية، والمتمثلة في تجربة بنك الجزيرة ومصرف الشارقة ومصرف الإمارات وبنك الكويت الدولي؛
5. تحديد أهم المتغيرات والعوامل المؤثرة في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى:

1. تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية أمر واجب شرعا، وأسلوب التدرج يعتبر من أنجح الأساليب المتبعة في تنفيذ التحول، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛
2. إن توضيح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال المصارف التقليدية لدى القائمين على المصارف التقليدية، وخاصة عند متخذي القرار فيها، سيساهم في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛
3. هناك رغبة من قبل القائمين على المصارف التقليدية في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن هذه الرغبة لا تؤثر في إمكانية التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛
4. يؤثر توقع تحقيق أرباح إضافية بعد التحول في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛
5. إن توفر سوق مالي يقدم الأدوات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، والموارد البشرية المؤهلة وتشريع القوانين والأنظمة المصرفية التي تسهل وتنظم وتضبط وتوضح عملية التحول ومتطلباتها، من أهم المتغيرات تأثيرا في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة **دراسة.**

- **مصطفى علي أبوحميرة ونوري محمد اسويسي (2010م)، تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية، دراسة تطبيقية على مصرفي الجمهورية والتجارة والتنمية.**

هدف الباحثان إلى بيان متطلبات تحول المصارف التجارية في ليبيا إلى مصارف تقدم خدماتها بطريقة تنسجم وتتفق مع قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية وذلك من خلال بيان مفهوم التحول المصرفي، وأنواعه، وأسبابه، والتعرف على اتجاهات المجتمع حول الصيرفة الإسلامية والتقليدية، ودراسة المتطلبات التي تواجه المصارف التقليدية عند التحول، بالإضافة إلى إبراز الدور الإيجابي والسلبي للتحول نحو الصيرفة الإسلامية، باعتبارها أداة فاعلة لتقديم التمويل الذي يرتكز على أسس الشريعة الإسلامية عوضا عن المصارف التقليدية. من أجل ذلك قام الباحثان بتصميم استبانه وتوزيعها على كل من العاملين والعملاء – الخاصين بمصرفين تقليديين– أو الذين سيكون لديهم دور في عملية التحول، وخاصة الذين لهم دراية ومعرفة بالمصارف الإسلامية.

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج الهامة، وأهم هذه النتائج:

1. أثبتت الدراسة أن 86.3% من العينة المبحوثة على علم بالمصارف الإسلامية، وأن 56.6% لديهم معرفة حول عمل وأنشطة المصارف الإسلامية بالرغم من أن 88% لم يسبق لهم التعامل معها لعدم وجودها في مجتمع الدراسة؛
2. أوضحت النتائج أن 76.6% من عينة الدراسة موافقون على تحول جميع المصارف التجارية التقليدية (العامة والخاصة)، وأن 62.7% غير موافقين على السماح للمصارف الإسلامية العربية والأجنبية للعمل في ليبيا قبل إتمام عملية التحول؛
3. أشارت النتائج إلى ضرورة الالتزام بمتطلبات التحول، وأن 73.3% يعتقدون أنه يجب إعداد دراسة جدوى لعملية التحول يقرها مصرف ليبيا المركزي وأن تكون لدى إدارة المصرف التقليدي الإرادة والعزيمة على التحول ومواصلة العملية حتى النهاية وبدون توقف، كما يرى 83.6% أنه يجب تهيئة العملاء والمساهمين لعملية التحول وفق خطة إعلامية مدروسة.
4. تبين النتائج أن 79% موافقون على توفر المقومات الأساسية للقيام بعملية التحول، وأن 82.3% من أفراد العينة لديهم الرغبة في تحرير المجتمع الليبي من التعامل المصرفي الربوي، كما أن لدى 91% منهم قناعة كبيرة بأن الدافع الرئيسي للتحول هو الخوف من الله سبحانه وتعالى وسخطه من التعامل بالربا.

أما هذه الدراسة فقد ركزت على آليات التحول التي اتبعتها البنوك التقليدية للتحول إلى بنوك إسلامية، وذلك من خلال عرض تجارب عملية لبعض البنوك في دول مختلفة، وذلك من اجل الوصول إلى دور السلطة النقدية في دعم مسيرة التحول وتأثير البيئة المصرفية بصفة عامة، خاصة من ناحية القوانين والنظم التي تنظم العمل المصرفي، ودور الهيئة الشرعية في تطوير المنتجات المصرفية تتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية. والوصول إلى انجح الأساليب التي يجب على البنوك الراغبة في التحول اتباعها.

X. خطة وهيكل الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة وذلك ضمن خطة تتضمن ثلاثة فصول ومقدمة وخاتمة، الفصلان الأول والثاني نظريان والفصل الثالث هو عبارة عن دراسة حالة لبعض التجارب التحول في البنوك التقليدية للدول محل الدراسة. وتضم هده الفصول مجموعة من المباحث، وكل مبحث يتكون من عدة مطالب كما يلي:

تطرقنا في الفصل الأول إلى **عموميات حول البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية**، وذلك من خلال السرد التاريخي لنشأة وتطور كل منهما، خصائصهما وأهدافهما، أنواع كل منهما، والعلاقة التي تجمع بينهما وبين البنك المركزي باعتباره بنك البنوك، ثم تطرقنا إلى الموارد التي يعتمدان عليها للقيام بمختلف الخدمات التي يقدمانها، والتمويل الذي يوفره البنك الإسلامي، ومن ثم استنتاج أوجه التشابه والاختلاف التي تميز كل منهما على الآخر؛

وتطرقنا في الفصل الثاني إلى **تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية**، ويضم هذا الفصل تعريف التحول، مبادئه وضوابطه، ومختلف الدوافع لقيام البنوك التقليدية بعملية التحول ومصدر هذه القرارات، والأنواع والمداخل التي تمت من خلالها عملية التحول، كما تناول هذا الفصل أساليب العملية للتحول، والمتطلبات والعقبات التي تواجه عملية التحول، ومختلف الآراء الاقتصادية والشرعية التي نشأة حول ظاهرة التحول، وآثارها الاقتصادية؛

وتطرقنا في الفصل الثالث إلى **دراسة تجارب بعض الدول الإسلامية لعملية التحول**، والمتمثلة في بنك بوميبترا التجاري الماليزي كنموذج لتحول الجزئي عن طريق فتح نافذة معاملات إسلامية، ومجموعة سامبا المالية كنموذج للتحول الجزئي عن طريق فتح فروع إسلامية، وتجربة بنك الجزيرة السعودي نموذج للتحول الكلي عن طريق التدرج، وفي الأخير تجربة السودان في تحويل جهازها المصرفي ككل دفعة واحدة إلى جهاز مصرفي إسلامي.

الفصل الأول: عموميات حول البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية

I. تمهيد

لا يمكن تجاهل الدور الإيجابي الذي يلعبه النشاط المصرفي في الخدمات والتمويل والاستثمار، وفي مختلف النشاطات المالية والاقتصادية والاجتماعية، فالبنوك اليوم تنظم وتسهل عمليات التعامل بين الأفراد والمؤسسات. وقد كان لظهور البنوك التقليدية التي كانت لها تجربة طويلة في مجال العمل المصرفي دورا كبيرا في تحقيق الوساطة المالية بين فئتي المدخرين الذين يملكون فائضا ماليا والمستثمرين الذي يعانون من عجز في الموارد المالية. إلا أنه ومنذ أكثر من أربعة عقود ظهرت مؤسسات أخرى تعمل جنبا إلى جنب مع المؤسسات المصرفية التقليدية، ذات طبيعة متميزة، وتقوم على أساس الالتزام بمبادئ وضوابط المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي ألا وهي البنوك الإسلامية.

وسنحاول من خلال هذا الفصل التعرف على البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية من خلال التطرق إلى مختلف المفاهيم والجوانب المتعلقة بهذه البنوك، ثم المقارنة بينهما والوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بينهما، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مدخل للبنوك التقليدية؛

المبحث الثاني: مدخل للبنوك الإسلامية؛

المبحث الثالث: المقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

المبحث الأول: مدخل للبنوك التقليدية.

البنوك التقليدية هي مؤسسات مالية تقوم على أساس التعامل بالربا، وهي أكثر البنوك انتشارا في العالم وأولها نشأة مقارنة بالبنوك الإسلامية. وسنتطرق في هذا المبحث إلى أهم المفاهيم المتعلقة بها.

المطلب الأول: نشأة البنوك التقليدية ومفهومها.

قبل التطرق لمفهوم البنوك التقليدية نتطرق أولا إلى نشأتها ومراحل تطور العمل المصرفي من خلال مراحل نشأتها منذ ظهورها.

الفرع الأول: نشأة البنوك التقليدية.

وقد مرت البنوك التقليدية عند نشأتها بالمراحل التالية:

1. العصر القديم:

تبين دراسات التاريخ القديم أن الملامح الأولى للعمليات المصرفية تعود لعهد بابل، بلاد مابين النهرين، في الألف الرابعة قبل الميلاد. ويرجع الفضل للإغريق في النهوض بالفن المصرفي ونشره في البحر الأبيض المتوسط، وذلك قبل الميلاد بأربع قرون، وعنهم تتلمذ الرومان آخذين بالأصول المصرفية عبر أرجاء العالم القديم بحكم اتساع دائرة نفوذهم. فلقد قطع الفن المصرفي أشواطا متقدمة خلال القرنين الأول والثاني بعد الميلاد، وبقي التنظيم المصرفي قائما في الإمبراطورية الرومانية إلى أن قضي عليه بفعل الاضطرابات الأمنية وانقطاع طرق المواصلات في العصور المظلمة، مما تسبب في محو نظم الائتمان واختفائها حتى أواخر القرون الوسطى، بعدما بدأت التجارة والصناعة تنتعش في أوربا.[1] فنشوء البنوك في شكلها الحالي، لم يظهر دفعة واحدة مكتملة المعالم، وكانت وليدة تطور طويل امتد من النظم البدائية الأولى وصولا للنظام الحالي.[2]

2. العصور الوسطى:

في أواخر القرون الوسطى (القرن الثالث عشر والرابع عشر)، ومع اشتهار التجارة في المدن الايطالية مثل: جنوة وفلورنسة، وتكدس الثروات النقدية لدى الناس. ومن اجل المحافظة على المسكوكات من السرقة والضياع، لجأ الأفراد إلى الصاغة والصيارفة الذين ورثت عنهم البنوك التجارية الوظيفة الأولى، وهي قبول الودائع. كان الصاغة و الصيارفة يقبلون الودائع مقابل إصدار شهادات إيداع اسمية (تعهدا من المودع لديه برد الوديعة) للمودع عند طلبها، ثم بدأ تحويل الودائع من طرف إلى أخر بحضور الطرفين، ولسداد المعاملات التجارية فيما بعد اكتفوا بمجرد التظهير.[3]

من الاستعراض السابق نجد أن أول شكل من أشكال العمل المصرفي كان يتمثل في قبول الودائع والتي لم تكن تحصل على أية فوائد في البداية، لأن الهدف من الإيداع في البداية لم يكن الاستثمار أو الحصول على فائدة بل

---

[1] شعبان فرج، **العمليات المصرفية وإدارة المخاطر**، دروس موجهة لطلبة الماستر تخصص: النقود والمالية واقتصاديات المالية والبنوك، جامعة اكلي محند والحاج، البويرة، الجزائر، 2013م، 2014م، ص: 08.

[2] عبد القادر خليل، **مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي (إضاءات حول الجهاز المصرفي والسياسات النقدية في التحاليل نظرية ومقاربات كمية)**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013م، ص: 15.

[3] شعبان فرج، **مرجع سبق ذكره**، ص: 09.

كان من أجل حفظ هذه المبالغ وحراستها، حتى أنه كان يترتب على ذلك أن يقوم صاحب الوديعة بدفع بعض المبالغ مقابل حفظها وحراستها.

وقد تطور العمل المصرفي من قبول الودائع إلى عمليات إقراض واستثمار مختلفة، حيث برع الصاغة في استغلال حاجات السكان فكانوا يقرضونهم بفائدة (الربا)، وعندما ازدادا الطلب على القروض وجد الصاغة أنفسهم أمام إمكانية استخدام الأموال المودعة لديهم في الإقراض بفائدة، حيث لاحظ الصاغة تكدس الودائع عندهم بكميات كبيرة وان الفترة بين السحب والإيداع طويلة. وهذا زاد من اهتمام الصاغة في الحصول على قدر اكبر من الودائع للتمكن من منح قروض اكبر وتحصيل فوائد (الربا) اكبر، لذا زادت المنافسة بين الصاغة لإغراء الناس بإيداع الأموال حتى أصبحت الوديعة بدون أجرة بل وأصبح الصاغة فيما بعد وبسبب المنافسة يدفعوا للمودعين فوائد على ودائعهم. [1]

أما الوظيفة النقدية فقد جاءت في مرحلة لاحقة حين تبين إمكانية نقل ملكية الوديعة من شخص مودع لشخص آخر يعينه، ذلك عن طريق أمر كتابي من المودع يطلب فيه تسليم الوديعة. وفي حال عدم رغبة المستفيد بسحب الوديعة، فإن التوقيع على شهادة الإيداع أصبح يكفي لتحويل ملكية الوديعة من المودع الأصلي إلى المالك الجديد، وذلك دون التسليم الفعلي للأموال المودعة. وهذه كانت بداية استعمال الشيكات لتحويل ملكية النقود، ومع مرور الوقت أصبح الصاغة يصدرون شهادات ملكية أو إيداع بالقيمة الاسمية للمبلغ المودع بدلا من الإيصال، فأصبح الصائغ يعطي المودع ورقة مالية بالقيمة الاسمية للمبلغ المودع، مؤكدا أن الورقة يمكن استبدالها عند الطلب بقيمتها الاسمية من الذهب.[2] وبعد ذلك انتقل التجار للسماح للعملاء بالسحب على المكشوف وهو يعني سحب مبالغ تتجاوز أرصدتهم الدائنة.[3]

ومع تضخم حجم هذه الأعمال التي يمارسها الصيارفة وتشعبها وتعددها ازدادت فرص المخاطرة مع ما يعقبها من أرباح أو خسائر وخشية من أن يؤدي إفلاسهم إلى ضياع حقوق أصحاب الأموال تدخلت الدولة لإعادة تنظيم هذه العملية، وتدريجيا اتخذت لها صورة هيئات أو شركات تحت إشراف وتنظيم من الدولة.[4]وأول بنك بالمعنى الحديث تأسس في البندقية سنة 1517م، ثم أعقبه في سنة 1906م إنشاء بنك أمستردام، وكان غرضه الأساسي حفظ الودائع وتحويلها عند الطلب من حساب مودع إلى حساب مودع آخر، غير أنه لم يحافظ على ثقة الأفراد، حيث توقف عن الدفع وأغلقت أبوابه عام 1814م.[5]

---

[1] سامر بطرس جلدة، **النقود والبنوك**،، دار البداية ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، 2010م، ص ص: 75، 101، 102.

[2] عمر محمد فهد شيخ عثمان، **إدارة الموجودات إلى المطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية**، أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم المالية المصرفية، تخصص: مصارف، جامعة دمشق، سوريا، 2009م، ص: 16.

[3] أنس بكرى، وليد الصافي، **النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان، الأردن، 2008م، ص: 110.

[4] مكرم عبد المسيح باسلى، **المعاملات المصرفية المحاسبة والاستثمار وتحليل القوائم المالية**، المكتبة العصرية، مصر، 2008م، ص: 03.

[5] إيمان العاني، **البنوك التجارية وتحديات التجارية الالكترونية**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006م، 2007م، ص: 03.

3. القرن الثامن والتاسع عشر:

على إثر الاكتشافات الجغرافية بداية من القرن السادس عشر وما تبعها من تدفق في الخيرات والمعادن النفيسة، تزايدت التجارة في كل من إسبانيا والبرتغال ثم في هولندا وبعد ذلك في إنجلترا وفرنسا، مما دفع بالأعمال البنكية إلى الازدهار. ومنذ بداية القرن الثامن عشر، أخذ عدد البنوك يزداد تدريجيا وكانت غالبيتها مؤسسات يمتلكها أفراد وعائلات.

وخلال القرن التاسع عشر، وبانتشار الثورة الصناعية دخلت أوربا عصر الإنتاج الكبير الذي يحتاج تسييره إلى أموال كبيرة، فظهرت الحاجة إلي بنوك كبيرة في شكل شركات مساهمة اتسعت أعمالها حتى أقامت لها فروعا في كل مكان، كما تم خلال هذه الفترة تأسيس بنوك متخصصة في الائتمان العقاري و الزراعي والصناعي.

وقد لعبت الثورة الصناعية دورا مهما في توسيع البنوك ونموها وكبر حجمها مما سمح لها بخدمة قطاعات اقتصادية واسعة، وتواصل التطور الذي عرفته البنوك حيث شهدت المهنة المصرفية التي تمارسها البنوك التجارية تغيرات كبيرة في طبيعتها وأدواتها وتقنياتها بالإضافة إلى مختلف أنواع البنوك الأخرى التي ظهرت، ولم يعد الأمر يقتصر على البنوك حيث تواجد في كل بلد من بلدان العالم مجموعة من الشركات والمؤسسات التي تتكفل بحفظ النقود وتعبئة موارد المجتمع من الأموال وسد حاجات البلاد من مختلف أنواع الائتمان المتفاوتة الآجال وإنشاء وسائل الدفع.[1]

هكذا نشأت البنوك التقليدية وتطورت على مر التاريخ، بفعل الحاجة لتسهيل المعاملات على أساس الأجل والثقة. لتصبح اليوم وحدات اقتصادية لها دور كبير في خدمة الأفراد والمجتمع الاقتصادي، من خلال دورها الفعال في إدارة الأموال بين أصحاب العجز والفائض.

الفرع الثاني: تعريف البنوك التقليدية.

تعددت التعاريف الخاصة بالبنوك أو المصارف*، وهذا نظرا لتنوع الكبير للخدمات والوظائف التي تؤديها، والتي سنتطرق إلى تعريفها اللغوي والاصطلاحي.

أولا: التعريف اللغة:

تطلق هذه الكلمة بصفة عامة على المؤسسات التي تتخصص في إقراض واقتراض النقود،[2] وهي مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض.[3]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي.

إن كلمة "بنك" (بالفرنسية: Banque وبالانجليزية: Bank) مشتقة لغويا من كلمة "BANCA"، باللاتنية، وكلمة "BANCO" بالإيطالية، وهي تعني في كلا الحالتين الطاولة، وكان يقصد بها في البداية المصطبة التي

---

[1] شعبان فرج، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 10، 11.

*يستخدم مصطلح **بنك** ليعني **مصرف**، والعكس صحيح، حيث أن احدهما يعني الآخر، أصل كلمة مصرف (بكسر الراء) – في اللغة العربية– مأخوذة من الصرف بمعنى "بيع النقد بالنقد". ويقصد بها المكان الذي يتم فيه الصرف، ويقابلها كلمة "بنك" ذات الأصل الأوروبي والمشتقة من الكلمة الإيطاليةBanco التي تعني المنضدة أو الطاولة، سيتم الأخذ بكلمة بنك ومصرف في هذه المذكرة.

[2] **الموسوعة العربية الميسرة**، حرف الباء، شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010م، ص: 784.

[3] **المعجم الوسيط**، طبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، 2004م، باب الباء، ص: 71.

يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة. حيث عليها كان الصاغة والصيارفة خاصة في إيطاليا يمارسون عملهم المتمثل في الاتجار بالنقود بالجلوس على الطاولات في الموانئ والأماكن العامة، ثم تطور المعنى بعد ذلك ليقصد بتلك الكلمة المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات. ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة أي البنك بالمفهوم الحديث، وأصبحت هذه الكلمة مستعملة في معظم اللغات.[1]

يرجع أصل كلمة بنك إلى كلمة بانكو Banco بالايطالية، وهي كلمة يقصد بها الطاولة أو المائدة التي كان يجلس عليها الصيارفة في العصور الوسطى. والذين كانوا يقبلون إيداعات كبار الأثرياء والتجار ليحتفظوا بها على سبيل الأمانة، على أن يقوموا بردها لهم عند طلبها وكانوا يحصلون مقابل ذلك على عملات وذلك بغرض وقاية هذه الأموال من السرقة.[2]

يعرف البنك التقليدي بأنه مؤسسة مالية، وظيفتها الرئيسية تجميع الأموال من أصحابها في شكل ودائع جارية وقروض بفائدة محددة ابتداء، ثم إعادة إقراضها لمن يطلبها بفائدة أكبر، ويربح البنك الفرق بين الفائدتين، كما يقدم الخدمات المصرفية المرتبطة بعمليتي الاقتراض والإقراض، وعليه يمكن القول بأن البنك التقليدي وسيط مالي(مقترض يقرض) أو (تاجر ديون).[3]

البنك التجاري هو عبارة عن مؤسسة أو منشأة هدفها المتاجرة بالنقود التي تحصل عليها من الغير على شكل ودائع أو قروض، لتعيد استخدامها في مجالات استثمارية متنوعة.[4]

يعتبر البنك المكان الذي يلتقي فيه أصحاب الموارد وطالبي هذه الموارد، أي المستخدمين لها، باعتبار المصرف التجاري منشأة تسعى إلى تحقيق الربح.[5]

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف البنك التقليدي على أنه: مؤسسة مالية تعمل كوسيط مالي بين أصحاب العجز وأصحاب الفائض، حيث تقوم على المتاجرة بالنقود من خلال جدب الأموال من أصحاب الفائض وإعادة منحها لمن هم بحاجة إليها في شكل قروض واستثمارات، مقابل تحقيق أرباح تتمثل في الفرق بين معدل الفائدة الممنوحة على الودائع ومعدل الفائدة المقبوضة على القروض الممنوحة.

---

[1] سليمان ناصر، **التقنيات البنكية وعمليات الائتمان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012م، ص: 09.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات النقود والبنوك الأساسيات والمستحدثات**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009م، ص: 117.

[3] مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، **نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية**، رسالة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، مكتب القاهرة، مصر، 2012م، ص: 04.

[4] فارس رشيد البياتي، **إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية**، دار السواقي العلمية للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2015م، ص: 12.

[5] خالد وهيب الراوي، **العمليات المصرفية الخارجية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015م، ص: 44.

المطلب الثاني: أسس عمل البنوك التقليدية.

تقوم البنوك التقليدية بدورها كمؤسسات مالية مصرفية انطلاقا من مجموعة من الأسس التي تجعل نشاطها يختلف عن نشاط المؤسسات المالية الأخرى، حيث تساهم هذه الأسس في قدرة البنك التقليدي على تحقيق أهدافه التي أنشأ من اجلها. وسنتطرق إلى أسس وأهداف البنوك التقليدية فيما يلي:

الفرع الأول: الأسس الحاكمة لعمل البنوك التقليدية.

تحكم العمل المصرفي التقليدي مجموعة من الأسس تتمثل في:[1]

أولا: سلعية النقود.

يقوم التعامل المصرفي التقليدي علي أساس اعتبار النقود سلعة يتم الاتجار فيها لا بها، حيث تهدف البنوك التقليدية كل حسب نوعها إلى إصدار مجموعة من الخصوم المالية التي يفضلها المقترضون بأسعار منخفضة وتقوم بتوظيف هذه الأموال في أصول يفضلها المقرضون عند عائد توظيف أعلى من سعر الفائدة المدفوع للمودعين.

ثانيا: تجميع الودائع والمدخرات استنادا إلى قاعدة الدائنية والمديونية.

إن الوظيفة الرئيسية للبنوك تكمن في قيامها بتجميع الودائع بمختلف أنواعها، حيث تمثل عملية اقتراض البنك أو حصوله علي ودائع ومدخرات أساس قيام البنك بنشاطه. حيث يعتمد البنك علي قوة هذه الودائع ومدى كفايتها عند ممارسة عملياته المصرفية، وبالتالي عليه أن يحسن استخدامها حتى يوطد مركزه المالي، ويتمكن من الحصول على ثقة الأفراد وودائعهم.

ثالثا: توظيف الموارد اعتمادا على منح القروض والتسهيلات الائتمانية بصفة مستمرة.

تقوم البنوك بتوظيف الموارد المتاحة وتقديم التسهيلات المصرفية وذلك بعد استبعاد احتياجات السيولة النقدية للأفراد والمنظمات طالبي التمويل. فالقروض هي الاستخدام الرئيسي في البنوك التقليدية، وتعتبر خدمة الإقراض الخدمة الرئيسية التي تقدمها البنوك بالإضافة إلى كونها المصدر الأول للربحية.

رابعا: الفائدة.

يرى الاقتصاديون الوضعيون أن سعر الفائدة يعتبر عصب النظام الاقتصادي والمصرفي المعاصر وأنه الأداة الأساسية لإدارة النظام النقدي والعامل المؤثر في المدخرات ومعيار كفاءة المشروعات.

حيث تعرف الفائدة المصرفية على أنها العائد الذي تحصل عليه المصارف عند منح القروض والتسهيلات الائتمانية للأفراد والمؤسسات، وهو أيضا ما يحصل عليه المودعون والمدخرون مقابل مدخراتهم. وبهذا يتمثل العائد الرئيسي للمصارف التقليدية في الفرق بين أسعار الفائدة الدائنة والمدينة[2].

---

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتجية في البنوك الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، جدة، السعودية، 2004م، ص ص: 76، 77.

[2] مريم سعد رستم، **تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية (نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية)**، أطروحة دكتوراه في العلوم المالية، قسم العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب، سوريا، 2014م ص: 07.

خامسا: التنويع المالي.

تحصل البنوك على الأموال من مصادر متنوعة وبآجال مختلفة من المودعين، وتقوم بإعادة توزيع هذه الأموال في توظيفات مختلفة الآجال للمقترضين. ويهدف البنك من خلال هذه العملية مواجهة مخاطر الإقراض والاستثمار، وذلك بتمويل العديد من الأصول التي تتميز بتنوع العائد والخطر، ويطلق على هذه العملية التنويع المالي، مما يساعد على توزيع احتمال وقوع المخاطر والعائد على أكثر من أصل لتعظيم العائد المتوقع.[1]

الفرع الثاني: أهداف البنوك التقليدية.

لا يمكن لأحد أن يتجاهل دور البنوك في المعاملات المالية، فلقد أصبحت أنشطتها ووظائفها وعلاقته متشعبة وواسعة الانتشار، فلا يمكن للحكومة ومؤسساتها أو الأفراد ومنظمتهم تجاهل دور البنوك في تسيير أنشطتهم اليومية. فالأنشطة الاقتصادية سواء كانت في الدول المتقدمة أو النامية، ذات الأنظمة الاقتصادية الحرة أو المخططة لا يمكن أن تحقق دون مساعدة البنوك. كذلك تؤثر البنوك في الأنشطة السياسية والاجتماعية وكافة الأنشطة الإنسانية الأخرى. فالبنوك مؤسسات كبري لتجميع إبداعات ومدخرات الأفراد والمنظمات وتقديم القروض ومنح الائتمان والعمل علي تقديم الخدمات المصرفية المتعددة.

وتتمثل قوة النظام المصرفي في قدرته علي منح الائتمان، وخلق النقود ومنح القوة الشرائية للأفراد الجديرين بالثقة. وتنفرد البنوك بين مؤسسات الوساطة المالية بدورها الائتماني الذي تستطيع من خلاله خلق النقود الائتمانية. والبنوك التقليدية عندما تعمل علي تحقيق أهدافها تأخذ في اعتبارها القيود والفرص البيئية، ومتطلبات الفئات المختلفة المؤثرة في نشاط البنك. وتتمثل أهم أهداف البنوك التقليدية فيما يلى[2]:

1. تعظيم قيمة البنك من خلال الاهتمام بسمعة البنك ومكانته في سوق الوساطة المالية والعمل علي تنمية الموارد؛
2. تعظيم الربحية في الأجل الطويل وذلك من خلال العمل علي تحقيق معدلات معينة للربحية والسيولة والأمان؛
3. الحصول على عائد مناسب لمالكي البنك (هو العائد الرأسمالي)، وتنظيم عملية استثمار الموارد المالية المتاحة لدى الأفراد، بما يعود بالنفع عليهم والخدمة للاقتصاد الوطني.[3]

مما سبق يتضح أن البنوك التقليدية تسعى لتحقيق أهدافها بالاعتماد على أسس تساعدها في تحقيق دورها كمؤسسة مالية، تقوم على قبول الودائع، ومنح القروض بناءا على أسعار فائدة دائنة ومدينة. حيث تحرص على تنويع استثماراتها لتحقيق عائد مضمون في ظل التقلبات التي تشهده أسعار الفائدة، فمحور عمل البنوك التقليدية هو سعر الفائدة (الربا)، وهذا ما يجعل هذه البنوك على اختلاف أنواعها وخصائصها تسعى لتحقيق أهداف مشتركة.

---

[1] يزن خلف سالم العطيات، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق احكام الشريعة الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009،ص: 52.

[2] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 75، 76.

[3] فارس رشيد البياتي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 12، 13.

المطلب الثالث: أنواع البنوك التقليدية وعلاقتها بالبنك المركزي.

تختلف البنوك التقليدية باختلاف خصائص كل منها، حيث تسعى هذه البنوك لتحقيق أهدافها من خلال القيام بدورها، وهذا تحت سلطة ورقابة البنك المركزي باعتباره بنك البنوك في الدولة ومستشارها المالي.

الفرع الأول: أنواع البنوك التقليدية.

تنقسم البنوك التقليدية إلى عدت أنواع ولكل منها خصائص تميزه عن الآخر، وهذه الخصائص هي ما يسمح لهذه البنوك بالقيام بدورها كمؤسسات مالية اقتصادية لها دور كبير في الحياة الاقتصادية. وسنتطرق إلى أنواعها وذلك كما يلي:

أولا: البنك المركزي.

البنك المركزي هو قمة الجهاز المصرفي في أي دولة، له خصائص تميزه عن باقي البنوك في الدولة، وهي تتمثل في ما يلي:

1. تعريف البنك المركزي.

يعرف البنك المركزي بأنه مؤسسة مركزية نقدية تقوم بوظيفة بنك البنوك، ووكيل مالي للحكومة، ومسئول عن إدارة النظام النقدي في الدولة، وهو يأتي على رأس المؤسسة المصرفية في البلاد، وعلاوة على ذلك ما عدا بعض الاستثناءات إذ يجب أن لا يقوم البنك المركزي بتلك الأعمال التي تقوم بها البنوك التجارية في تعاملها مع أفراد المجتمع.[1]

2. خصائص البنك المركزي.

هو البنك الذي يقنن ويحدد الهيكل النقدي والمصرفي بحيث يحقق أكبر منفعة للاقتصاد الوطني، من خلال قيامه بوظائف متعددة، كتقنين العملة، والقيام بإدارة العمليات المالية الخاصة بالحكومة، احتفاظه بالاحتياطات النقدية للبنوك التجارية، وإدارة الاحتياطات الدولة من العملات الأجنبية، وقيامه بخدمة البنوك التجارية من خلال إعادة خصم الأوراق التجارية، والقيام بالتنظيم والتحكم في الائتمان بما يتلاءم ومتطلبات الاقتصاد الوطني وتحقيق أهداف السياسة النقدية.[2]

ثانيا: البنوك التجارية.

تعتبر البنوك التقليدية أكثر البنوك انتشارا من حيث العدد ويرجع ذلك إلى الخصائص التي تميزها والتي سنتطرق إليها في ما يلي:

1. تعريف البنوك التجارية.

هي تلك البنوك التي تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع التي تدفع عند الطلب أو لآجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وتقوم بعمليات الادخار والاستثمار وتمويله وما يتطلبه ذلك من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وذلك وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي.[3]

---

[1] سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2004م، 2005م، ص: 53.

[2] زكريا الدوري يسرى السمرائي، **البنوك المركزية والسياسة النقدية**، دار اليازوزي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006م، ص ص : 25- 26.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، **مرجع سبق ذكره**، ص: 122.

2. **خصائص البنوك التجارية.**

يتميز عمل البنوك التجارية عن غيرها من المؤسسات المالية الأخرى التقليدية فيما يلي:[1]

1. إن البنوك التجارية تعتمد في الأساس في مزاولة نشاطها على ما يودعه لديها العملاء من أموال، وليس على مواردها الذاتية، كرأس المال أو غيره، كما هو الحال في بقية الوحدات الاقتصادية العاملة في المجالات الإنتاج السلعي أو تقديم الخدمات؛
2. أساس عمل البنك التجاري هو المتاجرة بالنقود حيث أنها تقبل الودائع من الناس لديها بفائدة معينة ثم تعيد استثمارها على شكل قروض أو تسهيلات للغير بفائدة أعلى من الأول، وبذلك فهي تحقق منفعة أو إيراد من الفرق بين الفائدتين؛
3. تساهم مساهمة كبيرة في إيجاد النقود، عن طريق قيامها بقبول الودائع، ومنح الائتمان، وهي الأكثر انتشارا، إذ تشكل الجزء الأكبر من المؤسسات المصرفية، من حيث العدد والحجم. [2]

ثالثا: البنوك المتخصصة.

البنوك المتخصصة هي من أواع البنوك التقليدية التي لها مزايا وخصائص تجعل منها وحدات اقتصادية لا يمكن الاستغناء عنها، وسنتطرق إلى هذه البنوك بأنواعها المختلفة فيما يلي:

1. تعريف البنوك المتخصصة.

تعرف بذلك لأنها تتخصص في تمويل أنشطة اقتصادية معينة فضلا على أنها تتعامل في الائتمان متوسط وطويل الأجل، وتعتمد هذه البنوك أساسا على مواردها الذاتية وعلى ما تحصل عليه من القروض طويلة الأجل من البنك المركزي أو البنوك الأخرى، أو المنح والمساعدات الأجنبية وعن طريق الاكتتاب.[3]

2. أنواع البنوك المتخصصة.

وتنقسم هذه البنوك إلى البنوك التالية:

- **البنوك العقارية.**

تهدف هده البنوك إلى الإسهام في تشييد المباني وتمويل الأراضي والعقارات التي تمتد لفترات زمنية طويلة الأجل، لذا تعتمد على مصادر تمويل طويلة الأجل، وتقوم باستثمارها في قروض طويلة الأجل بمعدلات فائدة مرتفعة.[4]

- **البنوك الصناعية.**

تختص هذه البنوك بتمويل النشاط الصناعي في المجتمع فتقوم بمنح التسهيلات الائتمانية، أو بضمان أرض المصنع و مبانيه، أو بضمان رهن الآلات، كما يقوم بتمويل العمليات الجارية في مجال الصناعة عن طريق

---

[1] فارس رشيد البياتي، **مرجع سبق ذكره**، ص : 17.

[2] هشام جبر، **إدارة المصارف**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 2010م، ص ص: 15، 16.

[3] فضيلة بوطورة، **دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك دراسة حالة: الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي**، رسالة ماجستير، تخصص: علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2006م، 2007م، ص: 48.

[4] مكرم عبد المسيح باسلى، **مرجع سبق ذكره**، ص: 09.

تمويل شراء الخامات والمنتجات نصف المصنعة و تامة الصنع. وهذا ما يجعل آجال الاستحقاق للتسهيلات التي تمنحها هذه البنوك تختلف حسب الائتمان المطلوب، حيث تتراوح من سنة على 10 أو 20 سنة.[1]

- **البنوك الزراعية.**

تمنح القروض طويلة الأجل لتمويل عملية استصلاح الأراضي وإقامة المنشآت اللازمة والقروض متوسطة الأجل لشراء الآلات والمعدات وإجراء الإصلاح والتجديدات، كما تقدم التمويل اللازم لإقامة الحدائق والبساتين والقروض قصيرة الأجل لشراء مستلزمات الإنتاج من بدور وأسمدة ومبيدات وغيرها.[2]

رابعا: بنوك الاستثمار والأعمال.

مؤسسات متخصصة في منح التمويل متوسط وطويل الأجل ذات موارد مستقرة، وتعمل على تداول الأصول النقدية في الداخل والخارج.[3]فهي بنوك تهدف بصفة خاصة إلى تقديم العديد من التسهيلات الائتمانية لكبار رجال الأعمال والشركات الصناعية، وهي تقوم بإصدار الأوراق المالية نيابة عن عملائها، وتستفيد من الودائع المختلفة التي تحصل عليها من الأفراد والشركات، في استثماراتها لفترات متوسطة وطويلة الأجل، وذلك بإقراضها للغير مقابل معدل فائدة يغطي المخاطرة ومصاريفها الإدارية.[4]

خامسا: البنوك الإلكترونية.

يشير مصطلح المصارف الالكترونية إلى قيام العميل بإدارة حساباته أو انجاز أعماله المتصلة بالمصرف عبر شبكة الانترنت سواء كان في المنزل أو المكتب وفي أي مكان ووقت يرغبه، ويعبر عنه بعبارة (خدمة في كل وقت ومن أي مكان).[5]

وبجدر بنا الإشارة هنا إلى انه مع التطورات الاقتصادية التي عرفها العالم، وسعيا من البنوك التقليدية لتحقيق أهدافها بتحقيق أعلى عائد ممكن، كان على البنوك التقليدية مواكبة هذا التطور حيث أصبحت هذه البنوك لا تقتصر على تقديم خدمة واحدة. إذ أصبح هناك ما يعرف بالبنوك الشاملة، وهي بنوك تقدم خدمات مصرفية متنوعة ولا ينحصر نشاطها في نشاط معين أو فئة معينة.

[1] شعبان فرج، **مرجع سبق ذكره**، ص: 21.

[2] فضيلة بوطورة، مرجع سبق ذكره، ص: 48.

[3] عبد الحميد عبد الفتاح مغربي، **مرجع سبق ذكره**، ص: 26.

[4] مكرم عبد المسيح باسلى، **مرجع سبق ذكره**، ص: 08.

[5] عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي، **أساسيات العمل المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015م، ص: 20.

الفرع الثاني: علاقة البنوك التقليدية بالبنك المركزي.

إن دراسة العلاقة التي تربط البنك المركزي بالبنوك التقليدية تتلخص أساسا في أهداف السياسة النقدية، وتوجيه البنوك التقليدية في مختلف العمليات التي تقوم بها، ونستطيع أن نستخلص تلك العلاقة الموجودة بين هذه المؤسسات من خلال وظائف البنك المركزي، ويمكن إيجاز عناصر هذه العلاقة فيما يلي[1]:

أولا: إصدار الأوراق النقدية.

تعد عملية إصدار الأوراق النقدية، والتي يختص بها البنك المركزي، ذات أهمية كبيرة بالنسبة للبنوك التقليدية، ففي حالة حدوث خلل في التوازن بين التدفقات النقدية اليومية الداخلة، والتدفقات النقدية اليومية الخارجة إلى خزينة البنك. تصبح البنوك في حاجة إلى نقود ورقية من البنك المركزي، والقادر على توفيرها حتى وإن لم تحتوي خزينته على الكمية الكافية لمواجهة الطلب، وذلك من خلال إصدار كميات إضافية مع مراعاة التوازن بين العرض والطلب على العملة المحلية؛

ثانيا: الاحتياطي النقدي.

إن الاحتياطي النقدي الذي يفرضه البنك المركزي على البنوك التقليدية الاحتفاظ به على مستواها، لحماية أموال المودعين، والحفاظ على ثقة المتعاملين. وسيلة للبنك المركزي لمراقبة البنوك التقليدية، يهدف من خلالها إلى تحقيق نوع من التوازن في العرض النقدي يتماشى ومتطلبات السياسة النقدية التي يشرف البنك المركزي على تطبيقها؛

ثالثا: المستشار المالي.

إن البنوك المركزية تعمل في معظم دول العالم على توجيه البنوك التقليدية والإشراف عليها، وفي أغلب الأحيان تكون السياسة التوجيهية التي يشرف عليها البنك المركزي منحصرة في نقاط معينة نوجزها فيما يلي:

1. الحجم الملائم والأمثل لرأس مال البنك، والذي يحقق التوازن الأمثل والاستخدام الكامل لهذه الموارد؛
2. تنظيم وتحديد معدلات الفائدة بما يتماشى مع الظروف الاقتصادية السائدة، وفرض رقابة كذلك على الائتمان بواسطة هذه المعدلات؛
3. الاتجاهات الخاصة بالاستثمار حتى تتجنب البنوك التقليدية التعامل في الاستثمارات غير مربحة.

رابعا: عملية المقاصة.

إن عملية تحصيل الشيكات من قبل البنوك التقليدية تمر في كثير من الأحيان بغرفة المقاصة لدى البنك المركزي في حالة وجود متعاملين من بنكين مختلفين. وتعبر هذه الغرفة عن العلاقة الموجودة بين البنك التقليدي والبنك المركزي، حيث يقوم هذا الأخير بتسهيل عملية المقاصة بين البنوك، كذلك فإن العلاقة التي تفرضها عملية المقاصة تعمل على تحويل المستحقات النقدية بسرعة إلى سيولة جاهزة، ويمكن أن تستعمل هذه السيولة في فرص استثمارية تكسب من خلالها البنوك التقليدية فوائد؛

[1] حورية حمني، **آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعالياتها –حالة الجزائر–** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، شعبة: بنوك وتأمينات، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005م، 2006م، ص ص: 40-42.

خامسا: تنظيم عملية الإقراض.

نظرا للعلاقة القائمة بين البنوك التقليدية والبنك المركزي، يقوم هذا الأخير بتسهيل وتسيير عملية الإقراض بين البنوك والتي تعود بفائدة على الأطراف الثلاثة، فبالنسبة للبنك المقرض فإن هذه العملية تعود عليه بفوائد لا بأس بها وتزيد من معامل الربحية، وبالنسبة للبنك المقترض فيستطيع من خلال هذه العلاقة تغطية العجز وبالتالي تفادي مخاطر كبيرة، وأما فائدة البنك المركزي من هذه العملية فهي الحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي من خلال المحافظة على وحداته؛

سادسا: بنك البنوك.

من بين العديد من التسميات التي تطلق على البنك المركزي نجد اسم" بنك البنوك"، ويسمى كذلك نتيجة للعلاقة التي تربطه بالبنوك التقليدية، والتي تشابه تلك العلاقة القائمة بين البنوك التجارية والأفراد، فغالبا ما تلجأ البنوك التجارية إلى البنك المركزي لطلب القروض، والتي تأخذ شكل قروض مباشرة أو إعادة خصم للأوراق التجارية مقابل عمولة يتحصل عليها البنك المركزي.

ومما سبق نخلص إلى أن العلاقة التي تربط البنك المركزي بالبنوك التقليدية هي السبيل الوحيد لتحقيق أهداف الطرفين، فالأول يعتمد على هذه العلاقة لتطبيق أهداف السياسة النقدية وتحقيق التوازن وما ينجر عنه من زيادة في التنمية الاقتصادية والتطور الاقتصادي ككل، أما البنوك التقليدية ففي ظل هذه العلاقة تحافظ على تواجدها وحسن تسيير مواردها وزيادة مداخيلها وتوسيع نشاطها.

المبحث الثاني: مدخل للبنوك الإسلامية.

ظهرت إلى جانب البنوك التقليدية بنوك إسلامية تعمل معها جنبا إلى جنب، وتقوم هذه البنوك على أساس استبعاد التعامل بالربا في جميع تعاملاتها وتستند على مبادئ الشريعة الإسلامية. وسنتطرق في هذا المبحث إلى بعض المفاهيم المتعلقة بالبنوك الإسلامية.

المطلب لأول: مفهوم البنوك الإسلامية ونشأتها.

قبل أن نتطرق إلى تعريف البنوك الإسلامية سنتطرق إلى نشأتها والتطور التاريخي لها.

الفرع الأول: نشأة البنوك الإسلامية.

ترجع بداية المصرفية الإسلامية، بمفهومها الواسع، إلى الأيام الأولى لقيام الدولة الإسلامية، فإن المتأمل لتاريخ الإسلامي يجد فيه تطبيقات لبعض المفاهيم الخاصة بالعمليات المصرفية الإسلامية، فقد أدى ازدهار التجارة الداخلية والخارجية في فجر الإسلام إلى وجود أدوات مالية ومصرفية واكبت هذا التطور التجاري، مثل الوديعة والقرض والمضاربة والحوالة والصرف، وغيرها.

ففي مجال الإيداع: كان الناس يضعون أموالهم لدى من يثقون في أمانته، وظهر التميز بين الوديعة التي تودع كأمانة، وبين الوديعة الجارية المضمونة (القرض) التي تمكن المودع عنده استعمالها بشرط ضمان رد المثل لصاحبها عند طلبها.[1]

كان أول من ابتكر طريقة الإيداع بمنع الاكتناز المحرم في الإسلام ويتيح للمودع لديه حرية التصرف بالأموال المودعة، وهي الأساس المرتكز عليه عمل المصارف، هو الزبير بن العوام، رضي الله عنه وأرضاه، فكان لا يقبل أن يودع لديه مالا إلا على سبيل القرض، وعند انتشار استعمال الفوائد في جميع المصارف، كان من الطبيعي البحث عن بديل للمصرف التجاري، لإيجاد مصرف يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية.[2]

ومن صور الاستثمار*: كان سائد –قبل وبعد البعثة النبوية– صيغتنا المضاربة والإقراض بالربا، وقد أبقى الإسلام على المضاربة وأقرها، وحرم الربا، لما فيه من ظلم وآثار سلبية على الفرد والمجتمع.كما عرف نظام الحوالات**: الذي مكن التجار من الحصول على أموالهم من بلد غير تلك التي بها أموالهم، وجنبهم مخاطر التنقل بها، وتسمى هذه العملية بالسفتجة، وتعامل بها التجار بشكل واسع بعد انتشار الفتوحات الإسلامية واتساع الرقعة الخلافة الإسلامية.[3]

ويرى بعض الباحثين أن نشأة المصارف الإسلامية كانت نتيجة لدافع ديني بحث وشعور الغالبية العظمى من البلاد الإسلامية أن المصارف الموجودة قائمة على التعامل بالربا، وجاءت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية، أو

---

[1] مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، **نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره**، ص: 13.

[2] عصام عمر أحمد مندور، **البنوك الوضعية والشرعية (النظام المصرفي– نظرية التمويل الإسلامي– البنوك الإسلامية)**، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2013م، ص: 271.

*__الاستثمار هو:__التضحية الحالية بمبالغ مالية محققة من اجل إمكانية الحصول على مبالغ أكبر في المستقبل.

**__الحوالات:__هي أمر دفع صادر من البنك المحول بناء على طلب أحد عملاءه إلى فرع أو بنك آخر سواء داخل أو خارج الوطن يسمى البنك الدافع يطلب منه دفع مبلغ من المال إلى شخص هو المستفيد.

[3] مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، **نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره**، ص ص: 13، 14.

كما تسمى أيضا ببنوك خالية من الفائدة نتيجة للصحوة الإسلامية التي يمكن إرجاعها إلى الخمسينيات من القرن العشرين، عندما استرجعت بعد الدول الإسلامية سيادتها الوطنية.[1]

حيث يعود تاريخ مؤسسات التمويل الإسلامي إلى عام 1940م عندما أنشئت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فائدة، وفي عام 1950م بدأ التفكير المنهجي يظهر في الباكستان بوضع أساليب تمويل تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية.[2] وأول تجربة للبنوك الإسلامية تلك التي قامت سنة 1963م بإقليم الدهقلية بدلتا النيل بمصر تحت اسم "بنوك الادخار المحلية". وكانت العملية تتلخص في جمع الأموال من المزارعين المصريين واستثمارها في بناء السدود واستصلاح الأراضي بغية تقاسم الأرباح بين الأطراف المشاركة.[3]

وقد تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي عام 1971م بالقاهرة وعمل في مجال جمع وصرف الزكاة والقرض الحسن، ثم كانت محاولة مماثلة في الباكستان، ثم البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية عام 1974م، تلاه بنك دبي الإسلامي عام 1975م، ثم بنك فيصل الإسلامي السوداني عام 1977م، فبيت التمويل الكويتي عام 1977م، ثم بنك فيصل الإسلامي المصري عام 1977م، أما في الأردن فقد كانت البداية بالبنك الإسلامي للتمويل والاستثمار عام 1978م، فالبنك العربي الإسلامي الدولي عام 1997م. والآن انتشرت البنوك الإسلامية في جميع أنحاء العالم، حتى أن البنوك التقليدية العالمية عملت على فتح نوافذ أو فروع أو بنوك إسلامية مثل سيتي بنك ولويدز وغيرها مما يؤكد صلاحية النظام الاقتصادي الخالي من الفائدة للتطبيق وإمكانية تفوقه على الأنظمة الاقتصادية السائدة.[4]

الفرع الثاني: تعريف البنوك الإسلامية.

هناك عدة تعريفات للبنوك الإسلامية وأهمها كما يلي:

مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي.[5]

المؤسسات المالية التي تقوم بالمعاملات المالية والمصرفية وغيرها من المعاملات المالية والتجارية وأعمال الاستثمار وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، فلا تتعامل بالربا أخذا وعطاء، وذلك بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية وتطهير النشاط المصرفي من الفساد وتحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي ممكن لتحقيق التنمية الاقتصادية.[6]

---

[1] شوقي بورقبة، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013م، ص: 34.

[2] حسين محمد سمحان، أسماعيل يونس يامن، **اقتصاديات النقود والمصارف**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011م، ص: 155.

[3] محمد بوجلال، **البنوك الإسلامية (مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها، مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي)**، المؤسسة الوطنية للكتاب، دون طبعة، الجزائر، 1990م، ص: 46.

[4] حسين محمد سمحان، أسماعيل يونس يامن، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 155- 156.

[5] عبد الحليم عبد الوهاب أبو الفتوح، **أصول المصرفية والأسواق المالية الإسلامية**، عالم الكتب الحديث، الطبعة الأولى، إربد، الأردن، 2014م، ص: 39.

[6] شوقي بورقبة، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة، مرجع سبق ذكره**، ص: 29.

أي مؤسسة تقوم بتقديم الخدمات المصرفية على أساس غير ربوي وتزاول فتح الحسابات الجارية، وقبول الودائع الاستثمارية لاستخدامها في نطاق أنظمة السيولة السائدة إلى جانب موارد المصرف المالية في تمويل المشروعات التجارية وفقا للمبادئ الإسلامية.[1]

انطلاقا من التعاريف السابقة يمكن تعريف البنك الإسلامي على أنه:

هو مؤسسة مالية تقدم خدمات مصرفية كما هو متعارف عليها في البنوك التقليدية، حيث تقوم بتجميع الأموال وتوظيفها وتقوم بالعديد من المعاملات المالية والتجارية والاستثمار ولكن وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بعيدا عن الربا، حيث تهدف إلى المحافظة على القيم والمبادئ الإسلامية لتحقيق أعلى عائد ممكن لتحقيق التنمية الاجتماعية.

المطلب الثاني: الأسس التي تحكم عمل البنوك الإسلامية.

تحكم العمل المصرفي في البنوك الإسلامي مجموعة من الأسس التي يجب عليه التقيد بها، والتي تميزه عن باقي المؤسسات المالية الأخرى. وتتمثل هذه الأسس في ما يلي:

الفرع الأول: استبعاد التعامل بالربا.

ويقوم العمل المصرفي الإسلامي في البنوك الإسلامية على استبعاد التعامل بأسعار الفائدة التي تعتبر ربا محرمة، وذلك استنادا إلى ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية. وسنتطرق إلى ما يتعلق بالربا في مايلي:

أولا: تعريف الربا في اللغة.

هي الزيادة المطلقة، يقال ربا الشيء يربوا، إذا زاد.[2]ويقال ربا فلان أي: ارتفع.[3]

ثانيا: الربا في المعنى الشرعي.

اختلف الفقهاء في تعريفه تبعا لاختلافهم في علته، حيث عرفوه على انه:[4]

1. **الأحناف:** قالوا أنه فضل خاو عوض بمعيار شرعي، مشروط لأحد لمتعاقدين.
2. **المالكية:** لم يعرف المالكية الربا وإنما قسموه إلى:

- ربا الفضل: هو بيع أو نقد أو طعام بجنسه متفاضلا حالا؛
- ربا النسيئة: بيع نقد بنقد أو طعام بطعام مؤجلا مطلقا، وفي غيرهما إن تفاضلا واتحد جنسهما أو منفعتهما.
- ربا المزامنة: هو بيع معلوم بمجهول، أو مجهول بمجهول من جنسه.

3. **الشافعية:** هو مقابلة عوض بآخر غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع التأخير في العوضين أو أحدهما.

---

[1] إبراهيم عبد الحليم عباده، **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008م، ص: 28.

[2] نزيه حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، دار البشير، الطبعة الأولى، جدة، السعودية، 2008م، ص: 219.

[3] المعجم الوسيط، باب الراء، **مرجع سبق ذكره**، ص: 320.

[4] رمضان حافظ عبد الرحمان (الشهير بالسيوطي)، **موقف الشريعة الإسلامية من البنوك وصندوق التوفير وشهادات الاستثمار المعاملات المصرفية والبديل عنها التأمين على الأنفس والأموال**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، مصر، 2005م، ص ص: 09، 10.

4. **الحنابلة:** هو الزيادة في أشياء مخصوصة، وهذا التعريف يشمل ربا الفضل وربا النسيئة، لان المراد بزيادة هنا ما تشمل الزيادة الحسية، وهي الخاصة بربا الفضل، والحكمية وهي التأجيل في الزمن وهي الخاصة بربا النسيئة.

إضافة إلى التعريفات السابقة هناك ما يسمى بربا الجاهلية وهو القرض بفائدة مشروطة عند الاقتراض، أو عند حلول موعد السداد وهو الربا الذي يتعامل به الناس الآن.

ثالثا: أدلة التحريم.

هذه الاختلافات في تعريف الربا لا تعني انه هناك اختلاف في تحريمها والدليل تحريمها واضح بنص صريح في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية وعند السلف ودليل ذلك في ما يلي:

1. من القرآن الكريم:

لقد حرم الله تعالى الربا وقد جاءت أدلة ذلك بنص صريح في القرآن الكريم، وذلك عبر مراحل كما يلي:

- مرحلة المقارنة بين أضرار الربا ومنافع الزكاة، قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ٣٩ ﴾.[1]
- مرحلة الإخبار بتحريم الربا في الأديان السابقة، قوله تعالى: ﴿ فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ وَبِصَدِّهِمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرٗا ١٦٠ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا ١٦١ ﴾.[2]
- مرحلة تحريم الربا بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ ﴾.[3]
- مرحلة الإذانة بمحاربة الله والرسول عليه الصلاة والسلام، قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٧٧ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن

[1] سورة الروم، الآية: 39.

[2] سورة النساء، الآية: 160، 161.

[3] سورة آل عمران، الآية: 130.

لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾.[1]

إذن فتحريم الربا في القرآن الكريم جاء على مراحل، والغاية من ذلك أن الله سبحانه وتعالى قد بين للناس مضرتها وأرشدهم على ما فيه منفعة لهم وهو الزكاة، ثم بين لهم في مرحلة أخرى أنه قد حرمت في الديانات السابقة وهذا دليل على أن مضارها أكبر من منافعها، فتبعت هذه المرحلة مرحلة التحريم، ثم مرحلة الإيذان فالله سبحانه وتعالى لم يحرم شيئا أعظم من الربا.

2. **من السنة النبوية:**

إن ما جاء في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، يؤكد على تحريم الربا وعلى وجوب الابتعاد عنها وأدلة ذلك كما يلي:

- عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها عل بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز).[2]
- أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله، وكاتبه، وشاهده، وقال: هم سواء).[3]
- عن سليمان بن عمروا عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول: (ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، ألا إن كل دم من دم الجاهلية موضوع، وأول دم أضع منها دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هديل قال: اللهم هل بلغت؟ قالوا: نعم ثلاث مرات، قال: اللهم أشهد ثلاث مرات).[4]

---

[1] سورة البقرة، الآية: 275- 280.

[2] أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، باب المساقاة والمزارعة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية، 2006م، ص: 743.

[3] **نفس المرجع السابق**، ص: 750.

[4] أبي عبد الرحمان شرف الحق العظيم أبادي محمد أشرق بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي، **عون المعبود على شرح سنن أبي داوود**، دار ابن حزم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005م، ص: 1523.

3. من الإجماع:

أما الإجماع فقد أجمعت الأمة سلفا وخلفا على تحريم الربا سواء كان قليلا وكثيرا، ربا الفضل أو نسيئة، وقد نقل إلينا هذا الإجماع كثير من العملاء، قال النووي*: فقد اجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى أنه من الكبائر، ونقل أنه كان محرما في جميع الشرائع.

فإن قيل: إن الإجماع منقوص لخلاف ابن عباس في إباحة ربا الفضل عنده فقد كان يقول بجوازه دون النساء.

فجوابه: أنه قد نقل رجوعه عنه، والمشهور في ذلك قول ابن عباس أنه رجع إلى قول الجماعة كما ثبت عن الثقات، وبهذا يكون الإجماع صحيحا في حرمة ربا الفضل والنسيئة.[1]

مما سبق يتضح لنا أن الربا أي كانت نوعها صغيرها أو كبيرها كلها حرام، وهذا ما أوضحه الشرع وأكدت عليه السنة واتفق عليه بالإجماع.

الفرع الثاني: قاعدة الغنم بالغرم.

وتحم العمل المصرفي الإسلامي في البنوك الإسلامية بالإضافة إلى استبعاد التعامل بالربا، قاعدة أخرى وهي التعامل الغنم بالغرم، ويقصد بها "أن الحق في الحصول على النفع أو الكسب (العائد أو الربح)، يكون بقدر ما تحمل المشقة أو التكاليف (المصروفات أو الخسائر) أو المخاطر"، ومعنى هذا أنه على المستثمر أن يتحمل الخسائر إن وقعت تماما كما يتحمل الأرباح التي تكون غير مؤكدة الوقوع وغير معلومة المقدار، أي أن نضمن ما قد يحدث من نتائج سلبية ويتحملها مقابل استحقاقه لنصيب من الربح إذا تحقق، وهذا هو معنى الغنم بالغرم.[2]

الفرع الثالث: قاعدة الخراج بضمان.

الخراج يعني الغلة والمنفعة، والضمان يعني المخاطرة أو بعبارة أدق ضمان المخاطرة، أي تحمل مسؤولية التلف أو الخسارة إذا وقعت. فالشخص لا يتحمل مخاطرة ضياع رأس ماله إذا لم يقدمه كرأس مال في شركة ما، وكذلك لا يتحمل مخاطرة ضياع جهوده إذا لم يبدلها في تلك الشركة، والأصل أن الربح يستحق بالمال والعمل وكذلك بالضمان أو المخاطرة بلغة الاقتصاد. غير أن استحقاق الربح بالضمان يكون على وجه التبعية لأنه لولا المال أو العمل لما وجدت المخاطرة.[3]

ومن المعايير السابقة يتضح لنا أن البنوك الإسلامية تقو كل تعاملاتها على أساس استبعاد التعامل بها بالربا أخدا وعطاء، باعتبارها ربا محرم في الكتاب والسنة وهو ما اجمع عليه العلماء والفقهاء، فالمعاملات المصرفية الإسلامية تقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة. وهذا ما يميزها عن البنوك التقليدية ويجعل منها

---

*أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي الشافعي المشهور باسم "النووي" هو محدث وفقيه ولغوي مسلم، اشتهر بكتبه وتصنيفه العديدة في الفقه والحديث واللغة والتراجم، كرياض الصالحين والأربعين النووية ومنهاج الطالبين والروضة، ولد في نوى، سوريا، 1233م، وتوفى سنة 1277م.

[1] رمضان حافظ عبد الرحمان (الشهير بالسيوطي)، **مرجع سبق ذكره**، ص: 14.

[2] آمال لعمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية**، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، فرع: دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011م، 2012م، ص: 05.

[3] عبد الحليم عمار غربي، **مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية**، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع، دون طبعة، سوريا، 2013م، ص: 41.

مؤسسات مصرفية لها أسسها وأهدافها وخصائصها التي تعبر عن نشاطها المصرفي ودورها في تنظيم حياة الفرد والمجتمع.

المطلب الثالث: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية.

انطلاقا من التعاريف السابقة يمكن استنتاج أهم الخصائص التي يتميز بها المصرف الإسلامي، والتي تتيح له تحقيق أهدافه المنشودة. وهي:

الفرع الأول: خصائص البنوك الإسلامية.

تتميز البنوك الإسلامية بعدة خصائص هي:

أولا: استبعاد التعامل بالربا.

إن عدم التعامل بالفائدة هي السمة المميزة للمصرف الإسلامي، وبدون هذه الخاصية يفقد المصرف صفته كمصرف إسلامي. ذلك أن الإسلام قد حرم الربا بكل أشكاله، الأمر الذي يستبعد التعامل بالفائدة من نشاط المصرف الإسلامي، واستبداله بنظام المشاركة في الربح والخسارة. حيث يضمن ذلك تحقيق التوجهات الإسلامية، في جعل رأس المال شريكا مع العمل في تحمل نتائج العمليات الإنتاجية، كما يحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقا للشريعة الإسلامية. [1]

ثانيا: توجيه المال والجهود نحو الاستثمار الحلال.

باعتبار أن البنوك الإسلامية بنوك تنموية بالدرجة الأولى، تقوم على إتباع منهج الله المتمثل بأحكام الشريعة الإسلامية. فكل أعمالها تكون وفق ما أحله الله تعالى من خلال الاستثمار وتمويل المشاريع التي تحقق الخير للبلاد والعباد والتقيد بقاعدة الحلال والحرام التي يحددها الإسلام. مما يترتب عليه ما يأتي: [2]

1. توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم؛
2. تحري أن يقع المنتج سلعة كان أم منتج في دائرة الحلال؛
3. تحرص أن تكون مراحل العملية الإنتاجية (تمويل، تصنيع، بيع، شراء) ضمن دائرة الحلال؛
4. تحري أن تكون أسباب الإنتاج (أجور، نظام عمل) منسجمة مع دائرة الحلال؛
5. تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يحدد على الفرد.

ثالثا: ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.

تعمل البنوك الإسلامية على توجيه نشاطها لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعلى ذلك فإن اختيار نوعية الاستثمار مرتبط بحاجة المجتمع الفعلية للمشروع في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني، لذلك تهتم هذه البنوك بالعائد الاجتماعي إلى جانب تحقيق الربح.[3]

---

[1] عماد غزازي، **دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق لمالي**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2010م، ص: 23

[2] أحمد صبحي العيادي، **إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها**، دار الفكر ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010م، ص ص: 58، 59.

[3] عبد الحليم عمار غربي، **مرجع سبق ذكره**، ص: 69.

رابعا: خضوع المعاملات المصرفية للرقابة الإسلامية الذاتية والخارجية.

الرقابة الإسلامية رقابة ذات شقين، شق ذاتي من داخل الفرد ذاته، من وحي ضميره، ومن خلال تمسكه بدينه، وخوفه من إغضاب الله عز وجل. وشق آخر خارجي من خلال هيئة رقابة شرعية، يتم اختيار أفرادها من العلماء الراسخين في علوم الدين المشهود لهم بالنزاهة الشديدة والحرص. ويمكن القول أن الرقابة في المصارف الإسلامية هي رقابة شاملة محاورها متعددة تضم: رقابة من الفرد على العمل المصرفي الذي ينجز، ومن المسئول عن العمل المصرفي على النشاط الاقتصادي الذي يتم تمويله، ومن الهيئة الرقابية الشرعية على كافة الأنشطة والأعمال المصرفية التي تتم.[1]

خامسا: إحياء أدوات التمويل والاستثمار الإسلامية وإحياء نظام الزكاة.

مما لا شك فيه أن المصارف الإسلامية قد ساهمت وبشكل فعال في إحياء كثير من أدوات التمويل والاستثمار الإسلامي من خلال المساهمة في تشجيع العلماء والباحثين على الغوص في فقه المعاملات. وقد أقامت هذه المصارف صندوقا خاصا لجمع الزكاة تتولى هي إدارته كما أخذت على عاتقها أيضا معه إيصال هذه الأموال إلى مصارفها المحددة شرعا، وهي بذلك تؤدي واجبا فرضه الله على هذه الأمة إضافة إلى الجانب الاقتصادي الذي تؤدي أمواله هذه الفريضة إذا ما قام المصرف باستثمار الفائض من تلك الأموال.[2]

سادسا: الحد من التوسع النقدي (التضخم).

تعتبر مساهمة المصرف الإسلامي في عملية خلق النقود أو مضاعفاتها مساهمة محدودة جدا إذا ما قورنت بالمصارف الربوية بسبب عدم تعامل المصارف الإسلامية بالربا، في حين أن هذه العملية هي الوظيفة الأساسية في البنوك التقليدية. ويرجع هذا إلى الأسباب التالية:[3]

1. الودائع تحت الطلب التي تعتبر المصدر الأساسي لتوليد النقود في البنوك التقليدية بحكم وزنها الكبير لدى تلك البنوك، لا تمثل نفس الوزن في البنوك الإسلامية مقارنة بالودائع الأخرى؛
2. تمويلات البنوك الإسلامية ترتبط بعمليات اقتصادية حقيقية، أي هي تمويلات سلعية وليس تمويل بالقروض كما في البنوك التقليدية.باستثناء القرض الحسن الذي لا تطبقه البنوك الإسلامية كثيرا؛
3. أساليب التمويل الإسلامية قد ينتج عنها أحيانا إقلال من عرض النقود، إذ أن ودائع الاستثمار لدى البنوك الإسلامية ليست مضمونة الأصل كما هي الودائع لأجل والودائع الادخارية لدى البنوك التقليدية. فيمكن للمودع في البنك الإسلامي أن يحصل في نهاية المدة على مبلغ أقل مما أودعه، الأمر الذي يقلل من عرض النقود لاحقا؛
4. القروض التي يمنحها البنك التقليدي لرجال الأعمال مضمون ردها مع الفوائد، أما التمويل على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر فإن مردوده يكون حسب نتيجة المشروع، ففي حالة فشل المشروع فإن المبلغ الذي يرده العميل المستثمر إلى المصرف يكون أقل مما استلمه، مما يقلل من عرض النقود.

---

[1] عماد غزازي، **مرجع سبق ذكره**، ص: 23.

[2] حسين محمد سمحان، أسماعيل يونس يامن، **مرجع سبق ذكره**، ص: 160.

[3] سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مرجع سبق ذكره**، ص: 119.

سابعا: تسيير تنشيط حركة التبادل بين الدول الإسلامية.

وبذلك تجعل الحركة التجارية بين الشعوب الإسلامية تسيير نحو التقدم، بل تؤدي إلى الاستغناء عن النظام المصرفي القائم وعدم الركون إليه في أي عمل مصرفي يحتاجه الفرد المسلم.[1]

الفرع الثاني: أهداف البنوك الإسلامية.

تسعة البنوك الإسلامية لتحقيق الأهداف التالية:

أولا: أهداف عقائدية وأخلاقية.

تنبع الأهداف العقائدية من أساس أن المال مال الله، وأن للتصرف فيه لابد من الالتزام بتطبيق توجيهات الله تعالى في جميع المجالات بما فيها المجال الاقتصادي والمعاملات. وتحرير المجتمعات من المحظورات الشرعية، وتقديم العون للجميع دون تمييز بل يجب تدعيم صغار المستثمرين والصناع للنهوض بالمجتمع. ويكون هذا عن طريق تنمية القيم الأخلاقية، النابعة من القيم العقائدية للمسلمين وتثبيتها لدى المتعاملين معها.[2]

ثانيا: الهدف الاجتماعي.

ويتمثل في العمل على تعظيم ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي، حصر كل المستحقين للزكاة و ترتيب تلقيهم للأموال و إخراجهم من حالة الفقر. والعمل على إنشاء دور العلم المجانية والمستشفيات والمعاهد العلمية، وربط البعد الاجتماعي للبنوك الإسلامية ارتباطا شديدا بالبعد الاقتصادي التنموي الارتقائي لها. [3]

رابعا: أهداف اقتصادية.

يمكن تلخيص الأهداف الاقتصادية للبنوك الإسلامية في النقاط التالية:[4]

1. جذب وتجميع الأموال وتعبئة الموارد المتاحة في الوطن الإسلامي مع دعم هذه الموارد من خلال تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد؛
2. تشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز وذلك بإيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع قدرة ومطالب الأفراد والمؤسسات؛
3. يبقى الهدف الرئيسي للبنوك الإسلامية هو تحقيق الربحية (باعتبارها مؤسسات اقتصادية قبل كل شيء وليست جمعيات خيرية).

---

[1] حسين محمد سمحان، أسماعيل يونس يامن، **مرجع سبق ذكره**، ص: 159.

[2] عيسى مرازقة، محمد الشريف شخشاخ، **البنوك الإسلامية وعلاقتها بالسوق المالي الإسلامي دراسة حالة مصرف أبو ظبي**، الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، يومي 32، 24 فيفري 2011م، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، ص ص: 03.

[3] تهاني محمود محمد الزعابي، **تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل (دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي العربي**، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، قسم: المحايبة والتمويل: الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2008م، ص: 21.

[4] عيسى مرازقة، محمد الشريف شخشاخ، **مرجع سبق ذكره**، ص: 04.

المطلب الرابع: علاقة البنك الإسلامي بالبنك المركزي والبنوك الاخرى.

يقع البنك المركزي على قمة الجهاز المصرفي ويعتبر بنك البنوك والملجأ الأخير للإقراض، حيث يقوم بوضع ومراقبة تنفيذ السياسة النقدية من طرف البنوك في الجهاز المصرفي للدولة. فما هي العلاقة التي تربط البنوك الإسلامية بالبنك المركزي؟

الفرع الأول: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك التقليدية.

حتى مع وجود أكثر من بنك إسلامي في النظام المصرفي الواحد، فما تزال الحاجة قائمة لهذه البنوك للتعامل مع بنوك ربوية، وخاصة في مجال التمثيل الخارجي وشبكة المراسلين وتحويل العملات وغير ذلك. وبطبيعة الحال، فإن البنك الإسلامي يجب أن يحرص على التعامل مع البنوك الإسلامية الأخرى دون البنوك التقليدية أينما وجدت. وإذا تعذر ذلك، فلا بد من التعامل البنوك التقليدية ولكن وفق متطلبات العمل المصرفي الإسلامي الخالي من الربا والقائم على الحلال.

على الرغم من معارضة البعض لمثل هذه المعاملات، وإن كانت خالية من الربا، على أساس أن التعامل مع البنوك التقليدية يساعدها على المضي في معاملاتها التقليدية. إلا أن الكثير من العلماء المعاصرين قد أجازوا هذا التعامل الخالي من الربا وذلك استنادا لمبدأ الحاجة وعموم البلوى، واستدلالا بسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام وأصحابه الكرام الذين كانوا يتعاملون مع يهود المدينة على أساس التعامل الحلال على الرغم من معرفتهم أن اليهود يتعاملون بالربا. وكان النبي صلى الله عليه والسلام يستدين منهم، وقد توفى عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهونة عند يهودي.[1]

وهناك أوجه ووسائل لتنظيم العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في الداخل والخارج نظرا للحاجة العامة التي قد تصل إلى منزلة الضرورة، وذلك بالطرق التالية:[2]

1. العلاقة مع البنوك المراسلة على أساس وديعة نقدية متبادلة مع الاتفاق على عدم الأخذ وعطاء فوائد ربوية أو عمولات؛
2. القروض الحسنة المتبادلة بين المصارف الإسلامية المراسلين مع الاشتراط أو بدونه؛
3. الأرصدة التعويضية على أساس النمو بين البنوك الإسلامية والتقليدية؛
4. تستطيع البنوك الإسلامية أن تمارس التمويل المصرفي المجمع إما بينها، نظرا لالتزامها بالأدوات الصيغ الشرعية أو أن تكون طرفا في عمليات تمويل مصرفي مجمع مع البنوك التقليدية وفقا للضوابط الشرعية.

وفي كل الأحوال، يجب أن تكون علاقة البنك الإسلامي مع البنوك التقليدية علاقة دائن مدين خالية من الربا. ويمكن أن تكون هذه العلاقة علاقة مشاركة وفقا للضوابط الشرعية للشركة.

---

[1] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008م، ص: 148.

[2] عبد الحميد محمود البعلي، **تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية**، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر: المؤسسات المالية الإسلامية معالم وأفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2005م، ص ص: 1529، 1530.

وفي واقع الحال، فقد وجدت البنوك الإسلامية تفهما كبيرا لطبيعة عملها من قبل البنوك التقليدية الأجنبية ولطبيعة العلاقة معها، على الرغم من أن البنوك الإسلامية لا تتباهى بهذه العلاقة كونها مضطرة لها إلا أنها تمتلك ذات الامتداد العالمي لشبكات المراسلين التي يمتلكها أي بنك تقليدي.[1]

الفرع الثاني: علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي.

إن العلاقة بين المصارف المركزية والمصارف الإسلامية تنبع من أهمية إشراف المصارف المركزية على المصارف الإسلامية لضمان حسن سير أعمالها والاطمئنان على أوضاعها المالية وضمان حقوق أصحاب الحسابات لديها، ويمكن توضيح العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي من خلال مايلي:

أولا: علاقة أصلية متكاملة.

نشأت هذه العلاقة في البلدان التي حولت مصارفها إلى مصارف إسلامية بما فيها البنوك المركزية ذاتها كما حصل في الباكستان وإيران والسودان، وهذه المصارف مندمجة مع النظام المصرفي، وليست لديها مشكلات كبيرة مع البنوك المركزية، باستثناء بعض المشكلات الناجمة عن تقلبات الأوضاع السياسية، ففي السودان أدى تغيير السياسة الحكومية إلى حرمان المصارف الحكومية من تسهيلات كانت بها، كما حاول المصرف المركزي وضع عمليات المصارف الإسلامية تحت سيطرته بالكامل، ولذلك فإن العلاقة مع المصرف المركزي يشوبها بعض الحذر والتشنج أحيانا.[2]

وبما أن هذه الدول قد قامت بأسلمة نظامها المصرفي أجمعه، فإن علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية في هذه الدول تتحدد بالعناصر التالية:[3]

1. أن يتقيد البنك الإسلامي بالتعليمات الصادرة من البنك المركزي الإسلامي، ويخضع لإشرافه وتفتيشه؛
2. أن يتقيد البنك الإسلامي بتوجيهات البنك المركزي في مجال الاستثمار، ذلك أن البنك المركزي يمكن أن يضع خطة للاستثمار مبنية على مقاصد الشريعة الإسلامية التي تراعي الأولويات الاقتصادية، وبهذا يمكن أن ينتقل دور البنك المركزي الإسلامي من مجرد توجيه عرض النقود والتحكم فيه إلى توجيه الاستثمار نحو أوجه الصناعة والزراعة وغيرها من القطاعات الاقتصادية خدمة للتنمية الاقتصادية في البلد؛
3. يمكن للبنك المركزي أن يقوم بدور المكتتب الفني الذي يقوم بتقييم فرص الاستثمار المختلفة وطرحها بين البنوك الإسلامية وتحديد معدل الربح في كل فرصة استثمارية؛
4. وبوصفه بنك البنوك، فإن البنك المركزي الإسلامي يفرض على البنوك الإسلامية أن تودع لديها فوائضها المالية على أساس القرض الحسن، أو على أساس المشاركة في الربح والخسارة، على أن يقوم بتمويل

---

[1] محمد محمود العجلوني، **مرجع سبق ذكره**، ص: 148.

[2] كمال توفيق حطاب، **كتاب الوقائع، الجزء الأول، دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية**، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2002م، ص: 116.

[3] فارس مسدور، **الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية**، الندوة العلمية الدولية حول: الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، يومي: 18/ 19/ 20 أفريل 2010م، ص: 06.

مشاريعها بالمقابل عند حاجاتها لتمويل على أساس المعاملة بالمثل، إما بالقرض الحسن أو بالمشاركة في الربح والخسارة.

ثانيا: علاقة خاصة.

نشأت هذه العلاقة في البلدان التي أولت المصارف الإسلامية اهتماما خاصا، فأصدرت لها قوانين خاصة بها تحدد علاقتها بالبنك المركزي مما يجعل الطريق واضحا أمام كل مصرف إسلامي يتم إنشاءه ويراعي في تلك العلاقة إعانة المصرف الإسلامي على تحقيق أهدافه وتجنيبه الوقوع في الربا الحرام، ومن الدول التي صدرت فيها تلك القوانين الإمارات العربية المتحدة وتركيا[1]

ففي ماليزيا أصدر البرلمان ومجلس الشيوخ قانون البنوك الإسلامية رقم 276 في نهاية عام 1982م، ونشر بالجريدة الرسمية للدولة في 07- 04- 1983م، وقد تضمن القانون المذكور تنظيما لعملية التصريح والإشراف على البنوك الإسلامية من قبل البنك المركزي بصورة مشابهة لما يتم مع البنوك الأخرى، مع بعض التعديلات التي تقتضيها طبيعة نشاط البنك الإسلامي، مع ملاحظة احتفاظ هذا القانون بصفة رئيسية بقواعد الحيطة والحذر في الأعمال المصرفية. وفي تركيا أصدرت تركيا قانونا ينظم عمل البنوك الإسلامية سنة 1983م أسمته بيوت التمويل الخاصة Special Finance Houses، وذلك بالمرسوم رقم 85/7506 الصادر بتاريخ 61- 12- 1983م، والمرسوم رقم 7833/84 الصادر بتاريخ 15- 03- 1983م عن مجلس الوزراء، وقد حدد القانون طبيعة عمل هذه البنوك وعلاقتها بالأجهزة المختصة خاصة البنك المركزي، وكذا إجراءات التأسيس والإدارة والتصفية بما يتناسب وطبيعة عمل هذه المصارف.[2]

وعليه فإن المؤسسات المالية الإسلامية القائمة وفقا لهذا الشكل من العلاقة تزاول نشاطها المصرفي وتتعامل مع السلطات المختصة والبنك المركزي وفقا للصيغ الإسلامية دون تعارض مع الأنظمة القائمة ودون تداخل أو اصطدام مع البنوك التقليدية القامة.[3]

ثالثا: علاقة استثنائية.

نشأت هذه العلاقة في البلدان التي أنشأت مصارف إسلامية بقوانين استثنائية بجانب البنوك التجارية التقليدية، وقد ظلت القوانين السابقة هي التي تحكم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية وهي قوانين تقوم على أساس النظام المصرفي العالمي، وقد بذلت المصارف الإسلامية جهودا كبيرة في الحصول على بعض الاستثناءات للتخلص من نظام الفائدة (الربا) الذي تفرضه البنوك المركزية على البنوك التجارية التقليدية في الأخذ والإعطاء والتسهيل، ومثال ذلك المصارف الإسلامية في مصر الأردن، والبحريين.[4]

---

[1] مرغاد لخضر، رايس حدة، **رقابة البنك المركزي للبنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي معاصر**، محاضرة مقدمة لطلبة الاقتصاد، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص: 02.

[2] سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 146، 147

[3] حدة رايس، **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، 2009م، ص ص: 307، 308.

[4] لخضر مرغاد، حدة رايس، **مرجع سبق ذكره**، ص: 02.

ومن خلال الدراسة لقوانين المصارف الإسلامية الصادرة عن البنوك المركزية في الدول العربية المختلفة نجد اتفاقا على كثير من الأساسيات، مثل تعريفهم للعمل المصرفي الإسلامي، وما يتاح للمصارف الإسلامية ممارسته من أعمال استثمار مختلفة، وعدم تحديد سقوف أو مدد لها في معظم القوانين، كما اتفقت هذه القوانين مجتمعة على وجود هيئة شرعية تقوم بمراقبة العمل المصرفي لهذه البنوك، وفي المقابل وجدت اختلافات في أشكال العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية من ناحية أدوات الرقابة المستخدمة في كل دولة.[1]

في هذا النموذج فإن المصارف الإسلامية بحكم طبيعتها وسماتها التي تميزها عن البنوك التقليدية ونوعية العلاقة بينها وبين المتعاملين معها – وبعد أن أثبت الواقع العملي مدى نجاحها وجدواها على المستوى الاقتصادي والاجتماعي – تجد نفسها في مأزق حقيقي نتيجة لإخضاعها لأساليب الرقابة التقليدية من قبل البنوك المركزية في الدول التي تعمل بها لعدم توافق الأساليب والأدوات الرقابية الغربية المبنية على التعامل بنظام الفائدة مع نظام المشاركات القائم عله نظام الصيرفة الإسلامية.[2]

رابعا: علاقة بدون تنظيم خاص يحكمها.

وهي مجموعة البنوك أو النوافذ الإسلامية التي تقدم الخدمات والتمويلات المصرفية الإسلامية دون تنظيم خاص يحكمها،[3] ولا فرق بينها وبين البنوك التقليدية في كافة القوانين التي تحكم السياسة النقدية للبلاد، ودون أي إعفاءات يمكن أن تحصل عليها البنوك الإسلامية القائمة من النظم والقوانين المصرفية التقليدية كما حدث ذلك في كل من: الدنمارك وبريطانيا فتجارب البنوك الإسلامية فيها صعبة للغاية، وتصادفها عراقيل ومعوقات كبيرة في نشاطها المصرفي، ففي الدنمارك وحتى سنة 2004م يوجد بنك واحد فقط، وهو المصرف الإسلامي الدولي، حيث سمح له بممارسة أنشطة البنوك الإسلامية، وبعد مفاوضات مع السلطات الحكومية توصلت في النهاية إلى تفاهم مشترك يقوم على أساس أن السلطة النقدية لا يمكنها إعفاء البنك من القوانين المصرفية السارية المفعول، كما أن إدارة البنك يمكنها مباشرة العمل المصرفي الإسلامي ضمن إطار القوانين المصرفية المعمول بها.[4]

ومن المشكلات التي يمن أن تصادفها في أداء نشاطها المصرفي القائم على أسس وقواعد الشريعة الإسلامية في إطار علاقتها مع البنك المركزي نذكر ما يلي[5]:

1. تطبق عليها نفس ضوابط الترخيص والتأسيس التي تطالب بها البنوك التقليدية؛

---

[1] محمد أحمد علي أبو يوسف، **العلاقة بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير في الاقتصاد، جامعة الأزهر، مصر، 2012م، ص: 86.

[2] **نفس المرجع**، ص: 89.

[3] إسماعيل إبراهيم الطراد، سالم رحومة الحوتي، **التشريعات والإجراءات التي تنظم العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصرف المركزي دراسة مقارنة بين الأردن وليبيا**، المؤتمر الثاني: الخدمات المالية الإسلامية، المركز العالي للمهن المالية والإدارية وأكاديمية الدراسات العليا، طربلس، ليبيا، 27/ 28 أفريل 2010م، ص: 05.

[4] كمال توفيق حطاب، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 116، 117.

[5] رايس حدة، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 311.

2. تطبق على البنوك الإسلامية نفس نسبة السيولة بالرغم من اختلاف مكوناتها، وبالتالي عدم مراعاة الوضعية الحرجة التي يمكن أن تقع فيها البنوك الإسلامية عند عجز مواردها المالية عن تمويل نشاطها المصرفي الاستثماري؛
3. خضوع البنوك الإسلامية في علاقتها مع البنك المركزي لنظام الفائدة الربوية في حالة طلبها لإعادة تجديد سيولتها أو إيداعها لفوائضها لدى البنك المركزي؛
4. تطبق على البنوك الإسلامية السقوف الائتمانية مما يضعف من القدرة الاستثمارية لها، والمطالبة بتسعير خدماتها المصرفية كما هي في البنوك التقليدية؛
5. تعد المصارف الإسلامية بياناتها الإحصائية على نفس النماذج المصممة للبنوك التقليدية حيث تصنف المضاربة والمشاركة والمرابحة كتسهيلات ائتمانية حسب نوعية الضمان، كما تصنف الحسابات الائتمانية التي تشارك في الربح والخسارة باعتبارها وديعة ثابتة الأجل.
6. تطبق عليها نفس نظم التفتيش وأساليب التصحيح والجزاءات المطبقة على البنوك الإسلامية.

إذن فعلاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي تختلف من دولة إلى دولة، وهذا يعود لاختلاف البيئة التي تعمل فيها هذه البنوك واختلاف السياسات المالية والاقتصادية في الدول بالإضافة إلى اختلاف الديانات واختلاف النظام المصرفي القائم بالدولة (نظام ربوي أو إسلامي)، فلا يمكن القول أنه هناك علاقة واحدة مجسدة وموحدة المعالم مثل ما هو الحال بين البنوك التقليدية والبنوك المركزية في النظام النقدي التقليدي، تربط بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية، خاصة في وجود بيئة مصرفية تجمع بين النظام التقليدي والإسلامي.

الفرع الثالث: علاقة البنوك الإسلامية فيما بينها.

في حال وجود أكثر من بنك إسلامي في النظام المصرفي الرأسمالي، فإن بعضا من المشكلات التي يعانيها البنك الإسلامي يمكن أن تجد طريقها للحل، أو أن تكون أقل حدة. فعلى سبيل المثال، يمكن التعاون بين البنوك الإسلامية فيما بينها في عدة أمور منها:[1]

1. الاستثمار المشترك في المشروعات الكبيرة؛
2. تأسيس شركة تأمين إسلامية تعاونية لغايات التأمين على السلع والنقل والأصول الرأسمالية ذات العلاقة باستثمارات البنوك الإسلامية؛
3. تأسيس شركة ضمان الودائع الجارية لدى البنوك الإسلامية على أساس إسلامي تعاوني؛
4. التعامل فيما بينهم على أساس القرض الحسن، وبالتالي اعتبار كل منهم للآخر كملجأ أخير للإقراض بدلا عن البنك المركزي؛
5. التعاون في مجالات الدراسات والأبحاث والتدريب ذات العلاقة بالأعمال المصرفية الإسلامية؛
6. تنسيق وتوحيد نظم العمل والنماذج المصرفية والقواعد الخاصة بالأنشطة والأعمال المصرفية؛
7. الاشتراك في حملات توعية لنشر فكرة التعامل المصرفي على الأسس الإسلامية.

[1] محمد محمود العجلوني، **مرجع سبق ذكره**، ص: 147.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن علاقة البنوك الإسلامية بالبنك التقليدي والبنوك الأخرى عرفت عدة أشكال وهذا نظرا لطبيعة العمل في كل من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، وللأهداف التي تسعى كل منهما لتحقيقها تحت سلطة ورقابة البنك المركزي، وفي وجود نقاط تشابه بين هذه البنوك إلا انه تفصل بينهما اختلافات كثيرة تميز كل منهما عن الآخر. والتي سنتطرق إليها في المبحث الموالي.

المبحث الثالث: المقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

سنقوم في هذا المبحث بتطرق لأهم أوجه التشابه والاختلاف بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، وذلك بعد التطرق أولا لمصادر واستخدامات كل منهما، إضافة إلى أهم صيغ التمويل التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: مصادر واستخدامات البنوك التقليدية والإسلامية

تشكل موارد البنك سواء التقليدي أو الإسلامي نقطة انطلاق نحو القيام بوظائفه المختلفة، وتختلف هذه المصادر والاستخدامات حيث تنقسم إلى مصادر واستخدامات داخلية ومصادر واستخدامات خارجية، وسنتطرق إلى كل منهما في ما يلي:

الفرع الأول: مصادر واستخدامات البنوك التقليدية.

تتكون ميزانية البنك التقليدي من مصادر واستخدامات، سنتطرق إليها فيما يلي:

أولا: مصادر البنوك التقليدية.

وتنقسم مصادر البنوك التقليدية إلى مصادر داخلية ومصادر خارجية، وسنوضحها فيما يلي:

1. **المصادر الداخلية.**

وتتمثل هذه المصادر الداخلية في:

أ. **رأس المال:** نواة أولى لموارد البنك، ومن المعروف أن رأس المال المدفوع لا يعد ذا أهمية لموارد البنك وإنما يمثل ثقة للمودعين ولتدعيم المركز البنك في علاقته مع مراسليه بالخارج.[1]

ب. الاحتياطات:

تقسم الاحتياطات في البنوك التقليدية إلى قسمين:[2]

- الاحتياطي القانوني يكونه المصرف بحكم القانون الذي يصدره البنك المركزي "الإلزامي"؛
- الاحتياطي الخاص يتم تكوينه اختياريا لتدعيم مركز المصرف المالي وذلك لتعزيز ثقة المودعين والمتعاملين مع المصرف.

ج. **الأرباح غير الموزعة (المحتجزة):** وتمثل الفارق بين الأرباح التي حققها البنك في سنة معينة، والأرباح التي وزعها بالفعل على مساهميه. وخلافا لبندي رأس المال والاحتياطي اللذين يتميزان بثبات نسبي كبير فإن قيمة هذا البند تتغير من فترة لأخرى.[3]

د. **المخصصات:** هي مبالغ مالية يتم اقتطاعها من الأرباح وتكون على أشكال منها الديون المشكوك في تحصيلها، مخصص الاهتلاك...إلخ.[4]

---

[1] أنس البكري، وليد صافي، **مرجع سبق ذكره**، ص: 115.

[2] شقيري نوري موسى، وآخرون، **المؤسسات المالية المحلية والدولية**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، 2009م، ص: 101.

[3] زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، **مرجع سبق ذكره**، ص: 120.

[4] شقيري نوري موسى، وآخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص: 101.

2. **المصادر الخارجية.** وتتمثل في:

أ. الودائع بمختلف أنواعها والتي تتمثل في[1]:

- **الودائع تحت الطلب:** ويعرف هذا النوع من الودائع أيضا بمصطلح "الودائع الجارية" وهي تلك الودائع التي يمكن للعميل السحب منها في أي وقت يشاء وبمجرد إبداء رغبته في ذلك دون إشعار مسبق ودون انتظار حلول أجل معين.
- **الودائع لأجل:** هي تلك الودائع التي لا يحق للعميل المودع طلب ردها إلى بعد مدة معينة من الإيداع. وهي بذلك تحقق للمصرف أكبر قدر من الاطمئنان في استثمارها في عملياته الائتمانية، ومن ثم يمنح عنها المصرف للعميل المودع، فائدة تتناسب والأجل المحدد.
- **الودائع بشرط الإخطار السابق:** هي ودائع نقدية غير محددة المدة حيث لا يحدد العميل عند الإيداع، موعدا لسحبها أو استردادها، وله أن يضيف إليها مبالغ أخرى وقتما شاء، غير أن هذا العميل يلتزم بضرورة إخطار المصرف برغبته في سحبها قبل الموعد الذي يريده بمدة معينة، محددا له المبلغ المراد سحبه وتاريخ السحب.
- **ودائع التوفير:** هي شبيهة بالودائع الجارية وتختلف عنها في أنها لا تستعمل الشيكات عند السحب منها، وإنما يتم ذلك بالتسجيل على الدفتر الخاص بالتوفير. وكل حساب توفير له رقم خاص به وبإمكان صاحب الحساب تعيين واحد أو أكثر من الموكلين بالسحب أو الإيداع، تدفع المصارف لصاحب هذه الحسابات فوائد تحسب شهريا وتضاف إلى الرصيد في نهاية كل ستة أشهر أو سنة، كما أنها تتميز بنوع من الاستقرار على اعتبار أن عمليات السحب منها تكون محدودة مقارنة بحساب الودائع الجارية.

ب. **القروض:** وتتمثل في القروض التي يحصل عليها بنك من البنوك الأخرى، سواء كانت محلية أو أجنبية. وقد يكون البنك المركزي من بين البنوك التي تقوم بتوفير بعض من هذه الموارد.[2]

ثانيا: استخدامات البنوك التقليدية.

من أهم استخدامات الأموال في البنوك التقليدية ما يلي:

1. **الأرصدة النقدية:** الأصول النقدية التي يمكن وصفها بأنها مجموعة الأصول ذات السيولة التامة ويمكن تسميتها بخط الدفاع الأول لمواجهة طلبات السحب الجارية لعملائه. وأرصدة نقدية مودعة لدى المصرف المركزي (الاحتياطي القانوني).[3]
2. **القروض والسلف:** وتقتصر منح القروض في البنوك الإسلامية على القرض الحسن.

[1] عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص:32- 35.

[2] زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، **مرجع سبق ذكره**، ص : 122.

[3] عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي، **مرجع سبق ذكره**، ص: 172.

أ. **الاستثمارات:** حيث تتعدد أوجه الاستثمارات فيما يلي:[1]

- المساهمة في المشاريع الاقتصادية الحديثة أو شراء الأسهم للوحدات الاقتصادية القائمة، لغرض الحصول على أرباح وعوائد أو المتاجرة بهذه الأسهم في سوق الأوراق المالية؛
- الاستثمار في سندات الحكومة وأذونات الخزينة العامة، والتي تستحق الدفع بعد فترة قصيرة الأجل، وتقبل المصارف عادة على استثمار أموالها في هذا المجال نظرا لقابلية هذه الأوراق على التمويل لنقدية سائلة، وإمكانية الاقتراض من البنك المركزي أو من غيره بضمانات عند الحاجة؛
- خصم الأوراق التجارية، حيث تقبل البنوك على مزاولة هذا النوع من النشاط نظرا للحماية التي يزودها القانون التجاري ونظرا لأجلها القصير مما يوفر عنصر السيولة للبنك. وتتيح الفرصة لإعادة خصمها لدى البنك المركزي بشروط معينة يقررها البنك المركزي نفسه.

الفرع الثاني: مصادر واستخدامات البنوك الإسلامية.

تتكون بنوك ميزانية البنوك الإسلامية من مصادر مختلفة تسمح لها بالقيام بوظائفها عن استخداماتها المختلفة، وبالتالي تحقيق أهدافها، والقيام بدورها ووظائفها المختلفة في المجتمع.

أولا: مصادر البنوك الإسلامية.

تنقسم مصادر البنوك الإسلامية بين مصادر داخلية ومصادر خارجية، كما يلي:

1. المصادر الداخلية.

وتشمل المصادر الداخلية للبنك الإسلامي على ما يلي:

أ. **رأس المال:** وهو المصدر الأول الذي يعتمد عليه المصرف، والذي يتم تكوينه من خلال مساهمة المؤسسين الأولى ومن ثم المساهمين، ويمثل اللبنة الأساسية في إنشاء وتأسيس المصرف، وتجهيزه حتى يصبح جاهزا لمزاولة أعماله، بالإضافة لتوفير التمويل اللازم للعملاء في بداية فترة عمل المصرف، وتقديم الخدمات المصرفية المختلفة. ويشترط في رأس المال أن يكون مدفوعا بالكامل دون أن تكون هناك حصص مستحقة في ذمة أصحابها، على عكس ما هو متعارف عليه بالنسبة للمصارف التقليدية أين يمكن لرأس المال المدفوع أن يكون أقل من رأس المال المصرح به، على أن يبقى ذلك الجزء دينا على بعض الشركاء.[2]

[1] فارس رشيد البياتي، **مرجع سبق ذكره**، ص: 19.

[2] أمال لعمش، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 23- 24.

ب. **الاحتياطات:** تحتفظ المصارف بجزء من أرباح السنوات السابقة على شكل احتياطات مالية لتعزيز رأس المال، ولمواجهة المخاطر المالية المستقبلية، ولزيادة الثقة لدى المودعين ومتانة الوضع المالي للمصرف، ومن أنواعها[1]:

- **احتياطي قانوني (الإجباري):** ينص عليه القانون أو تعليمات البنك المركزي أو أنظمته، ويكون نسبة من الأرباح المحققة في نهاية السنة المالية للمصرف، ويتم التصرف به وفق التعليمات المحددة من البنك المركزي، وهو غير قابل للتوزيع على المساهمين؛
- **احتياطي اختياري:** تقرره الهيئة العامة لمساهمي المصرف، ويحتفظ به من الأرباح السنوية لتعزيز رأسمال المصرف، وقد تختلف النسبة سنويا، وذلك بحسب قرارات الهيئة وفقا لمقدار الأرباح المحققة والأوضاع الاقتصادية السائدة، وهو قابل للتوزيع على المساهمين، وقد يتم رسملة هذه الاحتياطات بدلا من توزيعها.

ج. **الأرباح المحتجزة (المدورة):** وهي الأرباح الفائضة بعد إجراء توزيعات الأرباح السنوية في المصرف، حيث يقوم المصرف باحتجاز جزء من الأرباح الفائضة ويتم ترحيلها إلى الأعوام التالية، لهذا تسمى أرباح مدورة حيث يتم تدويرها ومناقلتها من سنة لأخرى، وهذه الأرباح تعتبر من حقوق المساهمين، ووجودها يعمل على تقوية المركز المالي للمصرف، ويحق للمصرف توزيعها وقتما يشاء، والعناصر الثلاثة السابقة، والممثلة في رأس المال والاحتياطيات والأرباح المدورة، تعتبر حقوقا لملكية في المصرف.[2]

ب. **المخصصات:** المبالغ التي يتم اقتطاعها من الأرباح المحققة للمصرف لمواجهة النقص في قيم الأصول، أو لمواجهة التزامات لم تتحدد قيمتها وإن لم تكن مؤكدة الوقوع. وتختلف أنواع المخصصات المكونة باختلاف الضرر أو الخسارة المتوقعة كعدم السداد أو خيانة الأمانة أو إعسار بعض الشركاء وعدم كفاية ضماناته والتزاماته لدى المصرف، أو خسارته في بيع بعض الأصول والأوراق المالية إلى غير ذلك من المخاطر التي قد تواجه البنك. وتعتبر مخصصات مخاطر عمليات الاستثمار أهم أنواع المخصصات في المصارف الإسلامية[3].

2. المصادر الخارجية.

تشمل المصادر الخارجية لأموال في البنوك الإسلامية على:

أ. **الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية):** تمثل الأموال التي تودع في الحسابات الجارية ودائع تحت الطلب، وهي ودائع يحق للعميل المودع أن يطلبها في أي وقت، سواء نقدا أو عن طريق استعمال الشيكات أو أوامر التحويلات المصرفية لعملاء آخرين. يذكر أن الودائع الجارية لدى البنوك الإسلامية مودعة على سبيل الأمانة، والبنك الإسلامي باعتباره مؤتمنا عليها فلا مانع أن يقوم بتنمية هذا المال بشكل

[1] عمر محمد فهد شيخ عثمان، **مرجع سبق ذكره**، ص: 40.

[2] أحمد حسين أحمد المشهراوى، **تقييم دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية في فلسطين (دراسة تحليلية على المصارف الإسلامية في فلسطين للفترة من 1996م إلى عام2001م**، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2003م، ص: 60.

[3] آمال لعمش، **مرجع سبق ذكره**، ص: 25.

يسهل تحويله لنقود سائلة لمواجهة الحاجة غير المتوقعة لأصحاب هذه الودائع، وذلك ما لم يقرر المصرف الاحتفاظ بالودائع في صورة سائلة في حسابات العملاء.[1]

ب. **ودائع الاستثمار:** وهي الأموال التي يودعها أصحابها لدى البنوك الإسلامية بغرض الحصول على العائد، وتخضع هذه الأموال للقاعدة الشرعية "الغنم بالغرم". وتأخذ ودائع الاستثمار صورة عقد مضاربة بين المودعين وبين البنوك الإسلامية، تقوم البنوك بموجبه باستثمار هذه الأموال مقابل نسبة من الربح تحصل عليها، ويجب أن تحدد هذه النسبة مقدما في العقد، وهي حصة شائعة في الربح غير المحدد بمبلغ معين، وتعد هذه النسبة عائد العمل للمصرف كمضارب في الأموال. ودائع الاستثمار تنقسم إلى نوعين:[2]

- **الإيداع مع التفويض:** بمعنى أن يكون للمصرف الحق في استثمار المبلغ المودع في أي مشروع من مشروعات المصرف، محليا أو خارجيا. وهذا النوع من الإيداع يقوم على أساس المضاربة المطلقة.
- **الإيداع بدون تفويض:** بمعنى أن يختار المودع مشروعا من مشروعات المصرف الإسلامي وتستثمر فيه أمواله، وله أن يحدد مدة الوديعة أو لا يحددها. وهذا النوع من الإيداع يقوم على أساس عقد المضاربة المطلقة.

ج. **الودائع الادخارية:** وهي تمثل الأموال التي يحتفظ بها الأفراد احتياطا للمستقبل، وعادة ما تكون حسابات متوسطة وطويلة الأجل، ويعطي المصرف الإسلامي أهمية خاصة للحسابات الادخارية، بهدف نشر وتعميق السلوك الادخاري بين أفراد المجتمع، كما يعبر الادخار عن سلوك رشيد لدى الأفراد من خلال الاحتفاظ بجزء من الدخل بدلا من إنفاقه على الحاجات الاستهلاكية. وتعد الودائع للادخارية على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للمصارف الإسلامية، وذلك لإمكانية توظيفها في استخدامات طويلة ومتوسطة الأجل في مجالات الإنتاج المختلفة في النشاط الاقتصادي.[3]

د. **عوائد الخدمات البنكية:** تقوم المصارف الإسلامية بتقديم مجموعة من الخدمات المتنوعة لعملائها، غير أن ما يميزها هو اختلافها عن تلك التي تقدمها المؤسسات المصرفية التقليدية، بحيث تلتزم فقط بتقديم الخدمات التي تتفق وضوابط المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، وتستثني تلك التي تقوم على أساس الفائدة[4].

هـ. **صكوك الاستثمار:** قد تتم تعبئة الأموال للاستثمار من خلال إصدار صكوك قابلة لتداول بالضوابط الشرعية، يتم طرحها للاكتتاب في السوق الأوراق المالية، وهذه الصكوك يمثل كل صك منها حصة شائعة من رأس مال عملية مضاربة يعتبر البنك فيها مضاربا ويتحدد له نسبة مضاربة عند إصدار هذه الصكوك وقد تكون المضاربة مطلقة في جميع الاستثمارات البنك كما قد تكون مقيدة بمشروع معين يرغب البنك في

[1] عماد غزازي، **مرجع سبق ذكره**، ص : 35.

[2] عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي، **مرجع سبق ذكره**، ص: 242.

[3] عماد غزازي، **مرجع سبق ذكره**، ص: 36.

[4] آمال لعمش، **مرجع سبق ذكره**، ص:33.

توفير التمويل اللازم له، فيقوم بإصدار صكوك استثمارية لهذا المشروع يطرحها للاكتتاب العام، وفي الحالتين فإنه يمكن أن يتم توزيع جزء من العائد تحت الحساب على فترات دورية.[1]

و. **التمويل من البنك المركزي والبنوك الأخرى:** يمكن للمصرف الإسلامي أن يحصل على موارد مالية من مصادر أخرى، كأن يقوم بالاقتراض من البنك المركزي باعتباره الملجأ الأخير للمصارف للحصول على التمويل، ولكن دون التعامل على أساس الفائدة باعتبارها منافية لأحكام الشريعة الإسلامية، أو أن تتعامل المصارف الإسلامية فيما بينها من خلال تقديم القروض الحسنة التي تعتبر قروضا دون فوائد. وما يميز هذين الموردين الماليين أنهما غير ثابتين، ونادرا ما يتاح للمصارف الإسلامية الاستفادة منهما خاصة إذا كانت تنشط في بيئة يسودها نظام مصرفي تحكمه قوانين مصرفية تخدم البنوك التقليدية أكثر.[2]

ثانيا: استخدامات البنوك الإسلامية.

تتمثل استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية في الأصول التي تمتلكها وسنتطرق في هذه النقطة إلى أهم عناصر الأصول:

1. **الأصول تامة السيولة عديمة الربحية:** وتشمل النقدية بخزينة البنك من عملة محلية وعملات أجنبية لغرض التعامل اليومي بالسحب والإيداع النقدي. ورصيد النقدية لدى البنك المركزي، والذي تحتفظ به البنوك الإسلامية لديه كاحتياطي نقدي بنسبة مؤوية ثابتة أو متغيرة على إجمالي قيمة الحسابات الجارية والودائع بأنواعها، وفقا لقواعد البنك المركزي في كل دولة من الدول الإسلامية.[3]
2. **محفظة الأوراق المالية:** تنحصر محفظة الأوراق المالية في البنوك الإسلامية في الأسهم العادية فقط، فلا يجوز التعامل بالسندات وبالأسهم الممتازة باعتبارهم من المعاملات الربوية، ورغم إجازة التعامل بالأسهم العادية إلا أن هناك بعد الضوابط يجب مراعاتها، تتمثل في[4]:
   - ألا يكون عقد الشركة المصدرة للأسهم العادية باطلا بناءا على مبادئ الشريعة الإسلامية؛
   - ألا يكون النشاط الذي تمارسه الشركة غير مشروع.
3. **الاستثمارات:** وهذا البند هو السمة المميزة لنشاط البنوك الإسلامية، والتي من خلالها تتحقق الإيرادات، وبها يمكننا التعرف على استثمارات البنوك الإسلامية وتتمثل في[5]:
   - بيع المرابحة في السلع من السوق المحلي أو الاستيراد من الخارج؛
   - المشاركة: سواء الدائمة أو المتناقصة؛
   - المضاربة في مشروعات مختلفة.
   - عمليات تجارية أو استثمارية أخرى: منها بيع السلم، الإيجار..الخ.

---

[1] نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، **أصول المصرفية والأسواق المالية الإسلامية**، عالم الكتاب الحديث، إربد، الأردن، 2014م، ص: 46.

[2] آمال لعمش، **مرجع سبق ذكره**، ص : 37.

[3] عماد غزازي، **مرجع سبق ذكره**، ص: 40.

[4] شوقي بورقبة، **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة**، مرجع سبق ذكره، ص: 98.

[5] عماد غزازي، **مرجع سبق ذكره**، ص: 40.

أما باقي البنود فتشمل مصروفات التأسيس، والأصول الثابتة من أراضي ومعدات المكاتب وأثاث...إلخ.
والجدول الموالي يوضح مقارنة لأهم بنود ميزانية البنك الإسلامي والبنك التقليدي.

جدول رقم 01: ميزانية مقارنة لأهم بنود بنك تقليدي وبنك إسلامي.

الأصول (الاستخدامات)			الخصوم (المصادر)		
البيان	**بنك تقليدي**	**بنك إسلامي**	**البيان**	**بنك تقليدي**	**بنك إسلامي**
أرصدة نقدية حاضرة	*	*	**– حقوق المساهمين.**	*	*
– نقدية بالصندوق.	*	*	**– رأس المال المدفوع.**	*	*
– أرصدة لدى المصرف المركزي.	*	*	**– احتياطي قانوني.**	*	*
– أرصدة لدى البنوك الأخرى.	*	*	**– احتياطي نظامي.**	*	*
محفظة الأوراق المالية	*	**لا يوجد**	**– احتياطي عام.**	*	*
– الأسهم العادية.	*	**لا يوجد**	**– أرباح غير موزعة.**	*	*
– الأسهم الممتازة.	*	**لا يوجد**	**المطلوبات**		
– سندات حكومة.		**لا يوجد**	**– ودائع تحت الطلب.**	*	*
– قروض سلفيات وأوراق تجارية مخصومة.	*	*	**– ودائع لأجل وبإخطار.**	*	*
– استثمارات أوراق مالية.	*	**لا يوجد**	**– ودائع توفير.**	*	*
– استثمارات عقارية.	**لا يوجد**	*	**– ودائع مضاربة.**	**لا يوجد**	*
– مبالغ مدفوعة مقدما وموجودات أخرى.	*	*	**– أرصدة مستحقة للبنوك.**	*	*
– أنشطة تمويلية استثمارية.	**لا يوجد**	*		**تجارية**	**إسلامية**

المصدر: شوقي بورقبة، **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة، مرجع سبق ذكره**، ص: 133.

من خلال الجدول نلاحظ أن مصادر واستخدامات البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية هي نفسها تقريبا، لكن هناك بعض الاختلافات وذلك نظرا لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي الذي يحرم التعامل بالربا أخذا وعطاء. فنجد في جانب المصادر أن هناك اختلاف في بند المطلوبات حيث أن أرصدة المستحقة على للبنوك هي في البنك الإسلامي للبنوك الإسلامية فقط وفي البنوك التقليدي للبنوك التقليدية فقط. كما أن جانب الاستخدامات نلاحظ أن البنك الإسلامي لا يوجد البند المتعلق بالأوراق المالية من أسهم وسندات التي تحتوى على معدل فائدة والقروض

المخصومة، كما أن البنك التقليدي يختلف معه في بعض البنود أيضا كغياب بند الخاص بالأنشطة التمويلية الاستثمارية.

المطلب الثاني: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.

ينقسم التمويل في البنوك الإسلامية حسب معيار المدة الزمنية إلى عدة أنواع، حيث عرف الواقع التطبيقي عدة صيغ مختلفة، سنتطرق إليها في ما يلي:

الفرع الأول: التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية.

من بين الصيغ التمويلية قصيرة الأجل التي يقدمها البنك الإسلامي المرابحة، والسلم والقرض الحسن، وسنوضح كل منها فيما يلي:

أولا: المرابحة.

وتعتبر عملية المرابحة من الأساليب التمويل ولاستثمار قصيرة الأجل وأكثرها استخداما وذلك لسهولة تطبيقها، وسنتطرق إليها فيما يلي:

1. تعريف المرابحة.

المرابحة ي من صيغ التمويل قصيرة الأجل التي تعتمد علها البنوك الإسلامية، وتستعملها بكثرة. وسنتطرق إلى تعريفها وشروطها واهم أنواعها في ما يلي:

أ. تعريف المرابحة لغة:

من الربح، وهو النماء والزيادة،يقال: رابحته على سلعته مرابحة، أي أعطيته ربحا. وأعطاه مالا مرابحة، أي على أن الربح بينهما.[1]

ب. تعريف المرابحة اصطلاحا:

بيع المرابحة يشير إلى البيع برأس المال وربح معلوم، ويشترط علمها رأس المال فيقول البائع : رأس مالي فيه ...أو هو علي بمائة زيادة ربح معلوم للبائع والمشتري، ولهذا يجب أن تدخل المنتجات حيازة البائع قبل أن يقوم ببيعها إلى المشتري،كما يجب أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري مع اشتراط ربح معين محدد المقدار، فلا تصح المرابحة مع جهالة مقدار الربح أو نسبته.[2]

2. شروط عملية المرابحة.

إن بيع المرابحة يقتضي توفر العديد من الشروط، رغم وجود خلاف حول مضمون هذه الشروط وتفاصيلها، ومن الشروط هذه ما يلي:[3]

أ. ضرورة أن تكون السلعة موجودة حتى يمكن التعاقد عليها، وحتى تكون محل أو موضوع عقد بيع المرابحة، وهذا الوجود للسلعة يمكن أن يكون متحققا وقت التعاقد، أو لاحقا، وبحيث تتحقق من خلال ذلك قدرة البائع على تسليم السلعة وحسب المواصفات المحددة؛

[1] نزيه حماد، **مرجع سبق ذكره**، ص: 389.

[2] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 152، 153.

[3] فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، عالم الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، إربد، الأردن، 2006م، ص ص: 300، 301.

ب. ينبغي أن يكون البائع في عقد بيع المرابحة طرف أصيل، أي انه لا يكون وكيلا عن المشتري، أو طرف ثالث يملك السلعة، أو له حقوق عليها؛

ج. تحديد سعر البيع بالاتفاق المباشر بين البائع والمشتري وعلى أساس تكلفة السلعة التي تحملها البائع (ثمنها+المصاريف) وبالإضافة هامش ربح (نسبة معينة أو مقدار معين يتم الاتفاق عليه بين الطرفين)، على أن يتوفر العلم والمعرفة للمشترى بثمن السلعة ومصاريفها، أي كلفتها على البائع، وقد يتم الاعتماد في ذلك على الثقة لدى المشتري في البائع وأمانته؛

د. ينبغي الاتفاق على وقت تسليم السلعة من قبل البائع إلى المشتري وكذلك الاتفاق على وقت دفع ثمنها من قبل المشتري إلى البائع، سواء كان ذلك حاضرا، أم آجلا؛

هـ. ضرورة الالتزام من طرفي بيع المرابحة، أي التزام المشترى بالشراء عند علمه بسعر البيع ومواصفات السلعة، والتزام البائع بتسليم السلعة في الوقت المحدد وبالمواصفات التي تم الاتفاق عليها؛

و. يمكن مطالبة المشتري بدفع عربون، أو قسط مقدما، وكذلك قد يتم طلب ضمانات بالدفع، وبالذات عندما لا يكون الدفع فوريا، أي عندما يكن الدفع مؤجلا.

3. **أنواع المرابحة.**

وتتم عملية المرابحة من خلال عدة تطبيقات متنوعة هي:

أ. **المرابحة البسيطة:** ويتم بموجبه اتفاق بعض المؤسسات المالية مع جهة متخصصة سواء في العقار أو بيع السيارات على سبيل المثال على توفير منتجات أو عقارات معينة تكون في الغالب رائجة، ومن ثم تعرض المؤسسة المالية هذه المنتجات على زبائنها لبيعها بالتقسيط مع إضافة هامش ربحي، وهذا الهامش يعتمد غالبا على فترة السداد التي يرغبها الزبون، بمعنى أنه كلما زادت المدة زاد الهامش، وذلك حسب نسب ربح مئوية يتفق عليها طرفي العقد.[1]

ب. **المرابحة المركبة (الآمر بالشراء):** قيام المصرف بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه المصرف كليا أو جزئيا وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به، وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء.[2]

ثانيا: السلم.

السلم في تعريف الفقهاء هو بيع آجل بعاجل، بمعنى أنه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقدا إلى البائع، الذي يلتزم بتسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم، فالمؤجل هو السلعة

[1] بوجحيش خالدية، وآخرون، **دور الأدوات الاستثمارية الإسلامية في حل مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية**، المؤتمر الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، يومي: 23/ 24 فيفري 2010م، ص: 12.

[2] محمود إبراهيم مصطفى الخطيب، **من صيغ الاستثمار الإسلامية المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، مارس 2003م، ص ص: 08، 09.

المباعة الموصوفة في الذمة، والعاجل هو الثمن. وصيغة التمويل بالسلم يفضل استعمالها في تمويل القطاع الفلاحي[1].

أ. شروط السلم.

يشترط في السلم شروط كثيرة لتحقيق مقتضاه أهماها:[2]

- تحديد المواصفات الخاصة بالمبيع مثل بيان جنس المبيع ونوعه وصفته ومقداره وزمان إيفائه ومكان تسليمه؛
- تعجيل الثمن (رأي المال)؛
- أن يكون المسلم فيه (المبيع) موصوفا في الذمة غير متعلق بمصدر وفاء محصور توفيرا لأسباب القدرة على السداد.

وصورة هذا العقد أن يشتري شخص من آخر بضاعة محددة المقدار والجنس والنوع والصفة يدفع ثمنها في الحال على أن يجري التسليم في وقت لاحق محدد.

ثالثا: القرض الحسن: هو عقد بين الطرفين أحدهما المقرض، يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما.[3]

الفرع الثاني: التمويل متوسط الأجل في البنوك الإسلامية.

وتعمل البنوك الإسلامية على القيام بتمويلات في الأجل القصير من خلال الصيغ التالية:

أولا: الاستصناع.

هو تعاقد على شراء ما يصنع حسب المواصفات المتفق عليها، ومثال على ذلك أن يطلب طالب التمويل (الصانع) من البنك صناعة أي نوع من المعدات بشرط يقوم البنك بشراء المواد الأولية وبيعها إلى الصانع مقابل ثمن معين يتم سداده، إما عند توقيع العقد أو تدريجيا خلال إتمام العمل.[4]

ثانيا: البيع بالتقسيط.

هو قيام البنك (البائع) ببيع بضاعة إلى العميل (المشتري) يكون فيه تسليم البضاعة في الحال مقابل تأجيل سداد سعر البضاعة بشكل كامل أو جزء منه إلى أجل معلوم ويكون التسديد على شكل دفعات وأقساط يتحصل في مقابلها البنك على ربح معين.[5]

---

[1] سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة الباحث، الجزائر،العدد السابع، ورقلة، 2010م، ص: 310.

[2] حسني عبد العزيز جريدات، **الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011م، ص ص: 93، 94.

[3] نفس المرجع، ص: 310.

[4] لنا محمد إبراهيم الخناش، **البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة**، رسالة ماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007م، ص: 32.

[5] شوقي بورقبة، **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة**، مرجع سبق ذكره، ص: 113.

ثالثا: الإجارة.

الإجارة هي من صيغ التمويل قصيرة الأجل التي تقدمها البنوك الإسلامية، وسنتطرق إلى تعريفها وأهم أنواعها:

1. تعريف الإجارة:

عقد يتم بموجبه تمليك منفعة معلومة لأصل (عين) معلوم من قبل مالكها لطرف آخر مقابل عوض (ثمن) معلوم لمدة معلومة.[1]

2. أنواع الإجارة:

ويتم تطبيق عقد الإجارة من خلال عدة أنواع هي:

- **الإجارة التمويلية:** وهو أن يتفق المصرف وعميله على أن يشتري الأول أصلا، يؤجره لمدة طويلة أو متوسطة، ويحتفظ المصرف بملكية الأصل، وللعميل الحق الكامل في استخدام الأصل، في مقابل دفع الأقساط ايجارية محددة، وفي نهاية المدة المتفق عليها في عقد الإجارة يعود الأصل إلى المصرف. ويكون المستأجر مسئولا عن تكاليف الصيانة والتأمين على الأصل طيلة بقائه لديه، عن الأعطال الناتجة عن الاستعمال، وله الحق في استئجاره مرة أخرى أو نقل ملكيته إليه. وليس له الحق في إلغاء الإجارة قبل نهاية مدة العقد، فهي إجارة تنتهي بالبيع بثمن رمزي أو بتمليك هبة، وذلك لأن ثمن البيع يكون قد تم تحصيله عن طريق أقساط الإجارة، وفي هذه الحالة يصبح كالتأجير المنتهي بالتمليك.[2]
- **الإجارة التشغيلية:** عقد بين طرفين على تمليك منفعة، يقوم من خلالها المصرف بشراء أصل من الأصول الثابتة بهدف تأجيره إلى الغير مقابل أقساط محددة خلال مدة زمنية معينية يرجع بعدها الأصل للمصرف ليعيد تأجيره مرة أخرى. وما يميز الإجارة التشغيلية أنها تعتبر ضمانا لأموال المصرف بما ان الأصل يبقى في ملكيته.[3]
- **الإجارة المنتهية بالتمليك:** عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد.[4]

---

[1] عيشوش عبدو، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية –دراسة حالة–** رسالة ماجستيير، تخصص: تسويق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008م، 2009م، ص: 40.

[2] أحمد سليمان حضاونة، **المصارف الإسلامية (مقررات لجنة بازل– تحديات العولمة– إستراتجية مواجهتها)**، الطبعة الأولى، عالم الكتاب الحديث، إربد، الأردن، 2007م، ص ص: 94،95.

[3] آمال لعمش، **مرجع سبق ذكره**، ص: 49.

[4] محمود الفاتح محمود بشير المغربي، **الإجارة المنتهية بالتمليك بين النظرية والتطبيق**، الملتقى الدولي حول: الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، بجامعة عجلون الوطنية، الأردن، أيام:15/ 16 ماي 2013م، ص: 08.

الفرع الثالث: صيغ التمويل الإسلامية الطويلة الأجل.

يقصد بصيغ التمويل الإسلامية الطويلة الأجل تلك الصيغ التي تطبقها البنوك الإسلامية في آجال تتعدى خمس سنوات، وتتمثل أساسا في المضاربة والمشاركة:

أولا: المضاربة.

تعتبر الضاربة من صيغ التمويل طويلة الأجل التي تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وسنتطرق إلى تعريفها واهم أنواعها في ما يلي:

1. **المضاربة لغة:** مفاعلة من الضرب: وهو السير في الأرض، وتطلق في الاصطلاح الفقهي على دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء مشاع معلوم له من ربحه.[1]
2. **المضاربة اصطلاحا:** المضاربة هي شراكة في الربح والمال وتنعقد بين أصحاب حسابات الاستثمار (أرباب المال) والبنك (المضارب) الذي يعلن القبول التام لتلك الأموال للقيام باستثمارها واقتسام الربح حسب الاتفاق وتحميل الخسارة لرب المال، إلا في حالات تعدي المضارب (البنك) أو تقصيره أو مخالفته للشروط، بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة فإنه يتحمل ما نشأ بسببه، وتنعقد أيضا بين البنك بصفته صاحب رأس المال عن أصحاب حسابات الاستثمار وبين الحرفيين وغيرهم من أصحاب الأعمال من زراعيين وتجار وصناعيين. [2]
3. **أنواع المضاربة:**

تتخذ عملية المضاربة في البنوك الإسلامية عدة أنواع هي:

- **المضاربة المطلقة:** هي التي لا يقيد فيها صاحب المال المضارب به بنوع محدد من التجارة، أو بأشخاص محددين يتاجر معهم، أو بمكان وزمان يزاول فيه النشاط بهذا المال، وتكون للمضارب في هذه الحالة الحرية في تشغيل ما المضاربة، بالكيفية التي يراها كفيلة بالمحافظة على هذا المال وتحقيق العائد الملائم وهذه حالة الاستثمار العام في المصارف الإسلامية.
- **المضاربة المقيدة:** يتم بموجبها تقييد صاحب المال للمضارب بنوع معين من العمل، أو أن يلزمه بممارسة النشاط في مكان معين أو زمن محدد، ويربطه بالتعامل في منتجات بذاتها، كأن يشترط عليه ألا يشتري إلا الأدوات الكهربائية، أو ينهاه عن شراء المنتجات الغذائية[3].

وتقسم أيضا المضاربة من حيث دوران رأس المال إلى مؤقتة تنتهي بدوران رأس المال دورة واحدة ويمكن أن تتكرر، ومضاربة مستمرة غير محددة بصفة وتتميز بدوران رأس المال عدت مرات.[4]

---

[1] نزيه حماد، **مرجع سبق ذكره**، 423.

[2] حكيم بلراضية، **التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: محاسبة ومالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2010م،2011م، ص: 33.

[3] عبد الحميد عبد الفتاح مغربي، **مرجع سبق ذكره**، ص: 165.

[4] محمد دباغ، **أساليب الاستثمار في المصارف الإسلامية عقد المضاربة نموذجا، المؤتمر الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل**، المركز الجامعي بغرداية، يومي: 23/ 24 فيفري 2010م، ص: 05.

ثانيا: الصيغ الشبيهة بالمضاربة.

هناك صيغ تمويل طيلة الأجل شبيهة بالمضاربة هي:

1. المساقاة.

وهي" أن يدفع الرجل نخيله أو كرمه إلى رجل ليعمل فيها بما فيه صلاحها، وصلاح ثمرها على أن يكون له جزء معلوم من الثمر، نصف أو ثلث أو ربع على ما يشترطان".[1]

2. **المزارعة.**

لمزارعة هي دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل فيها والنتيجة بينهما، وتحقق هذه الصيغة مصلحة الطرفين صاحب الأرض والمزارع.[2] فالمزارعة هي شركة بين طرفين أحدهما مالك الأرض، الذي يقدمها إلى العامل وهو المزارع لزراعتها على أن يكون المحصول بينهما حسب الاتفاق.

ويشترط في المزارعة ما يشترط في عقود المشاركات الأخرى، من أهلية المتعاقدين، وتحديد التزامات كل طرف تحديدا واضحا منعا للجهالة. كما يشترط أن تكون الأرض صالحة للزراعة وتسلم للزارع، ويشترك تعيين الزرع أو تعميمه على أن يزرع الزارع ما يشاء، ويجب تعيين حصة كل طرف من المحصول، وأن تكون جزءا شائعا لا قدرا محددا. وإذا فسد عقد المزارعة، فيكون حاصل الزراعة لصاحب البدر، فإذا كان الآخر صاحب الأرض، فيأخذ أجرة أرضه، ويأخذ الزارع أجر المثل على عمله.[3]

3. **المشاركة.**

تعتبر صيغة التمويل بالمشاركة من أهم صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، باعتبارها الصيغة الاستثمارية الأساسية المساندة لأهداف ومبادئ الاقتصاد الإسلامي، وخاصة أنها تقوم أساسا على القاعدة الفقهية" الغنم بالغرم"، إذ هي إحدى وسائل توظيف الأموال بالبنوك الإسلامية، وهي أكثر الصيغ مرونة وملائمة وشمولا، فهي عقد بين اثنين أو أكثر على أن يتاجروا في رأس المال ويقتسمان نتائج المشروع من ربح حسب ما اتفقا عليه أو خسارة بحسب مساهمة كل منهم في رأس المال[4].

ب. أنواع المشاركة:

للمشاركة أنواع مختلفة وهي:

- **المشاركة الثابثة:**

هي من صيغ التمويل طويل الأجل وتقوم على تقديم البنك جزء من رأس مال مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح مشاركا في ملكيته بصفة دائمة، ومستحقا لنصيبه من الأرباح أو الخسارة بالنسب المتفق

---

[1] عيشوش عبدو، **مرجع سبق ذكره**، ص: 35.

[2] زياد جلال الدماغ، إطار **مقترح لتمويل السياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل في المصارف الإسلامية (دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية الفلسطينية)**، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2002م، ص: 27.

[3] موسى مبارك خالد، **صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: تحليل استراتيجي مالي، جامعة 20أوت 1955م سكيكدة، الجزائر، 2012م، 2013م، ص: 127.

[4] حكيم بلراضية، **مرجع سبق ذكره**، ص: 34.

عليها في عقد المشاركة، وفي هذا الشكل يبقى لكل طرف من الأطراف حصص ثابثة في المشروع الذي يأخد شكلا قانونيا كشركة تضامن أو شركة توصية.[1]

- **المشاركة المتناقصة (المشاركة المنتهية بالتمليك):**

في هذا النوع من التمويل يقوم المصرف بالمشاركة مع شخص آخر على أن يتفقا على أن يحل الشريك في ملكية المشروع في نهايته، وقد يكون هذا الاتفاق على دفعات أو أقساط، بتخلي العميل على جزء من دخله لصالح المصرف.[2]

4. التمويل المتناقص المنتهي بالتمليك.

تخص كلمة "متناقص" الممول (البنك) والتي تعني تناقص ملكية للأصول أو المشروع الممول بشكل تدريجي، وتخص كلمة المنتهي بالتمليك الممول (العميل)، والتي تعني أن ملكية الأصل ستنتهي للعميل بعد سداد كل المبلغ المدفوع من البنك ويكون التسديد عموما في شكل أقساط متزايدة أو متناقصة أو دفعات متساوية.[3]

إذن فالبنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

المطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

إن آلية عمل البنوك الإسلامية تختلف عن آليات النشاط المصرفي التقليدي وذلك في أوجه كثيرة في حين تتشابه في بعض الجوانب.

الفرع الأول: أوجه الاختلاف بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

ويمكن إبراز أهم الاختلافات بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 02: أوجه الاختلاف بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

وجه الإختلاف	البنك التقليدي	البنك الإسلامي
النشأة	نشأت البنوك التقليدية بشكل عام نتيجة نزعة فردية نحو الاتجار بالأموال والإثراء من خلال التعامل فيها.	جاءت البنوك الإسلامية تلبية للحاجة إلى نظام مالي يجسد التطبيق العلمي للاقتصاد الإسلامي
طبيعة النشاط	يقوم البنك التقليدي على أساس نظام مصرفي عالمي يقوم على التعامل بالفائدة أخدا وعطاء أي استئجار النقود وتأجيرها ويتمثل ربح البنك في الفرق بين سعري الاستئجار والإيجار.	تقوم فكرة البنك الإسلامي على ان الأموال وجدت للاتجار بها لا فيها حيث تقوم العلاقة في المعاملات بين البنك الإسلامي وعملائه على نظام المشاركة في الأرباح.
الودائع	تتحدد العلاقة بين أصحاب الودائع في البنوك التقليدية وبين البنك في إطار شروط الوديعة والتي يلتزم فيها	تعامل الودائع في البنك الإسلامي في إطار عقد المضاربة بين البنك ومودعيه فالمودع صاحب مال والبنك مضارب،

[1] آسيا سعدان، صليحة عماري، **تنامي التمويل الإسلامي في ظل الأزمة المالية العالمية الراهنة (دراسة حول دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا)**، المؤتمر العلمي الدولي الأول حول: الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور الاقتصاد الإسلامي، يومي 02/01 ديسمبر 2010م، عمان، الأردن، ص: 12.

[2] محفوظي فؤاد، وآخرون، **الاستخدامات المالية والأنشطة الاستثمارية في المصارف الإسلامية كآلية إستراتيجية**، الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، يومي: 24/23 فيفري 2010م، ص: 17.

[3] شوقي بورقبة، **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة**، مرجع سبق ذكره، ص: 124.

	البنك بسداد الوديعة مضافا إليها فائدة محددة في مواعيد محددة بغض النظر عن النتائج الفعلية لاستخدام هذه الأموال.	ويوزع ما يتم تحقيقه من نتائج سواء ربح أو خسارة بين الطرفين حسب الاتفاق المسبق لعق المضاربة.
ضوابط استثمار الأموال تحت الإدارة	لا يضع البنك التقليدي في الغالب أي اعتبار لكون المشروع المقترض لأجله حلال أم حرام فالعبرة بالضمانات المقدمة ومقدرة المشروع على سداد القرض وفوائده.	يضع البنك الإسلامي في أولى اهتماماته أن توظيف أمواله في مشروعات لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.
الربح والخسارة	يتحقق الربح في البنك التقليدي أساسا من خلال الفرق بين الفائدة المدينة والدائنة، في حين يتحمل المقترض الخسارة وحده سواء كانت الخسارة بسببه أو لأسباب خارجة عن إرادته.	يتحقق الربح في البنوك الإسلامية من خلال عمل حقيقي واستثمارات فعلية.
العلاقة بالمجتمع	تعمل البنوك التقليدية على توفير التمويل لرجال الأعمال وأصحاب الشركات مما قد يفضي إلى التمييز بين طبقات المجتمع في الاقراض ومحابات الأغنياء فالربح هو المؤشر الوحيد لتشغيل الأموال.	يتمثل الهذف الأسمى للبنك الإسلامي في وضع المال في موضعه الصحيح خادما للمجتمع ومفجرا للطاقات لخدمة المجتمع عن طريق تجميع الزكاة المفروضة وانفاقها في مصارفها الشرعية، ومنح القروض الحسنة لمستحقيها من أراد المجتمع.
ممارسة النشاط التجاري والصناعي	تحظر أغلب القوانين والأنظمة الحاكمة لأعمال البنوك التقليدية ممارسة التجارة وتملك البضائع أو العقارات إلا سدادا لدين على الغير وأن يبيعه في خلال مدة معينة.	يجوز للبنك الإسلامي ممارسة التجارة والصناعة وتملك البضاعة وشراء العقارات بالضوابط الشرعية.
مفهوم الرقابة	تقتصر الرقابة في المصرف التقليدي على النواحي المالية والمحاسبية والقانونية، ولا توجد هيئات رقابة شرعية لأن البنك التقليدي لا يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في نظامه او تعاملاته.	تنفرد المصارف الإسلامية بالرقابة الشرعية على جميع معاملات البنك حيث تنقسم إما لرقابة مسبقة أو متلازمة أو لاحقة، وبناء على ذلك تقوم الهيئة المنوط بها القيام بتلك المهمة بإصدار شهادة في شكل تقرير معتمد له نفس قوة تقرير مراقب الحسابات الخارجي يشهد بموجبه أمام الجمعية العمومية للبنك عن مدى إلتزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية .
حالة إعسار المدين	يتم مقاضاة المعسر وحبسه ومضاعفة الفوائد الربوية لنصل أضعاف الدين الأصلي.	يتم إمهال المعسر، لقوله تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وإن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) سورة البقرة الآية –280–
أساس التعامل	تقوم على أساس الفائدة المصرفية.	تقوم على أساس تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، واستبعاد الفائدة المصرفية من المعاملات.
الإيراد	الإيراد المبني على أساس الفائدة المصرفية، محدد ومتفق عليه مسبقا.	تطبيق قاعدة الغنم بالغرم، أي قبول الناتج، سواء كان ربحا أو خسارة.
النقود	سلعة يتم الإتجار بها، ويتم تحقيق ربح من الفارق بين	وسيلة توسط في المبادلات ومقياس للقيم (تجارة بالنقود).

	الفائدة المصرفية الدائنة والمدينة (تأخير النقود).	
التخصص	قد يتخصص في تمويل قطاع اقتصادي معين، وقد بدأ مفهوم المصارف الشاملة ينتشر.	يغلب عليها طابع المصارف الشاملة التي تقدم خدمات مصرفية تجارية ومتخصصة واستثمارية.

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على:

- عبد العزيز قاسم محارب، **المصارف الإسلامية التجربة وتحديات العولمة**، دار الجامعة الجديدة، 2011م، ص ص: 87، 89.
- محمد محمود العجلوني، **مرجع سبق ذكره**، ص: 121، 122.

يتضح لنا من خلال الجدول أعلاه أن البنوك التقليدية تختلف عن البنوك الإسلامية في العديد من العناصر وهذا نظرا لاختلاف الأهداف التي تسعى كل منها لتحقيقها، وإلى الأساس الذي تزاول من خلاله هذه البنوك نشاطها فنجد أن البنوك التقليدية تعتمد على سعر الفائدة في جميع تعاملاتها وهذا جعل من البنوك التقليدية تختلف عن البنوك الإسلامية في طريقة تعاملها مع المتعاملين، وفي بعض الجوانب التي تتعلق بالرقابة والايراد والنشاط الذي تموله، وعلاقتها بالتنمية الاجتماعية. حيث أن البنوك الإسلامية تقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة، وتضع ضمن أهدافها تحقيق التنمية الاجتماعية إلى جانب التنمية الاقتصادية، فهي تستند في تعاملاتها إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: أوجه التشابه بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

إن أوجه الاختلاف السابق ذكرها لا تنفي وجود أوجه للتشابه بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، ويتمثل هذا التشابه في الأوجه التالية:[1]

1. أنها مؤسسات ذات طبيعة مالية ومصرفية، أي أنها تقوم بالأعمال المتصلة بالجوانب المالية والمصرفية، سواء اتصل الأمر بحصولها على الموارد التمويلية، أو استخدامها لهذه الموارد التمويلية، رغم الاختلاف في صيغة هذا الاستخدام للموارد؛
2. تتماثل كل من المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية في التمسك باعتبارات السيولة والمخاطرة والربحية عند ممارستها لأعمالها ونشاطاتها، إلا ان درجة التمسك هذه تكون اشد صرامة وقوة في حالة المصارف التقليدية؛
3. تخضع كونها مؤسسات مالية مصرفية لرقابة البنك المركزي، ولقرارات والتعليمات والأنظمة والقوانين ذات الصلة بممارسة البنوك لأعمالها ونشاطها وتتقيد بكل ذلك؛
4. تتماثل المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في القيام ببعض أوجه الاستثمار الذي يستهدف تحقيق التنمية الاقتصادية، وهو الأمر الذي ينطبق على المصارف الاختصاصية التي تستهدف تطوير والتنمية النشاطات والقطاعات الاقتصادية مع الاختلاف في الصيغ التي يتم بها هذا الاستثمار والشروط التي توافق الأخذ بها، حيث أن المصارف الإسلامية تتعامل بصيغ لا تضمن الفائدة، في حين أن المصارف التقليدية تتضمن صيغها التعامل بالفائدة؛

[1] فليح حسن خلف، **النقود والبنوك، مرجع سبق ذكره**، ص: 390.

5. تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التجارية من حيث الاسم، فالبعض يسمي المؤسسة المصرفية (البنك) وآخرون يسمونها (المصرف) وهي الترجمة العربية لكلمة (البنك) الإنجليزية، فكلاهما بنوك[1]
6. هناك تشابه بينهما في الودائع الجارية حيث يتعهد البنك بردها دون زيادة أو نقصان مع ما يرافق هذه الحسابات من خدمات كإصدار دفاتر شيكات أو بطاقات الائتمان واستخدام الصراف الآلي.
7. هنالك تشابه بينهما في عدة خدمات من بينها: الحوالات، الصيارفة، تأجير الخزائن الحديدية، الكفالات، تحصيل الديون بالإنابة، إصدار الشيكات البنكية والسياحية، عمليات الاكتتاب بالأسهم .
8. تتفق المصارف الإسلامية والتجارية في الاستثمار بأسهم الشركات الغير محرمة[2].
9. تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية من حيث الوظيفة، إذ كل منهما يعمل كوسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين. كما تخضع البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية إلى رقابة البنك المركزي على حد سواء.[3]

بالرغم من وجود العديد من الاختلافات إلى انه هناك العديد من اوجه التشابه بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية. وهذا نظرا لكون كل منها وحدات اقتصادية تكون الجهاز المصرفي وتعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال توفير مصادر التمويل المختلفة.

[1] أحمد صبحي العيادي، **مرجع سبق ذكره**، ص: 67.

[2] موسى محمد شحادة، **مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني**، أطروحة دكتوراه، برنامج العلوم الإدارية والاقتصادية كلية الدراسات العليا، الجامعة الحرة في هولندا، 2011م، ص: 71.

[3] محمد محمود العجلوني، **مرجع سبق ذكره**، ص: 120.

خلاصة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل إلى عموميات حول البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية وذلك من خلال التطرق إلى مختلف الجوانب التي توضح لنا طبيعة كل منهما خصائصه، أهدافه وأنواعه وعلاقته مع الآخر، حيت توصلنا من خلال هذا الفصل إلى:

1. أن البنوك التقليدية كانت الصورة الأولى للتعامل المصرفي في المجتمعات على مر العصور، ونتيجة لنزعة الدينية وضرورة وجود بنوك تتعامل وفقا للشريعة الإسلامية ظهرت البنوك الإسلامية، والتي تتشابه إلى حد كبير مع البنوك التقليدية في تقديم خدماتها ووظائفها ويرجع الاختلاف بينهما إلى كونها لا تتعامل بريا أخدا وعطاء، كما أنها تسهر على تحقيق التنمية الاجتماعية إلى جانب التنمية الاقتصادية، وهي مؤسسات تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة؛
2. تتعامل البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية من خلال القوانين التي تفرضها طبيعة عملها، حيث تطر أحيانا إلى التعامل مع البنوك التقليدية ولكن في إطار الشريعة الإسلامية، كما تربطها أيضا علاقة مع البنك المركزي باعتباره بنك البنوك وقمة الجهاز المصرفي، مثلها مثل البنوك التقليدية وهناك دول لها قوانين خاصية للتعامل البنك المركزي مع البنوك الإسلامية؛
3. اختلفت العلاقة التي تربط البنوك الإسلامية بالبنوك التقليدية من دولة إلى أخرى، فهناك علاقة متكاملة في الدول التي أولت الصناعة المصرفية الإسلامية اهتمامها وعملت استبعاد البنوك التقليدية من الجهاز المصرفي، وهي الدول التي حولت جهازها المصرفي إلى العمل المصرفي الإسلامي. وهناك دول كانت العلاقة فيها فيهما علاقة خاصة، أو علاقة استثنائية ويعود هدا الاختلاف إلى درجة الاهتمام بالبنوك الإسلامية في الدولة ومدى الترحيب بها من خلال القوانين البنك المركزي فيما يخص التعامل معها.

بالرغم من التشابه بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، وبالرغم من حداثة التجربة بالنسبة للبنوك الإسلامية فإن هناك بعض البنوك التقليدية قامت بالتحول إلى بنوك إسلامية، ونجد بعض منها يقوم بتقديم خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب الخدمات التقليدية، كما نجد بعض البنوك تحولت تحولا كليا وقامت بإلغاء التعامل بأسعار الفائدة.

الفصل الثاني: تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية

تمهيد.

لقد شهد الربع الأخير من القرن العشرين بروز ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية تعمل وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويعود هذا لأسباب تختلف من بنك إلى آخر ومن دولة إلى أخرى. فبالرغم من وجود اختلافات عدة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية (مثل ما تطرقنا إليها سابقا في المبحث الثالث من الفصل الأول)، إلى أن الفرق الجوهري الذي يفصل بينهما يكمن في الربا وذلك كونها محرمة شرعا، حيث أثبتت هذه الأخيرة أنها سبب ما يحدث من مصائب للنظام الرأسمالي والدليل على ذلك الأزمة المالية العالمية لسنة 2008م، التي أثبتت فيها البنوك الإسلامية صلابتها، لتصبح الصناعة المصرفية الإسلامية محور اهتمام العالم ككل. وهو ما دفع بالعديد من الدول على مستوى العالم لتبنى العمل المصرفي الإسلامي وذلك من خلال فتح بنوك إسلامية، أو من خلال تحول المصارف التقليدية إلى بنوك إسلامية تعمل بأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك عبر عدة مداخل باستخدام أساليب مختلفة.

وحتى تكون عملية التحّول ناجحة تعود على البنك التقليدي المتحول بعوائد وأرباح دينية ودنيوية، لا بد من الأخذ بعين الاعتبار الأسس والمبادئ والضوابط الشرعية التي تحكمها. وسنوضح في هذا الفصل كافة الجوانب التي تخص عملية تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مدخل لتحول البنوك التقليدية؛

المبحث الثاني: متطلبات وعقبات تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية؛

المبحث الثالث: أهم الآراء الاقتصادية والشرعية المتعلقة بظاهرة تحول البنوك التقليدية.

المبحث الأول: مدخل لتحّول البنوك التقليدية.

تتم عملية تحّول البنوك التقليدية للعمل بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بناءا على أسس ومبادئ يجب الأخذ بها بعين الاعتبار لضمان نجاح هذه العملية، والتي تتم عبر عدة مداخل مختلفة تبعا لدافع التحّول.

المطلب الأول: مفهوم تحّول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية.

سنتطرق من خلال هذا المطلب لتعريف عملية التحّول، أسسها وضوابطها.

الفرع الأول: تعريف تحّول البنوك التقليدية.

قبل أن نعرف عملية تحّول* البنك التقليدي إلى بنك إسلامي، لا بد أن نتطرق أولا إلى تعريف التحول في اللغة والاصطلاح، ومن ثم نوضح الفرق اللغوي بين مصطلح التحول والتحويل.

أولا: التحول في اللغة:

ومعنى حول هو: حال الشخص يحول إذا تحرك، وكذلك كل متحول عن حاله.[1] والتحول هو: التنقل من موضع إلى موضع آخر.[2]

ثانيا: التحول اصطلاحا:

- هو الانتقال من وضع فاسد شرعا إلى وضع صالح شرعا.[3]
- أو هو التغير والانتقال من حال معين إلى حال آخر، والتغير والانتقال يقتضي أن يكون الوضع المتحول إليه أفضل حالا من الوضع المتحول عنه.[4] ومنه قوله تعالى: ﴿ خَـٰلِدِينَ فِيهَا لَا يَبۡغُونَ عَنۡهَا حِوَلٗا ١٠٨﴾[5]

ومما سبق يمكن تعريف التحول على أنه:

كل نشاط يؤدي إلى تغير أو الانتقال من حال إلى حال أو من موضع إلى موضع آخر يستهدف المتحول من خلاله تحقيق وضع أفضل وأحسن يكون فيه على أفضل حال مما كان عليه. كأن يستبدل ما هو محرم شرعا بما أحله الله تعالى مما يعود بالنفع عليه وعلى أفراد المجتمع.

هذا فيما يخص تعريف مصطلح التحول، أما عملية تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية، فقد عرفها بعض الباحثين على أنها:

- تقديم خدمات مالية إسلامية متكاملة من خلال وحدة أو قسم داخل البنك التقليدي.[6]

---

* أينما ذكرت كلمة **تحّول** في هذه المذكرة فنحن نقصد بها تحّول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي.

[1] أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، الجزء الثاني، كتاب الحاء، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، 1979م، ص: 121.

[2] ابن منظور الإفريقي أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، باب الحاء، دار المعارف، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، ص: 1056.

[3] سعود محمد عبد الله الربيعة، **تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، المملكة العربية السعودية، قسم الاقتصاد الإسلامي، الجزء الأول، 1989م، ص:18.

[4] مريم سعد رستم، **مرجع سبق ذكره**، ص: 13.

[5] سورة الكهف، الآية: 108.

[6] معزوز لقمان، محمد جعفر هني، **آثار النوافذ الإسلامية على الجهاز المصرفي الجزائري**، الملتقى الدولي لثاني للصناعة المصرفية الإسلامية: آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامي، جامعة تلمسان، يومي: 09/08 ديسمبر 2013م، ص: 05.

- وجود رغبة لدى المصارف التقليدية بتقديم خدمات ومنتجات إسلامية وذلك إما بشكل كلي من خلال الإحلال الكامل للعمليات المصرفية الإسلامية محل العمليات المصرفية التقليدية أو بشكل جزئي من خلال تقديم منتجات وخدمات إسلامية بجانب المنتجات والخدمات التقليدية وذلك للعديد من الأسباب تتفاوت بين أسباب عقائدية واجتماعية وبين أسباب تجارية وربحية صرفة.[1]
- انتقال المصارف التقليدية من التعامل بالمعاملات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وتركها، واستبدالها، لتصبح جميع أنشطتها متوافقة معها بعد القيام بعدة إجراءات وتنظيمات شرعية وإدارية وقانونية.[2]

مما سبق يمكن تعريف عملية تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية على أنها:

هو رغبة البنوك التقليدية في القيام بالعمل المصرفي الإسلامي وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك إما من خلال التحّول جزئيا من خلال إنشاء وحدات مصرفية كالفروع والنوافذ تقدم خدمات مصرفية إسلامية بجانب الخدمات المصرفية التقليدية. أو تحولا كليا من بنك تقليدي قائم بذاته إلى بنك إسلامي، أو من نظام مصرفي تقليدي إلى نظام مصرفي إسلامي كل تعاملاته تتم وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مع الأخذ بعين الاعتبار كل المتطلبات اللازمة لتحقيق ذلك.

ثالثا: الفرق بين مصطلح التحول ومصطلح التحويل.

إن الفرق بين مصطلح التحول والتحويل يعود إلى كون التحول يكون من موضع إلى موضع آخر أحسن منه أو من حال إلى حال أحسن، وهو نابع من إرادة المتحول واختياره، لذا قال سبحانه وتعالى عن أهل الجنة ﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يَبۡغُونَ عَنۡهَا حِوَلٗا ١٠٨﴾،[3] أي: لا يريدون أن ينتقلوا منها إلى غيرها. أما التحويل فإنه يكون بإرادة خارجة عن المتحول، ومنه قوله تعالى:﴿ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗاۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحۡوِيلٗا ٤٣﴾،[4] أي: بمحول غيرنا يحولها فهو لا يقتضي أن يكون الوضع المتحول إليه أحسن وأفضل حالا من الموضع المتحول عنه، لذا فإن التحويل من وضع إلى آخر لا يستدعي أن يكون الوضع المتحول إليه أحسن وأفضل حالا من الموضع المتحول عنه من جهة المتحول، لأن الانتقال والتغيير لم يكن بإرادته واختياره بل بإرادة واختيار غيره.[5]

---

[1] مريم سعد رستم، **مرجع سبق ذكره**، ص: 14.

[2] نايف بن جمعان الجريدان، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة نجران، العدد 23، المملكة العربية السعودية، فبراير 2014م، ص: 152.

[3] سورة الكهف، الآية: 108.

[4] سورة فاطر، الآية: 43.

[5] يزن العطيات، **مرجع سبق ذكره**، ص: 31.

الفرع الثاني: أسس تحول البنوك التقليدية لبنوك إسلامية.

ويرى بعض المتخصصين أن التحول ينبغي أن يعتمد على الأصول الأربعة الآتية[1]:

أولا: الطاعة.

وهي قرين الرغبة الحرة أو الاختيار في الإسلام. قال تعالى:﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِۢنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦ ﴾.[2]

ثانيا: الدعوة.

الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، وهي بلاغ مبين يرتكز على ترغيب وترهيب، وتعتمد في الإسلام على قاعدة:﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥ ﴾[3].

ثالثا: التدرج في التحريم.

ظهر هذا المنهج الإسلامي في عصر الرسالة في الحالات التي كانت المحرمات مستقرة وراسخة في المجتمع الإسلامي. مثل تدرج البيان الإلهي القرآني في تحريم الخمر والربا على مراحل متتابعة زمنيا.

رابعا: توفير البديل الحلال في كل أمر حرمه الله.

وهو المخرج للانتقال من الحرام إلى الحلال، ومن الخبيث إلى الطيب عملا بقوله تعالى:﴿...وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ...﴾[4]، ولذلك يجب الترويج للعقود والمعاملات غير الربوية.

إن أسس التحول تقوم على مبدأ إخلاص الطاعة لله سبحانه وتعالى والتقييد بأوامره، والدعوة إلى إتباعها والنهي عمى نهانا عنه. فالله سبحانه وتعالى قد حرم علينا ما يضرنا وسخر لنا البديل الذي فيه صلاح للفرد والمجتمع دنيا وآخرة، فقد حرم الله الربا لما فيها من مضرة وفساد وشرع لنا البديل الحلال وهو البيع.

فالتحول يجب أن يكون وفقا لهذه الأسس فالبنوك التقليدية خاصة في الدول الإسلامية مطالبة بالتقييد بشريعة الله والابتعاد عن التعامل بالربا، وهذا تجسيدا لأمر الله سبحانه وتعالى، والامتناع عن التعامل بالربا وتوفير البديل الحلال للمسلمين. فعلى هذه البنوك التوبة إلى الله وعدم الرجوع والعمل على تكون نموذج للعمل المصرفي الإسلامي القائم على أسس الشريعة الإسلامية.

---

[1] مصطفى أبو حميرة، نورى محمد اسويسي، **تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية (دراسة تطبيقية على مصرفي الجمهورية والتجارة والتنمية)**، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، تنظيم المركز العالي للمهن المالية والإدارية، وأكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا،29/27 أفريل 2010م، ص ص: 09، 10.

[2] سورة البقرة، الآية: 256.

[3] سورة النحل، الآية: 125.

[4] سورة البقرة، الآية: 274.

الفرع الثالث: ضوابط تحّول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية.

لكي يكون المصرف التقليدي الذي يرغب في تحويل فروعه وإداراته ناجحا في عملية التحول يجب عليه أن يتبع بعض الضوابط التي تكفل له تحقيق هذا النجاح، ومن أهمها ما يلي:

أولا: إعداد خطة إستراتيجية للتحول ذات رؤيا واضحة محددة المراحل.

إن نجاح عملية التحول تتطلب التبني الواضح من مجلس الإدارة والإدارة العليا لإستراتيجية التحول وتوفير الموارد المالية اللازمة لانجازه، ويكون ذلك من خلال الاعتماد على خطة تحول، والتي يجب أن تشتمل على النقاط الآتية[1]:

1. إعداد جدول زمني محدد ومعلن رسميا يقره العلماء ذوي الخبرة في مجال العمل المصرفي للانتهاء من التعامل بالربا أو أي محذور شرعي آخر والتطبيق الفعلي لهذا الجدول؛
2. ضرورة الالتزام الفعلي بالفصل التام بين أموال وأنشطة الفروع الإسلامية وأموال وأنشطة المركز الرئيسي والفروع الأخرى التقليدية؛
3. العمل على إنشاء إدارة مستقلة تقوم بشؤون الفروع الإسلامية وتوفير احتياجاتها وتذليل وحل المشاكل والعقبات التي يمكن أن تواجهها؛
4. تطوير المنتجات المصرفية القائمة لتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وابتكار منتجات مصرفية جديدة بديلا عن المنتجات غير المتوافقة مع الشريعة؛
5. استحضار النية الخالصة والصادقة واحتساب الأجر عند الله تعالى في القيام بعملية التحويل وفي ممارسة الأنشطة المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية واستشعار أن هذا العمل هو عبادة وطاعة وليس عمل تقليدي، وما أجمل أن يستحضر القائمون على عملية التحويل قوله تعالى:﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ۝٣﴾.[2]

ثانيا: التنسيق بين الوحدات.

التنسيق بين الوحدات التي تم تحويلها للعمل المصرفي الإسلامي وباقي الوحدات التقليدية داخل البنك، وذلك بما يضمن التكامل وتفهم طبيعة هذا العمل، ووضع الآليات التي تحقق هذا التعايش بينهما وحل أية خلافات قد تنشأ أولا بأول.[3]

---

[1] بريش عبد القادر، حمو محمد، **تحول البنوك التقليدية (الربوية) إلى للمصرفية الإسلامية (حظوظ وإمكانيات النجاح)**، الملتقى الاقتصادي الدولي الأول حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية ، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، 2009م، ص ص: 574، 575.

[2] سورة الطلاق، الآية: 03.

[3] مصطفى محمد إبراهيم مصطفى، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية**، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد، مكتب القاهرة، 2006م، ص: 95.

ثالثا: إعداد خطة لازمة لتدريب العاملين في البنك.

إن تحول البنك يقتضي وضع خطة تدريب محكمة تقدم فقه المعاملات الشرعية وأصول الصيرفة الإسلامية، وطبيعة ومبادئ عمل البنوك الإسلامية، بطريقة مناسبة للعاملين في البنك، وتشرح لهم بدقة خصائص الأوعية الادخارية، وصيغ الاستثمار وعقود التمويل التي يستخدمها البنك الإسلامي بديلا عن قبول الودائع واستخدامها بعقود قرض ربوية.

ويجب أن يجمع القائمون على التدريب بين التخصص العلمي في الشريعة الإسلامية، والخبرة العملية الكافية بعمل البنوك الإسلامية، حتى يضع الحلول الشرعية المناسبة لما يواجه العمل المصرفي الإسلامي من مشكلات أو المتدربين، خصوصا في مرحلة التحول.[1]

رابعا: تعيين هيئة للرقابة الشرعية.

ضمانا لأداء الرقابة الشرعية عملها على الوجه الصحيح فإنه لا بد من إنشاء هيئة رقابة شرعية عليا تكون تابعة لهيئة مستقلة عن المصارف، أو على الأقل تابعة للمصرف المركزي، تتبعها الرقابات الشرعية التي تباشر العمل مع المصارف، وتكون المرجع لها بحيث تضع الخطوط العريضة للعمل المصرفي الإسلامي والبحث في القضايا المهمة.[2]

خامسا: التدرج في التطبيق.

لا يمكن تنفيذ التحول من العمل المصرفي التقليدي للعمل الإسلامي بنجاح بين عشية وضحاها، نظرا لأن الأعمال المصرفية بطبيعتها متشابكة متعددة الأطراف مع أفراد ومؤسسات داخلية وخارجية وجهات رقابية الأمر الذي يستدعي الأخذ بمبدأ التدرج في التحول وهو ما يتيح للقائمين على هذا العمل الوقت اللازم لتدريب العاملين على آليات العمل المصرفي الإسلامي ويعطيهم الفرصة للاتصال بالعملاء من المودعين والمستثمرين لتهيئتهم لهذا التحول، فضلا عن اكتساب ثقة الجهات الرقابية والمؤسسات الداخلية والخارجية ذات العلاقة.[3]

سادسا: الاستمرار وعدم التراجع.

إن اتخاذ قرار التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي الذي اتخذه المسئولون في البنك التقليدي وإعلان ذلك على المجتمع يحتم عليهم الاستمرار في هذا التوجه حسب الخطط المعلنة، والأمر الذي لا يقبله المجتمع هو العدول عن هذا التوجه والفشل في إكمال البرنامج الزمني إلى نهايته أو الارتداد والتراجع عن هذا التحول،[4] فقد عاب الله على مثل هذا الفعل في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَـٰثًا

---

[1] حسبن حامد حسان، **خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي متطلبات هذه الخطة وحلول مشكلاتها**، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، 07/ 09 ماي 2002م، ص:05.

[2] الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، **الرقابة الشرعية التجربة والمعوقات**، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، بتنظيم المركز العالي للمهن المالية والإدارية، وأكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 27/ 29 أفريل 2010م، ص: 06.

[3] بريش عبد القادر، حمو محمد، **مرجع سبق ذكره**، ص: 575.

[4] مصطفى محمد إبراهيم مصطفى، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، مرجع سبق ذكره**، ص: 97.

تَتَّخِذُونَ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرۡبَىٰ مِنۡ أُمَّةٍۚ إِنَّمَا يَبۡلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ ﴿٩٢﴾ ﴾.[1]

تعتبر هذه المبادئ بمثابة المعالم الرئيسية التي تمر بها عملية التحول، حيث أن تطبيق هذه المبادئ ضرورة لا بد منها للوصول إلى الوضع الأمثل الذي يرغب البنك الوصول إليه. إذ تراعي هذه المبادئ جميع الجوانب في البنك سواء فيما يتعلق بعملياته الداخلية أو علاقته مع المتعاملين، وتظهر ضرورة الاهتمام بالموارد البشرية، والمنتجات التي يقدمها البنك، وبالتالي الحرص على التقيد بضوابط الشريعة الإسلامية، والسير خطوة نحو تحقيق الأهداف المرجوة من عملية التحول، وهذا انطلاقا من الدوافع التي جاء من وراءها قرار التحول.

المطلب الثاني: دوافع التحول ومصادر القرار في البنوك التقليدية.

البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية مؤسسات مالية اقتصادية، لكل منهما خصائص تميزه عن الآخر وتجعل منه كيان مستقل له دوافعه وضوابطه التي تسيره. لكن ظهرت مؤخرا ظاهرة التحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية حيث اختلفت مصادر هذا القرار وذلك نتيجة الدوافع التي تختلف من بنك إلى آخر ومن دولة إلى أخرى.

الفرع الأول: دوافع التحول.

تعددت الأسباب والدوافع التي أدت بالبنوك التقليدية للعمل وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بين دوافع عقائدية دينية، ودوافع اقتصادية. وسنتطرق إليها فيما يلي:

أولا: دوافع عقائدية.

على المسلم أن يلتزم بما شرعه الله له، وذلك بتقيد بما أحله الله والابتعاد عما نهانا عنه، والدين الإسلامي قد حرم بنص واضح في القرآن الكريم عن تحريم الربا صغيرة كانت أم كبيرة. ويؤكد هذا الدافع ما يلي:[2]

1. تنامي الوعي الديني لدى المسلمين بتحريم التعامل بالربا وأنه من اكبر الكبائر في الشريعة الإسلامية، حيث أدى هذا إلى تحول عدد كبير من المتعاملين إلى بنوك إسلامية؛
2. إثبات وجود ينوك إسلامية في العمل المصرفي وتقديم جميع صيغ العمل المصرفي، منها الأعمال المصرفية الإسلامية؛
3. الحوافز العقائدية والاجتماعية التي قد تكون ضمن أهداف بعض البنوك التقليدية، وتكون هذه خطوة أولى نحو التحول الكامل إلى المصرفية الإسلامية متى توفرت البنية التحتية اللازمة لذلك؛
4. تمهيد الطريق لتعميم العمل المصرفي على أساس قواعد الشريعة الإسلامية حيث تشكل هذه النوافذ والفروع الإسلامية محطة تمهيدية لتمرس على المنتجات المالية الإسلامية المعتمدة لدى البنوك الإسلامية؛
5. رفع الحرج عن المسلمين من التعامل بالربا مع المصارف الربوية في كثير من المجتمعات الإسلامية، ورغبة هذه المصارف في التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي؛[3]

---

[1] سورة النحل، الآية: 93.

[2] لقمان معزوز، محمد جعفر هني، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 03، 07.

[3] ابتسام ساعد، **دور آليات التمويل الإسلامي في رفع الكفاءة التمويلية للنظام المصرفي التجربة الماليزية نموذجا**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016م، 2017، ص ص: 113، 114.

6. هناك من البنوك التقليدية من يكون الوازع الديني والاستجابة لأمر الله تعالى بتطبيق شرعه والالتزام بأوامره ونواهيه، هو الدافع الرئيس وراء تحول المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشرعية الإسلامية، وهذا الدافع مستمد من مبدأ التوبة والتوقف عن ممارسة الأعمال المخالفة للشريعة الإسلامية وخاصة الربا.[1]

ثانيا: دوافع اقتصادية.

وهناك العديد من الدوافع الاقتصادية التي دفعت البنوك التقليدية للتحول إلى بنوك إسلامية، وهي كما لي:

1. **محاكاة النجاح الذي حققته المصارف الإسلامية.**

إن النجاحات التي حققتها الصيرفة الإسلامية والتطور المستمر لمعدلات نموها خلال العقود الأخيرة، تعد من الأسباب الأساسية التي دفعت العديد من المصارف التقليدية لتوجه نحو العمل المصرفي الإسلامي. فالاهتمام الحقيقي بالتعاملات المالية والمصرفية الإسلامية يعود إلى عام 1972م، ومن ثم أخذ هذا القطاع بالتوسع الكبير والنمو (زيادة عدد المصارف الإسلامية، زيادة حجم الأصول، استقطاب الكثير من العملاء...) فقد استطاع هذا القطاع من رفع حصته من إجمالي الموجودات المصرفية من 8.8% في نهاية عام 2002م إلى 13.4%حتى عام 2008م. كما زاد صافي ربح هذا القطاع بمعدل سنوي هائل خلال الفترة ما بين 2003م، 2007م ليبلغ 49 % وقد ازداد أيضا إجمالي الودائع بنسبة وصلت إلى 27% سنويا خلال الأعوام الثلاثة المنتهية في العام 2006م.[2]

2. **تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة والحد من تركيز السلطة.**

إن فلسفة عمل البنوك الإسلامية القائمة على مبدأ التعامل بالمشاركة في الربح والخسارة. تساهم في تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة، وهذا إذا ما قورنت بالبنوك التقليدية. فبالنظر إلى نتيجة المعاملات المالية التي تقام في البنوك التقليدية تكون دائما لصالح الدائن المرابي بينما المدين معرض للربح والخسارة، ومن ثم فإن المال كله في النهاية لابد بالحساب الرياضي أن يصير إلى الذي يربح دائما. وهذا ظلم فادح في توزيع الدخل والثروة، وذلك لأن البنك التقليدي ليس له علاقة نتيجة المشروع، وبالتالي لا يوجد احتمال للخسارة أبدا. وينتج عن سوء توزيع الدخل والثروة تركز السلطة في أيدي أصحاب رؤوس الأموال، لتصبح السلطة لا تدار حسبما تقتضيه الأصول والخبرة العلمية والعملية فحسب، بل تخضع لتحكم رأس المال المجرد مما يعني أن السلطة النهائية تكمن في يد أصحاب البنوك الذين هم الملاك الرئيسيون لأسهم رأس المال في الشركات الكبرى الحديثة، أم هم دائنوها.[3]

3. **الحد من التضخم.**

للحد من وباء التضخم الذي انتشر في أنحاء العالم، الناشئ من النزعة الراسخة لدى المصارف الربوية في التوسع الائتماني المفرط الناتج عن إحداث نقود الودائع، لأن البنك التقليدي لا يركز اهتمامه على إنتاجية المشروع المنتظر لعدم تأثيرها على تدفق الفوائد، وبتالي ليس هناك ارتباط بين أهداف النقود وبين استخداماتها في إنتاج السلع والخدمات، وهذا فإن زيادة عرض النقود عن طريق إحداث الائتمان في المصارف الربوية لا يؤدي بضرورة

---

[1] يزن خلف سالم العطيات، منير سليمان الحكيم، **أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات وأدوات استقطاب الموارد المالية وتوظيفها**، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، تنظيم المركز العالي للمهن المالية والإدارية، وأكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا،29/27 أفريل 2010م، ص: 05.

[2] مريم سعد رستم، **مرجع سبق ذكره**، ص: 17.

[3] سعود محمد عبد الله الربيعة، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 82، 83.

إلى زيادة في عرض السلع والخدمات. وهذا لا يعني أن تكون هناك زيادة إضافية في عرض النقود لا تقابلها سلع أو خدمات مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وهذا هو التضخم الذي ابتليت به الدولة، نظرا لحدوث مصلحة لدى المصارف الربوية في التضخم، فلا شيء يضمن ارتفاع أرباح المصارف الربوية أفضل من ارتفاع مستوى الأسعار.[1]

4. السعي نحو تنظيم الأرباح.

وهذا الدافع ينطلق من الهدف الأساسي الذي تهدف البنوك التقليدية للوصول إليه، هو تحقيق الأرباح، وحيث أن العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية يمثل مصدرا خصبا لتحقيق الأرباح، فإنه من الطبيعي أن تلجأ البنوك التقليدية إلى الاستفادة قدر الإمكان من هذا المصدر الخصب. فهناك العديد من الدوافع التي ترتبط بدافع تحقيق الأرباح وأهمها: [2]

أ. توسيع مجال العمل المصرفي والاستفادة بما هو مسموح من خدمات وصيغ مع أحكام الشريعة الإسلامية، وغير مسموح التعامل بها في ظل النظام المصرفي التقليدي؛

ب. ضعف البنوك التقليدية في السوق المصرفي وعجزها عن المنافسة، واحتمال تعرضها للانهيار في المستقبل القريب، فيلجأ إلى إعادة إنعاش البنك من خلال الإعلان عن التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛

ج. رغبة البنوك التقليدية في تعظيم أرباحها وجدب المزيد من رؤوس الأموال الإسلامية للاستحواذ على حصة كبيرة من سوق رأس المال، من خلال تلبية الطلب الكبير والمتنامي على الخدمات المصرفية الإسلامية، ومنه المحافظة على عملاءها من النزوح للمصارف الإسلامية.[3]

5. الأزمة المالية العالمية لعام 2008م.

من الأسباب التي ساهمت في عملية التحول هي الأزمة المالية العالمية لعام2008م، حيث عصفت هذه الأخيرة بجميع القطاعات الاقتصادية، وقد كان تأثيرها على القطاع المصرفي كبير فالعديد من المؤسسات المالية والبنوك التقليدية أعلنت إفلاسها. إلا أن تأثيرها على البنوك الإسلامية كان محدودا. وسنتطرق إلى أهم الآثار الناجمة عن هذه الأزمة في ما يلي:

أ. الآثار السلبية للازمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية.

بالنسبة للمصارف الإسلامية فقد كان تأثرها بالأزمة المالية تأثرا محدودا وغير مباشر فقد استطاعت المصارف الإسلامية أن تخرج من الأزمة بأقل خسائر، فقد اقتصر التأثير السلبي على ما يلي:[4]

– انخفاض أرباح المصارف الإسلامية، ويعود سبب ذلك إلى وصول آثار الأزمة إلى الاقتصاد الحقيقي والذي يعد بدوره المكان الوحيد لاستثمارات المصارف الإسلامية؛

---

[1] طارق رقاب، السعيد راشدي، **إمكانية تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية ومحاولة إسقاطها على حالة الجزائر(دراسة تحليلية)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: مالية وبنوك، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2014م، ص: 34.

[2] يزن خلف سالم العطيات، **مرجع سبق ذكره**، ص:

[3] ابتسام ساعد، **مرجع سبق ذكره**، ص: 113.

[4] مريم سعد رستم، **مرجع سبق ذكره**، ص: 20.

- انخفاض قيمة أصول المصارف الإسلامية، فالمصارف الإسلامية تحتفظ بالأصول العينية أكثر من المصارف التقليدية خاصة الأصول العقارية.

ب. الآثار الإيجابية للازمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية.

كان للازمة آثار ايجابية عديدة لكن تم تلخيصها في النقاط التالية:[1]

- بروز ظاهرة المصارف الإسلامية واعتراف المجتمع الدولي بها، وإفساح المجال لعملها بل والدعوة الدولية للأخذ بها. فقد قالت وزيرة المالية الفرنسية كريستان لاغارد: "سأكافح لاستصدار قوانين تجعل المصرفية الإسلامية تعمل بجانب المصرفية التقليدية في فرنسا"، وقال وزير المالية البريطاني في مؤتمر المصرفية 20 الإسلامية الذي عقد في لندن بعد شهر رمضان 2009م، ("إن المصرفية الإسلامية تعلمنا كيف يجب أن تكون عليه المصرفية العالمية")؛
- انتشار المصارف الإسلامية الجديدة، وتحويل كثير من المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية، وقيام المصارف التجارية التقليدية بفتح فروع للمعاملات الإسلامية، ونوافذ العمل المصرفي الإسلامي؛
- الاهتمام بالعمل المصرفي الإسلامي خاصة في الدول غير إسلامية، حيث أن لندن وباريس تتنافسان لتكون أيهما مركزا للتمويل الإسلامي في أوروبا والعالم، وقد أصدرت بريطانيا في عام 2004م نصوصا تشريعية لتشجيع العمل المصرفي الإسلامي؛
- أصبح ينظر إلى المصارف الإسلامية على أنها جزء من الحل للازمة المالية العالمية، وقد أشارت مؤسسة (آرنست اند يونغ) إلى أن الصيرفة الإسلامية تمثل جزءا من الحل للازمة المالية العالمية وليس الحل بأكمله، وهي الأقل تأثرا بالأزمة العالمية وستكون موضع ترحيب في الغرب حاليا بفعل الأزمة المالية؛
- صمود الصيرفة الإسلامية في وجه تسونامي الأزمات المالية عززت قناعات غير المسلمين بموضوعية وجدوى الصيرفة الإسلامية من المنظور الاقتصادي البحت بغض النظر عن البعد العقائدي لميكانيكية عملها. ومن ثم فلا نستغرب حينما نرى من ينادي في الأخذ بتجربة الصيرفة الإسلامية ودراستها وتطبيقها في عواصم أسواق المال العالمية في لندن وباريس ونيويورك.[2]

بالرغم من اختلاف الدوافع لتحول البنوك التقليدية وتعددها إلا أن نجاح الذي حققته البنوك الإسلامية له دور كبير في تشجيع عملية التحّول وزيادة الإقبال على العمل المصرفي الإسلامي، وخاصة في ظل تزايد المسلمين وانتشارهم في دول العالم. مما يجعل البنوك التقليدية أمام قرار التحول والانطلاق نحو كسب المزيد من المتعاملين.

---

[1] حسن ثابث فرحان، **أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية**، مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية "الواقع وأفاق المستقبل"، تنظيم نادي رجال الأعمال اليمنيين، يومي: 21/20 مارس 2010م، ص ص: 19، 20.

[2] لطف محمد السرحي، **الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية (ضوابط التأسيس وعوامل النجاح)**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع وأفاق المستقبل، 21/20 مارس 2010م، الجمهورية اليمنية، ص: 22.

الفرع الثاني: مصادر قرار التحول.

ويقصد بمصدر التحول، الجهة التي تسعى لتحول المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وهذه الجهة قد تكون من داخل المصرف أو من خارجه، وقد تكون جهة عامة (حكومية) وقد تكون جهة خاصة، وذلك على النحو التالي[1]:

أولا: اتخاذ قرار التحول من قبل القائمين على المصرف التقليدي وأصحاب القرار فيه.

وذلك إما بدافع التوبة إلى الله، والتخلص من الأعمال والأنشطة المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ولاسيما الربا، والتحول للعمل وفق الشريعة الإسلامية، أو التأثر بالدوافع الأخرى التي سبق بيانها، ومثال ذلك أغلب المصارف التقليدية التي تحولت للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مثل بنك الجزيرة السعودي، ومصرف الشارقة، ومصرف الإمارات، وبنك الكويت الدولي، وغيرها من المصارف والمؤسسات التقليدية الخاصة.

ثانيا: اتخاذ قرار التحول من قبل جهات خارجية.

قد يدعو إلى اتخاذ قرار التحول جهة خارجية خاصة ترغب في شراء المصرف وتحويله وتدخل في هذا أسباب كثيرة بالإضافة إلى الدوافع السابقة منها[2]:

1. الاشتراط منذ البداية أن تنص الشركة في نظامها الأساسي الالتزام القاطع بأحكام الشريعة الإسلامية وعدم الإقراض والاقتراض بفائدة، وهذا يتم في مرحلة التأسيس للشركة وقبل طرح أسهمها للتداول؛
2. الدخول في شركة قائمة من خلال شراء حصة من أسهمها، ثم محاولة التأثير من الداخل من أجل تغيير النظام الأساسي من خلال الجمعية العمومية؛
3. الدخول في شراكة دون اشتراط العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبعد أن تصبح لهذه الشراكة ثقل ووزن مالي ومعنوي، يخير القائمون على هذه الشركة بين انسحاب الشركاء الجدد، أو تحول الشركة للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛
4. تقديم التمويل للشركات التي يرغب بعض القائمين عليها بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، من خلال الصيغ الإسلامية سعيا لتخليصها من الأعمال المخالفة، وتدعيمها بشراء أسهمها، كي يتم التأثير على قناعة أغلبية القائمين على هذه الشركات للتحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثا: اتخاذ قرار التحول من قبل سلطات الدولة القانونية.

قد تقوم السلطة القانونية (الدولة) باتخاذ قرار تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، والتوقف عن ممارسة أي أعمال مخالفة لها، وبناء عيها يتم تنفيذ القرار بالتوقف في التاريخ المحدد في القرار، ويكون التحول حينئذ بطريقة إجبارية، ومثال ذلك ما حدث في باكستان والسودان.[3]

---

[1] يزن خلف سالم العطيات، منير سليمان الحكيم، **مرجع سبق ذكره**، ص: 05.

[2] نايف بن جمعان الجريدان، **مرجع سبق ذكره**، ص: 155.

[3] **نفس المرجع السابق**، ص: 156.

المطلب الثالث: مداخل التحول التي اتخذتها البنوك التقليدية

تتم عملية تحول البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي في نوعين وذلك من خلال عدة مداخل، سنتطرق لكل منهما فيما يلي:

الفرع الأول: مدخل التحّول الكلي.

ويتم هذا النوع من التحول من خلال إحلال الأعمال المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مكان الأعمال المخالفة، وبذلك يتحول المصرف بالكامل إلى العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن الممكن أن يكون التحول الكلي ناتجا عن قرار صادر عن الحكومة حيث تعلن السلطة السياسية عن نيتها، بأسلمة النظام المالي والنقدي، لذلك تقوم بإصدار قرار بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والتوقف عفن ممارسة أي أعمال مخالفة لها، وبالتالي التوقف عن التعامل بالفائدة وغيره مما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية من خلال المصارف التقليدية، والعمل على تحويلها لتعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

كما يمكن أن ينتج التحول الكلي عن قرار صادر عن إدارة المصرف حيث يعلن المصرف عن نيته بالتحول الكامل وفق خطة زمنية معلنة ومحددة الخطوات يتخلص خلالها المصرف من المنتجات المصرفية المتعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية لتحل محلها المنتجات المصرفية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث يزيد الوزن النسبي لها على حساب نقص الوزن النسبي للمنتجات التقليدية غير المتوافقة مع الشريعة الإسلامية[1].

ومنه نستنتج أن هذا النوع من التحول الكلي يتم من خلال مدخلين هما مدخل التحول الكلي للبنك ككل، أو تحول كلي للجهاز المصرفي.

الفرع الثاني: مداخل التحّول الجزئي.

وتتعدد مداخل هذا النوع من التحول تبعا لاختلاف الدافع. وذلك كما يلي:

أولا: مدخل التحول عن طريق تقديم منتجات إسلامية.

في هذا المدخل يقوم البنك التقليدي بتوفير بعض أدوات أو صيغ التمويل الإسلامية لجذب شريحة العملاء التي ترغب في التعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.[2]

لا شك أن هذه هي أبسط وأسرع مدخل إلي العمل المصرفي الإسلامي لجأت إليه المصارف التقليدية التي كان هدفها في الأساس تجاريا صرفا، حيث رأت في تقديم المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية مجرد إضافة إلي تشكيلة منتجاتها تتيح لها استغلال الفرص السوقية المتاحة بين العملاء الراغبين في التعامل المصرفي الإسلامي. ويقع ضمن هذه الفئة الكثير من المصارف التقليدية على المستويين الإقليمي والدولي، التي بدأت بتطوير بعض صناديق الاستثمار الإسلامية أو تقديم عمليات تمويل إسلامية كبيرة الحجم، ثم تلك التي لجأت فيما بعد إلي فتح نوافذ أو وحدات متخصصة في العمل المصرفي الإسلامي.[3]

---

[1] مريم سعد رستم، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 23، 24.

[2] مصطفى إبراهيم مصطفى، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، مرجع سبق ذكره**، ص: 104.

[3] السعيد بن سعد المرطان، **تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي (النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية)**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005م، ص: 11.

ثانيا: مدخل التحول عن طريق فتح نوافذ الإسلامية.

يقصد بمدخل النوافذ الإسلامية قيام المصارف التقليدية بتخصيص جزء أو حيز في مقارها الرئيسية أو في فروعيا التقليدية، تكون متخصصة في بيع المنتجات والخدمات الإسلامية دون غيرها.

فالنافذة الإسلامية عبارة عن قسم مستقل في المصرف التقليدي، من خلاله تقوم المصارف التقليدية بتوفير الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية، ويشرف على هذا القسم هيئة شرعية متخصصة مهمتها التأكد من التزام القسم بأحكام الشريعة الإسلامية، ويجب أن يتمتع القسم باستقلالية تامة عن باقي أعمال وأنشطة المصرف التقليدية.

وأول من جاء بفكرة النوافذ الإسلامية هي المصارف التقليدية في الدول الغربية غير الإسلامية، فقد قامت باستحداث هذه النوافذ وذلك بعد أن ازداد عدد العملاء– من الجاليات الإسلامية – الذين يمتنعون عن التعامل بالمعاملات المصرفية المعتمدة على سعر الفائدة ويرغبون في التعامل بالمعاملات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك لأسباب عقائدية، ومن ثم انتشرت فكرة النوافذ الإسلامية في العديد من الدول المسلمة أيضا مثل مصر والسعودية والأردن والإمارات وغيرها من الدول.[1]

ثالثا: مدخل التحول عن طريق الفروع الإسلامية.

يمكن تحديد مفهوم الفرع الإسلامي بأنه: كيان مالي مملوك لبنك تقليدي، مستقل في نشاطه عن نشاطات البنك الأم، يقوم بجذب المدخرات واستثمارها وتقديم الخدمات المصرفية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ولديه هيئة رقابة شرعية تفتي وتراقب أعماله.[2]

وفي هذا الأسلوب يقوم المصرف الربوي بتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية بإحدى الطريقتين التاليتين[3]:

- إنشاء فرع جديد ومستقل للمعاملات الإسلامية منذ البداية، وقد ركزت كثير من المصارف الربوية التي خاضت هذه التجربة على هذه الطريقة إذ أنها تعتبر أكثر مصداقية في جذب العملاء من الأساليب الأخرى.
- تحويل أحد الفروع التقليدية القائمة إلى فرع يتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية مع إجراء التغيرات اللازمة لذلك, وهذه الطريقة تتطلب إشعار العملاء بعملية التحويل وتخييرهم بين التعامل مع الفرع الإسلامي وفقا للأسلوب الجديد أو التحول إلى فرع آخر.

رابعا: إنشاء المصارف التقليدية لمصارف جديدة تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

وفي هذا المدخل يقوم المصرف التقليدي بتقديم الخدمات والصيغ المصرفية من خلال مصرف مستقل بإدارته وأعماله عن المصرف التقليدي، ويلتزم في جميع تعاملاته بأحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن ملكية هذا المصرف أو جزء منها تعود إلى المصرف التقليدي. ويعتبر هذا الشكل من أقل الأشكال السابقة شيوعا وانتشارا، إلا

---

[1] مريم سعد رستم، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 27، 28.

[2] لطف محمد السرحي، **مرجع سبق ذكره**، ص: 03.

[3] فهد الشريف، **الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية (دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي)**، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005م، ص: 12.

أن هناك عدة حالات تمت فعلا، ففي الأردن قام "البنك العربي" بإنشاء وتأسيس "البنك العربي الإسلامي الدولي"، وفي السودان قامت مجموعة فرنسبنك مع مجموعة من المؤسسات المالية الكويتية بإنشاء مصرف استثماري إسلامي تحت اسم "كابتال بنك".[1]

الشكل الموالي يوضح أنواع ومداخل التحول التي تتبعها البنوك التقليدية.

الشكل رقم 01: مداخل التحول.

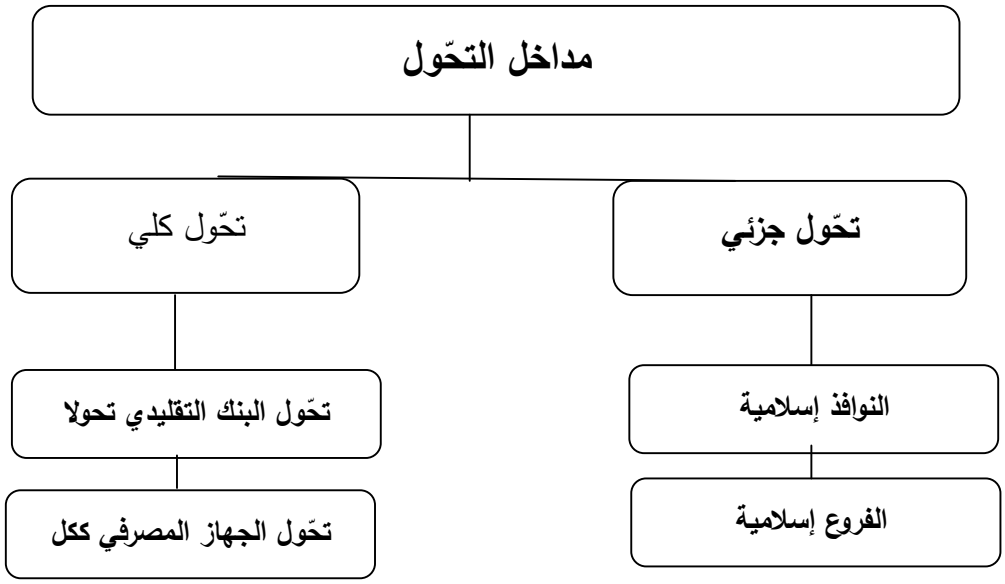

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على ماسبق.

يوضح لنا الشكل السابق أن للبنوك التقليدية عدة مداخل للتحول، حيث تتعدد هذه المداخل يعود لتعدد الدوافع التحول، فوفقا لمداخل التحول هناك نوعين تحول كلي للبنك أو لوحدات الجهاز المصرفي، وتحول جزئي عن طريق النوافذ والفروع.

[1] يزن خلف سالم العطيات، **مرجع سبق ذكره**، ص: 78.

المبحث الثاني: متطلبات وعقبات التي تواجه عملية التحول.

تتبع البنوك التقليدية أساليب مختلفة باختلاف الدوافع وراء قرار عملية التحول، ويتطلب على هذه البنوك القيام بمجموعة من الإجراءات حتى تتم عملية التحول بطريقة تتماشى مع ضوابط الشريعة الإسلامية، وحتى تتجنب المشاكل والمساءلة مستقبلا وبالرغم من نجاح عملية التحول التي قامت بها العديد من البنوك، تبقى هناك عقبات يجب تخطيها والحد من وجوها حتى تجد البنوك الأخرى مسارا مشجعا لها على عملية التحول للعمل المصرفي الإسلامي.

المطلب الأول: أساليب التحول من بنك تقليدي إلى بنك إسلامي.

ويقصد بأسلوب التحول الطريقة التي يتبعها المصرف التقليدي في تنفيذ عملية التحول للوصول إلى الشكل الذي قرر من خلاله العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وفيما يلي أهم أساليب التحول:

الفرع الأول: التحول الجزئي.

يطلق على هذا الأسلوب أيضا أسلوب الإزاحة، ويعتمد على توسع البنك التقليدي في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية على حساب الخدمات التقليدية من خلال القيام بإنشاء إدارة للخدمات المصرفية الإسلامية تقدم جميع الأعمال المصرفية وفق الشريعة الإسلامية، وفي الغالب يكون رأسمالها قرضا من دون فوائد من البنك ذاته.[1] كقيام المصرف التقليدي بتحويل فرع من فروعه أو إنشاء فرع جديد للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، يكون المصرف نموذجا للعمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. ويجب أن تكون إدارة هذا النموذج وماليته مستقلة تماما عن المصرف الربوي، ويكون المصرف الربوي بالنسبة للفرع النموذجي كالمصرف المركزي بالنسبة للمصارف الإسلامية، وتكون للفرع النموذجي إدارة خاصة للرقابة الشرعية في هيكله الإداري لها سلطة في مراقبة أعماله وتقويمها بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية. وبعد نجاح تجربة الفرع النموذجي، ونضوج خبرة القائمين عليه يبدأ المصرف التقليدي بتعميم التجربة على باقي فروع المصرف وفق خطة معينة، ثم يتبعها بعد ذلك تحول المركز الرئيسي مستفيدا من خبرته في تحول جميع فروعه، بحيث يصير المصرف التقليدي بالكامل يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.[2] وهذا كله على افتراض أن الشكل المرغوب التحول للعمل من خلاله هو التحول الكلي، أما إذا كان هدف المصرف في التحول العمل من خلال أحد الأشكال الأخرى، فإن الأمر يتم بنفس الطريقة بحيث يبدأ تجربته بشكل جزئي، وبعد نجاحها يقوم المصرف بتعميمها.

أولا: إيجابيات استخدام هذا الأسلوب.

من ايجابيات استخدام هذا الأسلوب ما يلي[3]:

1. تمتعه بدرجة مرتفعة من الأمان، وذلك فيما لو تعرضت التجربة لأي خسارة، فإن ضررها سيكون محصورا في مجال تنفيذ التجربة، ولن يتأثر المصرف الرئيسي وسائر فروعه الأخرى بهذه الخسارة مقارنة بتأثيرها فيما لو حدثت أثناء تحول المصرف الرئيسي مع جميع فروعه في آن واحد؛

[1] الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، www.isegs.com. تاريخ الاطلاع: 09 مارس 2017م، الساعة: 14:12.

[2] سعود محمد عبد الله الربيعة، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 542، 543.

[3] يزن خلف سالم العطيات، مرجع سبق ذكره، ص ص: 79، 80.

2. إتاحته لإدارة المصرف اكتساب الخبرة اللازمة في مجال التحول، والكفيلة بتقليل عدد الأخطاء والمشاكل التي قد يقع فيها المصرف مستقبلا .

ثانيا: أهم مساوئ هذا الأسلوب.

من أهم مساوئ هذا الأسلوب تتلخص فيما يلي[1]:

1. صعوبة تحقيق استقلالية الفرع النموذجي عن المصرف الربوي إداريا وماليا، وبالتالي فشل المصرف التقليدي في إقناع المجتمع بجدية تحوله ومشروعية أعماله، بسبب استمراره في ممارسة الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية؛
2. إن أية خسائر يتعرض لها الفرع النموذجي ستفتح الباب للتراجع عن فكرة التحول والتخاذل عنها، ومن ثم سيهدد ذلك استمرارية هذا الفرع ووجوده. وانعكاس صورة سلبية عن موضوع التحول بشكل عام، الأمر الذي قد يؤدي إلى إحجام المصارف التقليدية عن التفكير في خوض تجربة التحول.

الفرع الثاني: التحول دفعة واحدة.

ويتمثل هذا الأسلوب بقيام المصرف التقليدي قبل تحوله بإعداد برنامج شامل لتحويل النظام المصرفي التقليدي إلى نظام إسلامي، على أساس تحديد موعد معين لإلغاء النظام المصرفي المعمول به دفعة واحدة، وإحلال النظام المصرفي الإسلامي محله، وكذلك الأمر بالنسبة لباقي أشكال التحول الأخرى، فإن المصرف يقوم بالتحول إلى الشكل الذي اختاره دفعة واحدة، حيث تعمم الفكرة على جميع فروع المصرف في آن واحد.

ورغم تميز هذا الأسلوب بقصر الزمن الذي يستغرقه في التحول إلا أنه ينطوي على مغامرة كبيرة قد تفضي إلى مخاطر جسيمة، وذلك لأن التضحيات والخسائر التي سيتكبدها المصرف نتيجة التحول بهذا الأسلوب ستكون كبيرة، وقد يعرض المصرف لأزمة سيولة أو ضائقة مالية خانقة تشل حركة بعض أنشطته التجارية والمصرفية، أو يتعرض لموقف عدم تلبية طلبات سحب أصحاب الودائع، ومع الاستمرار بهذا الحال يعرض نفسه للمسائلة القضائية عن حقوق المودعين وكيفية استرجاعها، وهذا يفتح على المصرف بابا هو في غنى عنه، يشغله عن الاهتمام بمفرزات التحول الطبيعية أثناء فترة التحول، مثل المشكلات القانونية والإدارية والتدريبية والفقهية وغيرها.[2]

توجد لهذا الأسلوب سلبيات أخرى تتمثل في[3]:

1. ارتفاع معدل أخطاء العمل؛
2. انخفاض معدل الأداء من حيث الكم والكيف، لعدم تلقي القوى العاملة التدريب اللازم لمواجهة أعباء مهامهم الجديدة؛
3. زيادة نفقات العمل؛
4. ارتفاع حدة الإشراف؛
5. انخفاض مستوى الروح المعنوية لدى القوى العاملة في المصرف.

---

[1] **نفس المجع السابق**، ص: 80.

[2] سعود محمد عبد الله الربيعة، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 543- 544.

[3] يزن خلف سالم العطيات، منير سليمان الحكيم، **مرجع سبق ذكره**، ص:10.

وقد يبدو تطبيق هذا الأسلوب ممكنا من الناحية النظرية، إلا أنه في ظل اقتصاد تقليدي لا يمكن تطبيقه عمليا إلا في حالة واحدة: وهي أن تكون هناك عدة تجارب للتحول قد أجريت في السابق يستطيع المصرف الاستفادة من أنظمتها، وبرامجها وخبرتها في التحول، وبعض كوادرها الوظيفية في تطبيق أسلوب التحول دفعة واحدة[1]. وأصبح الآن هذا الأمر ممكنا بسبب تنفيذ عدة حالات للتحول الكامل نحو العمل وفق أحكام والشريعة الإسلامية، مثال على ذلك بنك الشارقة (السعودية)، والبنك العقاري الكويتي اللذان اتبعا أسلوب التحول دفعة واحدة إلى للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث: التحول المرحلي (التدرج).

وهو عبارة عن قيام المصرف التقليدي بإعداد خطة متكاملة وشاملة لكل أقسام وفروع المصرف بهدف تحويل النظام المصرفي المعمول به إلى نظام مصرفي خال من أي محظور شرعي طبقا لبرنامج مرحلي، وعلى أساس جدولة مراحل التحول زمنيا وفقا لمعايير شرعية وقانونية واقتصادية، ويتوخى الحاجة الزمنية لكل مرحلة من مراحل التحول، لاستيفاء متطلباتها من التعديل والتبديل[2].

ويعرف أيضا هذا الأسلوب بأسلوب الاستبدال، حيث يقوم البنك التقليدي باستبدال جميع منتجاته وخدماته التقليدية بمنتجات وخدمات إسلامية تحل محلها، فمثلا يتم استبدال "الوديعة بفائدة" بحسابات المضاربة المطلقة والمقيدة، واستبدال "القرض بفائدة" بالمرابحة في التمويل قصير ومتوسط الأجل. وغالبا يتم هذا الاستبدال بواسطة موظفي البنك العاملين في المنتجات والخدمات المصرفية التقليدية بعد منحهم التدريب الكافي على المنتجات والخدمات الإسلامية، ويتم في النهاية تحول البنك إلى بنك إسلامي بالكامل. والملاحظ من أغلب التجارب أن هذا الأسلوب يحقق نجاحا ويتبناه معظم البنوك التي ترغب في التحول لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية[3].

وقد يكون هذا الأسلوب أفضل من الأسلوبين الأول والثاني، وذلك لأنه يتجاوز مساوئ الأسلوب الأولى، وهو التحول بإقامة فرع يكون نموذجا مصغرا لمصرف إسلامي وما فيه من طول في الزمن لا مسوغ له، ويتفادى مخاطر الأسلوب الثاني، وهو التحول دفعة واحدة وما له من سلبيات. فالأسلوب الثالث، وهو التحول المرحلي، يقوم على أساس تنفيذ خطة التحول في جميع أقسام المصرف وفروعه بشكل متوازن ومتساو، وعلى مراحل زمنية محددة، بحيث يتحقق التكامل للنظام المصرفي القائم على أساس خلو معاملاته من الربا أو أي محظور شرعي آخر عند تنفيذ آخر مرحلة زمنية من مراحل التحويل. فهذا الأسلوب من التحول لا يكاد يلمس فيه أي مساوئ ذات أهمية، وإن وجدت فهي من مستلزمات التحول إذا ما قورنت بعدم التحول، لأن التحول من نظام إلى نظام آخر لا بد أن يكون فيه خسائر وتضحيات بغض النظر عن الأسلوب الذي عولج به التحول.[4]

---

[1] **نفس المرجع السابق**، ص: 10.

[2] سعود محمد عبد الله الربيعة، **مرجع سبق ذكره**، ص: 547.

[3] موقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره.

[4] سعود محمد عبد الله الربيعة، **مرجع سبق ذكره**، ص: 547.

المطلب الثاني: متطلبات تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية.

وفي هذا المطلب سنوضح مختل المتطلبات التي يجب على البنك أخدها بعين الاعتبار عند قيامه بوضع خطة التحول إلى بنك إسلامي.

الفرع الأول: المتطلبات القانونية.

يقصد بالمتطلبات القانونية كافة الأمور والإجراءات التي يتوجب على المصرف القيام بها لكي تتم عملية التحول وفق الأطر القانونية، ويتجنب بذلك المساءلة.[1] وتتمثل أهم المتطلبات القانونية فيما يلي:

1. صدور قرار عن الجمعية العمومية للمصرف التقليدي، وهو قرار يصدر عن اجتماع يعقد بصفة غير عادية يتضمن الموافقة على تحول المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مع مراعاة كافة المتطلبات القانونية التي تمنح القرار الصادر عنها الصفة القانوني. وينبغي على مجلس الإدارة إجراء التعديلات التالية في عقد التأسيس ونظامه الأساسي[2]:

أ. أن ينص صراحة على أن تكون جميع أعمال المصرف موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بالربا بجميع أشكاله وصوره، أو بأية معاملة محرمة شرعا في سائر أنواع التعامل مع الآخرين؛

ب.تعديل اسم المصرف في عقد التأسيس بما يدل على طبيعة أنشطته المصرفية المعدلة أو الجديدة وعلى أهدافه وأسلوب تعامله مع الآخرين؛

2. الحصول على الموافقات الرسمية من الجهات المختصة على تحول المصرف التقليدي وتعديل نظامه الأساسي؛[3]

الفرع الثاني: المتطلبات الشرعية للتحول.

ويقصد بها كافة الأمور والإجراءات التي يتوجب على المصرف التقليدي القيام بها عند تنفيذ التحول، كي يصح تحوله من الناحية الشرعية، ويحقق مراد الله سبحانه وتعالى من الالتزام بالأوامر والنواهي التي فرضها الله سبحانه وتعالى لتنظيم المعاملات المالية، وفيما يلي أهم هذه المتطلبات[4]:

1. التوبة عن التعامل بالربا، والعزم على عدم الرجوع إلى التعامل فيه، وتحقيق معنى التوبة الشرعية يستلزم القيام بما يلي:

أ. الإقلاع عن الذنب فورا والمتمثل في التعامل بالربا؛

ب. الندم على ما صدر منه سابقا من المداومة على التعامل بالربا، والمحاولة قدر المستطاع التكفير عن هذا الذنب من خلال الإكثار من فعل الخيرات وإنفاق الأموال في وجوه البر والإحسان وذلك انطلاقا من قوله تعالى: ﴿..إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ..﴾؛[5]

---

[1] مريم سعد رستم، **مرجع سبق ذكره**، ص: 35.

[2] مصطفى علي أبو حميرة، نوري محمد اسويسي، **مرجع سبق ذكره**، ص: 13.

[3] حسان، حسين حامد، **مرجع سبق ذكره، ص**: 158.

[4] يزن خلف سالم العطيات، مرجع سبق ذكره، ص: 98.

[5] سورة هود، الآية، 114.

ج. عقد النية على عدم العودة إلى التعامل بالربا، أو أي من العقود المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية؛

د. تدارك ما أمكن تداركه من رد الحقوق لأصحابها لأن من أهم شروط التوبة رد المظالم لأصحابها.

2. تعيين هيئة فتوى ورقابة شرعية: تتكون من علماء يتمتعون بمصداقية عالية في المجتمع، ولهم خبرة طويلة ومتخصصة في مجال المعاملات المالية، بحيث يتم تنفيذ تحول المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية تحت إشرافهم وإطلاعهم، باعتبارهم متخصصين في الشريعة الإسلامية وذلك لضمان نجاح المسيرة الشرعية للمصرف التقليدي أثناء وبعد التحول.[1] وامتثالا لقوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾[2]؛

3. تعيين مدققين شرعيين داخليين للقيام بالمهام المنوطة بهم خلال التحول وبعده؛[3]

4. استبعاد التعامل المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية بجميع صوره وأشكاله وخاصة المشتمل على الربا، وإحلال التعامل المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويتم ذلك من خلال[4]:

أ. إلغاء أو تعديل الموارد المالية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية؛

ب. إلغاء أو تعديل أساليب استخدامات الأموال المخالفة لأحكام الشريعة؛

ج. إلغاء أو تعديل أساليب التعامل المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية مع المصارف التقليدية الأخرى أو المصرف المركزي.

والجدول الموالي يوضح مسميات ومضامين بعض المعاملات التي يتم تحويها في البنك:

الجدول رقم 03: بعض المسميات والمعاملات التي يتم تغييرها في البنك أثناء التحول.

البنك التقليدي	البنك الإسلامي
الودائع	
ودائع تحت الطلب	حساب جاري أو تحت الطلب
ودائع لأجل	حساب استثماري لأجل
ودائع أجنبية	حساب جاري أو استثماري بالعملة الأجنبية
ودائع حكومية	حسابات حكومية جارية أو حكومية استثمارية
القروض وما يتعلق بها	
الائتمان الاستهلاكي	البيع الآجل
الائتمان المصرفي	تمويل المضاربة، تمويل المشاركة
أداة الائتمان	أداة المشاركات والاستثمار
الفائدة المتوقعة	العائد المتوقع

[1] سعود محمد عبد الله الربيعة، **مرجع سبق ذكره**، ص: 365.

[2] سورة النحل، الآية، 43.

[3] يزن خلف سالم العطيات، منير سليمان الحكيم، **مرجع سبق ذكره**، ص: 15.

[4] يزن خلف سالم العطيات، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 99- 100.

إعادة الخصم	يلغى مطلقا من النظام المصرفي الإسلامي
استهلاك القرض	المشاركة المتناقصة
بطاقة الائتمان	تلغى (إلا إذا تم تطوير التعامل بها حسب النهج الإسلامي)
تجديد التسهيلات	تجديد عمليات المشاركة
بنود أخرى	
تخصيص السندات	تلغى وتصبح تخصيص أسهم
تحويل السند	يلغى
التأمين النقدي	التأمين الإسلامي النقدي
حساب تخصص استهلاك السندات	يلغى
الفائدة	العائد
الكمبيالة المعاد خصمها	تلغى
مخاطر الائتمان	مخاطر المشاركات

المصدر: صادق راشد الشمري، **الصناعة المصرفية الإسلامية مداخل وتطبيقات**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، دون طبعة، عمان، الأردن، 2014م، ص ص: 444، 445.

من خلال الجدول يتضح لنا أن هناك من المعاملات ما يتم إلغاءها واستبدالها بمعاملات أخرى، كما أن هناك ما يتم تغيير أسماءها فقط. لتصبح هذه المعاملات تعبر عن طبيعة عمل المصرف وتقوم على أساس التقيد بالأحكام الشرعية. إذن فعملية التحول ليست مجرد قرار إذ هناك تغيرات تطرأ على المعاملات حرصا على التقيد التام بالمبادئ والأسس التي تحكم العمل المصرفي الإسلامي.

الفرع الثالث: المتطلبات الإدارية.

تشكل الموارد البشرية الركن الأساسي في النظام الإداري للمصرف. لذا فإنه يتوجب على إدارة المصرف عند التحول أن تقوم بإعادة تهيئة وتطوير الموارد البشرية بما يتناسب ووضعه الجديد، وذلك من خلال ما يلي:[1]

أولا: التهيئة المبدئية.

وهي جميع الترتيبات التي يتخذها المصرف في سبيل تعريف وتوعية القوى العاملة في المصرف، قبل مرحلة التحول وأثنائها بكل ما يتعلق بالطبيعة العقدية المميزة للعمل المصرفي الإسلامي، سواء على المستوى الفكري أو على المستوى العلمي. وعليه فإن المصرف يلزمه لتنفيذ التهيئة المبدئية القيام بما يلي:[2]

1. التعريف بكل ما يتعلق بالطبيعة العقدية للعمل المصرفي الإسلامي؛
2. التعريف بالعمل الذي سيسند إليهم، وبيان مدى أهميته في العمل الجديد؛
3. التوعية بأهمية المجال الذي يعملون فيه وأهمية الخدمات التي يؤذونها؛
4. التوعية بالرسالة التي يضطلع بها المصرف تجاه الفرد والمجتمع والدولة ككل؛
5. العمل على ما من شأنه غرس الثقة في نفوسهم تجاه المصرف وتجاه مجموعات العمل وتجاه أنفسهم؛

[1] مصفى علي أبو حميرة، نوري محمد اسويسي، **مرجع سبق ذكره**، ص: 14.

[2] سعود محمد عبد الله الربيعة، **مرجع سبق ذكره**، ص: 381.

6. العمل على تنمية روح الانتماء للمصرف؛
7. التعريف بكل ما يتعلق بمحتوى العمل المطلوب تأديته وعلاقاته؛
8. التعريف بالظروف والسياسات التي تحكم أعمالهم، وكل ما من شأنه مساعدتهم على التكيف بسهولة وسرعة مع مستجدات الظروف المحيطة بالعمل.

ثانيا: تخطيط وتنمية الموارد البشرية.

وهو منهج متكامل يشمل الجوانب التخطيطية لوظيفة الموارد البشرية من أجل توفير العدد والنوع اللازم والملائم من الأفراد للقيام بالواجبات والأعمال المطلوبة، وتحقيق أهداف المصرف من ناحية وتحقيق متطلبات العاملين وحاجاتهم من ناحية أخرى. ويقاس التخطيط الناجح للموارد والطاقات البشرية بمدى تحقيقه الاستخدام الأمثل للموارد البشرية المتاحة، فالدراسة المتأنية والواضحة لمتطلبات التحول من الموارد البشرية قبل الشروع في عملية التحول تسهل من عملية التحول وتنظمها وتجعلها أكثر فاعلية وتساعد على تلافى العثرات المتوقعة، وتسد الاحتياجات المتوقعة بما يكفل تقدم مسيرة التحول دون توقف.[1]

ثالثا: إعادة النظر في معايير تقويم كفاءة وأداء الموظف.

فإذا كان المصرف قبل التحول ينظر إلى كفاءة الموظف من خلال قدرته الفنية وتميزه في مجال عمله فقط، فإن الأمر يختلف بالنسبة للمصرف بعد تحوله، إذ أن اعتقاد الموظف وإيمانه ومدى التزامه بأحكام الحلال والحرام بالإضافة لإتقانه وتميزه في مجال عمله المصرفي أمر مهم جدا لنجاح فكرة التحول، لذا فإنه يتوجب على إدارة المصرف إنهاء عقود جميع الموظفين الذين تشكل عقيدتهم أو قناعتهم عائقا أمام استيعاب فكرة التحول للعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وهذه الصفة تشمل غير المسلمين، والمسلمين الذين لا يؤمنون . أو غير مقتنعين . بفكرة التحول وإمكانيته، وذلك لأن وجود هؤلاء داخل المصرف يؤدي إلى نتائج سلبية ومزدوجة على المصرف أكبر بكثير ممن هم خارجه، ومن ذلك عدم القدرة على العمل كفريق واحد متجانس، وانعكاس صورة خارجية للمتعاملين مع المصرف تشكك في مصداقية أو جدوى عملية التحول.[2]

رابعا: توفير احتياجات التدريب اللازمة لكافة الموظفين.

وخاصة أن طبيعة العمل المصرفي الجديد تتطلب احتياجات خاصة تختلف عن العمل المصرفي التقليدي، ولهذا فإنه يتوجب على إدارة المصرف بعد التحول مراعاة حاجة الموظفين للمعلومات والخبرات الخاصة بالعمل المصرفي الإسلامي، ويتم ذلك من خلال:[3]

1. توضيح نظم عمل الخدمات المصرفية الإسلامية سواء كانت مرتبطة بمراحل اتخاذ القرارات أو أداء العمل؛
2. التوعية الكافية بأهمية الرقابة الشرعية باعتبارها أحد العناصر الفكرية والأساسية لضبط التطبيق الصحيح للعمل الإسلامي؛

---

[1] **نفس المرجع السابق**، ص : 387.

[2] يزن خلف سالم العطيات، **مرجع سبق ذكره**، ص: 106.

[3] مصفى أبو حميرة، نوري محمد اسويسي، **مرجع سبق ذكره**، ص: 14.

3. تصميم برامج تدريبية لمواجهة النقص في معارف ومهارات الموظفين من خلال ورش العمل وبرامج التدريس في المدى القصير، ووضع خطة للتدريب المستمر في المدى الطويل.

المطلب الثالث: العقبات التي تواجهها البنوك التقليدية للتحول إلى بنوك إسلامية.

إن القيام بعملية التحول يتطلب القيام بالعديد من الإجراءات التي يجب على البنك الراغب بالتحول القيام بها، وذلك في ظل وجود عقبات تواجه هذه لعملية باعتبارها عملية معقدة لا تتم بين عشية وضحاها.

الفرع الأول: العقبات القانونية التي تواجه عملية التحول.

ويقصد بها كافة الأمور والإجراءات القانونية التي من شأنها أن تمنع أو تعيق تنفيذ المصرف التقليدي لعملية التحول، إذ لا بد أن تواجه تجربة التحول العديد من المشكلات والصعوبات التي قد تؤثر إلى حد ما على خطة تحوله،[1] ونستطيع تلخيصها كما يلي:

1. تأخر صدور الموافقة النهائية عن الجهات المختصة والمتعلقة بإعلان وتنفيذ المصرف التقليدي للتحول، مما يعني الاستمرار في التعاملات المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة، أو التوقف عن تقديمها والتعرض للخسائر المالية، لذا فإن الواجب على الجهات المختصة ضرورة تشكيل لجان مختصة تعنى بدراسة طلبات التحول واتخاذ القرار اللازم بأسرع وقت ممكن؛
2. هيمنة القوانين الوضعية في أغلب الدول العربية والإسلامية، والتي تعتبر العقود الربوية عقودا صحيحة من الناحية القانونية، الأمر الذي يحول دون إلزام الأطراف الأخرى بتعديل عقودها مع المصرف التقليدي عند التحول بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يؤدي إلى عرقلة وتأخير عملية التحول، ويجبرها على الاستمرار في العقود الربوية التي رفض أصحابها تعديلها؛
3. صعوبة التوفيق بين استصدار موافقة الجهات الحكومية المختصة من جهة، واتخاذ الجمعية العمومية لقرار التحول من جهة أخرى، وذلك بسبب تلازم الأمرين وتوقف كل منهما على الآخر، خاصة في ظل غياب قوانين تنظم وتوضح المتطلبات القانونية لتحول. فمسألة الحصول على موافقة الجهات المختصة تتفاوت من دولة لأخرى، لذا فإن الأصل في البداية أن يتعرف القائمون على تنفيذ مشروع التحول على توجهات الجهات المختصة ممثلة بالمصرف المركزي، ومحاولة استصدار موافقة مبدئية منها قبل طرح مشروع التحول على الجمعية العمومية للمصرف؛[2]

[1] يزن خلف سالم العطيات، **مرجع سبق ذكره**، ص: 95، 96.

[2] حسين حامد حسان، **مرجع سبق ذكره**، ص: 158.

الفرع الثاني: تعدد الآراء الفقهية.

ومن أبرز المشكلات التي قد تطرأ على عملية التحول، ظهور العديد من المسائل الفقهية المختلفة وحاجتها لأحكام شرعية واضحة، ومن هذه المسائل ما يلي[1]:

1. حكم استمرار المصرف التقليدي بممارسة الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية بعد صدور قرار التحول عن الجمعية العمومية للمصرف، وقبل صدور موافقة الجهات الرسمية المختصة؛
2. حكم الأموال التي قبضها المصرف والناتجة عن أعماله السابقة المخالفة بجلّها لأحكام الشريعة الإسلامية، والتي انتهت جميع آثارها وما يتعلق بها قبل اتخاذ المصرف لقرار التحول؛
3. حكم شراء أسهم المصرف التقليدي قبل وأثناء عملية التحول؛
4. حكم السلع والخدمات المحرمة لذاتها والتي تعود ملكيتها للمصرف؛
5. كما أن هناك الكثير من المشكلات التي قد تثور من وقت لآخر خلال عملية التحول والتي لا يمكن التعرف عليها إلا عند التطبيق العملي لخطة التحول، ومن ثم لا تكون هناك حلول شرعية تناسب هذه المشكلات، مما يؤدي إلى تأخر تطبيق مراحل التحول بعض الوقت، حتى يتسنى للقائمين على إدارة المصرف استيفاء الحلول الشرعية لهذه المشكلات من خلال عرضها على العلماء والمتخصصين، بهدف التوصل إلى الحلول الشرعية المناسبة.

الفرع الثالث: عقبات إدارية.

إن عدم وضوح الرؤيا على مستوى البنك ككل وعدم الإعلان عن خطط الإدارة العليا فيما يتعلق بإقدامها على التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي قد يؤدى إلى غياب أو محدودية مشاركة الإدارات الأخرى في صياغة هذا التوجه، الأمر الذي يؤدى بدوره إلى بروز عدة سلبيات منها:[2]

1. تواضع القناعات الشخصية عند بعض المسئولين بسلامة هذا التوجه المزدوج للبنك؛
2. ظهور احتكاكات عملية تمتد لتشمل التنافس غير البناء بين القائمين على إدارة الفروع بشقيها الإسلامي والتقليدي؛
3. ضعف الاستعداد لدى إدارات البنك الأخرى للمساعدة في تطوير بدائل إسلامية لمنتجاتها.

الفرع الرابع: عقبات تتعلق بالموارد البشرية.

هذه المعوقات يزداد ظهورها في حالة تحويل الفروع التقليدية إلى فروع إسلامية مع استمرار نفس العاملين، فبالإضافة إلى محدودية الكوادر البشرية ذات الخبرة في أدوات الخزينة وخدمات الاستثمار والتمويل، هناك محدودية الموارد المالية التي يتم تخصيصها لتدريب العاملين في البنك على طبيعة وأدوات العمل المصرفي الإسلامي.[3]

---

[1] للمزيد أنظر: – يزن خلف سالم العطيات، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 138– 165.

– المعيار لشرعي 06 للتحول، الملحق رقم 01.

[2] طارق رقاب، السعيد راشدي، **مرجع سبق ذكره**، ص: 62.

[3] **نفس المرجع السابق**، ص: 62.

الفرع الخامس: عقبات النظم والسياسات.

تشير التجربة إلى أن الكثير من البنوك التقليدية التي رغبت في تقديم المصرفية الإسلامية فيها جنبا إلى جنب مع المصرفية التقليدية لا تعطى انتباها كافيا لأمرين هامين:[1]

1. عدم ملائمة النظام المحاسبي المعمول به والقائم على أسس تقليدية مع متطلبات العمل المصرفي الإسلامي؛
2. التباطؤ أحيانا في تلبية احتياجات التطبيق المصرفي الإسلامي من نظم وإجراءات فنية، الأمر الذي ينعكس على العمل نفسه في صورة إطالة وتعقيد في الإجراءات والضعف النسبي لمستوى خدمة العملاء.

الفرع السادس: الفراغ التشريعي لنظم الرقابية المناسبة لطبيعة النشاط المصرفي الإسلامي.

عدم وضوح علاقة بين المصارف الإسلامية أو الممارسة للعمل المصرفي الإسلامي والمصارف المركزية المنظمة للصناعة المصرفية والرقابة عليها، ففيما عدا حالات قليلة نجد أن المصارف المركزية لديها نظام واحد للتعامل مع المصارف العاملة في دولها، دون تفرقة بين العمل المصرفي الإسلامي والعمل المصرفي التقليدي، الأمر الذي يرجع في حقيقته إلي أن بعض هذه الدول لا تسمح بالترخيص للبنوك فيها بتسمية نفسها بنوكا إسلامية، كما لا توفر لها الأدوات المقبولة إسلاميا للاستفادة من التسهيلات المصرفية التي تتيحها عادة للبنوك التقليدية.[2]

الفرع السابع: عقبات ذات صلة بتطوير الأسواق.

وتتمثل هذه العقبات في الأمور التالية:[3]

1. محاولة خدمة جميع القطاعات والشرائح السوقية دون التركيز على قطاعات أو شرائح بعينها، خاصة في تلك المصارف التي استهدفت خدمة قطاع الأفراد في أسواقها؛
2. تحفظ بعض العملاء على التعامل مع بنك يقدم خدمات مزدوجة؛
3. التزايد المستمر لحدة المنافسة خاصة من المصارف الأجنبية الكبيرة؛
4. صعوبة الإعلان والدعاية المباشرة عن المنتجات الإسلامية أحيانا.

تطبيق آليات التحول المختلفة في البنوك التقليدية يتطلب الكثير من الإجراءات التي يجب القيام بها، في ظل العقبات التي تواجهه هذه الظاهرة خاصة فيما يتعلق بالجانب الفقهي والتطبيقي.

---

[1] مصطفي ابراهيم محمد مصطفى، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، مرجع سبق ذكره**، ص: 130.

[2] بريش عبد القادر، حمو محمد، **مرجع سبق ذكره**، ص: 580.

[3] سعيد بن سعد المرطان، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 26، 27.

المبحث الثالث: أهم الآراء الاقتصادية والشرعية المتعلقة بظاهرة تحول البنوك التقليدية.

هناك معايير شرعية تحكم عملية التحول ويعتبر التقيد بها من طرف البنوك التقليدية الراغبة بالتحول أمرا واجب، حيث لا تصح عملية التحول دونها. فعملية التحول من طرف البنوك التقليدية هي ظاهرة مصرفية نتجت عنها آراء اقتصادية وشرعية بين مؤيدين ومعارضين لطرق التي اتبعتها هذه البنوك للقيام بالصناعة المصرفية الإسلامية. حيث أن عملية التحول هي ظاهرة لها آثارها الاقتصادية. وسنوضح كل ذلك من خلال ما سنتطرق له في هذا المبحث.

المطلب الثاني: الأحكام الشرعية لظاهرة التحول بين مؤيدين ومعارضين.

إن عملية التحول قد شهدت آراء مختلفة حول مدى صحة تطبيقها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث هناك معيار خاص بالتحول الكلي يتضمن كافة الأمور المتعلقة بهذا النوع من التحول، باعتبار أن هذا النوع لم يقابله معارضات شرعية، في حين أن التحول الجزئي كان بين مؤيد ومعارض.

الفرع الأول: المعيار الشرعي الخاص بعملية التحول.

يقوم التحول على وجود معيار خاص به يوضح للبنوك المتحولة من خلاله كافة العمليات المتعلقة بالتحول سواء من حيث الإجراءات والمعاملات مع البنوك الأخرى، وغيرها من الضوابط. والتي تتوفر كلها في المعيار الشرعي رقم 06 الخاص بالتحول الكلي والصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة. وقد شمل نطاق المعيار،[1] مقومات تحول المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي بموجب قرار بالتحول الكلي الفوري في تاريخ محدد يتم إعلانه، سواء كان القرار من داخل المصرف، أم من خارجه بتملكه من قبل الراغبين في تحوله، والمدى الزمني للتحول، وأثر التحول على طرق تلقي الأموال وكيفية توظيفها، والمعالجة لكل من التزامات البنك وحقوقه قبل التحول ما قبض أو دفع منها وما لم يقبض أو لم يدفع، وكذلك الموجودات غير المشروعة لديه قبل التحول، ووجوه التصرف فيها.

ولا يشمل هذا المعيار ما كان مباحا من أعمال المصارف ومكاسبها، إذ ليس محلا للتحول، لأنه لا محظور شرعا في الاستمرار عليه والانتفاع به. كما لا يشمل ما يتعلق بإنشاء البنوك التقليدية نوافذ أو إدارات أو وحدات إسلامية.

الفرع الثاني: مشروعية التحول الكلي.

إن الناظر في أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها يظهر له بوضوح أن ترك الأعمال المخالفة لأحكامها يعد مطلبا وواجبا شرعيا، وعليه فإن علماء الشريعة الإسلامية متفقون على وجوب امتناع البنوك التقليدية عن ممارسة الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، فبالنسبة لموضوع التحول الكلي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ،فإنه لا يوجد تفصيل أو عرض كاف لأقوال العلماء المعاصرين في حكم هذه المسألة ولذلك يمكن استنتاج موقف الشريعة من خلال آراء وأقوال العلماء المعاصرين في مدى مشروعية التحول الكامل للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية من خلال أقوالهم في مسألة تحول البنوك التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية

[1] المعايير الشرعية، **المعيار الشرعي السادس: (تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي)**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،البحرين، 2002م، ص ص: 61- 67. للاطلاع على هذا مضمون هذا المعيار أنظر الملحق رقم 01.

من خلال إنشاء الفروع أو النوافذ الإسلامية، إذ أن من يقول بجواز تحول البنوك التقليدية بشكل جزئي من خلال إنشاء الفروع أو النوافذ الإسلامية لا يمكن أن نتصور معارضته للتحول الكامل للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، لذا فإن حجج وآراء المؤيدين لإنشاء الفروع أو النوافذ الإسلامية يمكن الاستدلال بها على مشروعية وجواز التحول الكامل للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

أما بالنسبة لأقوال المعارضين لإنشاء الفروع أو النوافذ الإسلامية فإنه لا يمكن الاستدلال بها على معارضة أصحابها للتحول الكامل للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، لاسيما وأن جل أدلتهم في معارضة إنشاء الفروع أو النوافذ الإسلامية تنصب في استمرار البنوك التقليدية للخلط بين الأعمال الموافقة والمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي الخلط بين الحلال والحرام.[1]

الفرع الثالث: الحكم الشرعي لظاهرة التحول الجزئي.

لقد اختلفت الآراء حول قيام البنوك التقليدية بتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية من خلال إنشائها للفروع والنوافذ إسلامية تابعة لها، حيث تباينت آراء العديد من علماء الشريعة والاقتصاديين المهتمين بهذا المجال بين مؤيدين ومعارضين. وذلك كما يلي:

أولا: المؤيدون للفروع الإسلامية.

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن إنشاء المصارف الربوية لفروع إسلامية يعتبر اعترافا عمليا منها بنجاح النظام المصرفي الإسلامي والمصارف الإسلامية في الواقع العملي، وأن تلك الفروع تعتبر مكسبا دعائيا للمصارف الإسلامية واعترافا بجدوى قيام وحدات مصرفية تعمل وفقا للمنهج الإسلامي وبعيدا عن الأساس التقليدي الذي تقوم عليه المصارف الربوية وهو الفائدة الربوية، كما يعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن إنشاء تلك الفروع هو بمثابة رد عملي على الادعاءات التي يروجها الغرب عن الإسلام ومنهجه الاقتصادي.[2]

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنه يمكن التعامل مع الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية بشرط التزام تلك الفروع بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة معاملاتها، ويستدلوا على ذلك بما يلي:

1. أن الفروع الإسلامية تعتبر من وسائل محاربة الربا، وأن رفع بلوى الربا عن المجتمعات الإسلامية هو من أهم المقاصد التي يجب أن يسعى إلى تحقيقها بكل وسيلة ممكنة؛[3]
2. أن الفروع الإسلامية هي البديل الممكن حاليا في بعض الدول لصعوبة الحصول على تصاريح لإنشاء المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر؛[4]
3. إن نجاح هذه الفروع أو النوافذ قد يغري المصارف الربوية للتحول الكامل إلى المصارف الإسلامية؛ بالتالي خطوة أولى نحو" أسلمة "هذه المصارف أو بعضا منها، ويأتي ذلك إما بحكم الأمر الواقع، نتيجة لتقلص الطلب على منتجات الصيرفة التقليدية، أو نتيجة

[1] طارق رقاب، السعيد راشدي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 46- 47.

[2] فهد الريف، **مرجع سبق ذكره**، ص: 22.

[3] مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، مرجع سبق ذكره**، ص: 110.

[4] سعيد بن سعد المرطان، **مرجع سبق ذكره**، ص: 15.

لقناعة القائمين على المصارف بنجاح تجربة الصيرفة الإسلامية، وجدوى تحويله إلى مصرف إسلامي؛[1]

4. أن الفروع الإسلامية تعتبر خطوة للتدرج في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي إلى أن يحين الوقت المناسب لتحول المصرف بالكامل إلى مصرف إسلامي، وهذا يتماشى مع منهج الإسلام في التدرج لتطبيق بعض الأحكام كالتدرج في تحريم الخمر وفي فرض الصيام ونحو ذلك؛[2]
5. أن الفروع الإسلامية سوف تساهم في اكتساب أساليب التقنية المتقدمة والخبرات المتراكمة لدى المصارف الربوية منذ مئات السنين بما يدعم ويطور العمل المصرفي الإسلامي ويزيد من فعاليته.[3]
6. وجود فروع وإدارات إسلامية داخل البنك التقليدي قد يشجع على التعايش المشترك بين النظامين المصرفيين (الإسلامي والتقليدي) بدلا من المواجهة بينهما؛[4]

ثانيا: المعارضون للفروع الإسلامية.

ويميل معظم القائلين بهذا الرأي إلى عدم جواز التعامل مع الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، ويستدلوا على ذلك بما يلي[5]:

1. قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾[6].ووجه الاستدلال أن الآية الكريمة لم تترك للمسلم الذي يتعامل بالربا حلاً حلاً آخر إلا التوبة، فإما التوبة وترك التعامل بالربا وإما الدخول في حرب مع الله تبارك وتعالى أعاذنا الله من ذلك؛
2. قوله تعالى: ﴿ أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفۡعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ إِلَّا خِزۡيٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلۡعَذَابِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ﴿٨٥﴾ ﴾.[7] ووجه الاستدلال من الآية الكريمة أن على المسلم أن يأخذ الدين جملة بكامله، فهو

---

[1] مريم سعد رستم، **مرجع سبق ذكره**، ص: 32.

[2] فهد الشريف، **مرجع سبق ذكره**، ص: 22.

[3] **نفس المرجع السابق**، ص: 22.

[4] مصطفى ابراهيم محمد مصطفى، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، مرجع سبق ذكره**، ص: 111.

[5] سعيد بن سعد المرطان، **مرجع سبق ذكره**، ص: 16، أنظر أيضا:

- مريم سعد رستم، **مرجع سيق ذكره**، ص: 33.
- فهد الشريف، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 22، 23.

[6] سورة البقرة، الآية: 278، 289.

[7] سورة البقرة، الآية: 85.

فهو كل لا يتجزأ، فلا يقبل من المسلم المعترف بحرمة التعامل بالربا الاستمرار فيه، وهذا ينطبق على المصارف الربوية، فلا يقبل منها أن تطبق حكم الله في جانب (وهو الفروع الإسلامية) وتتركه في جانب آخر (وهو الفروع التقليدية)؛

3. أن الفرع الإسلامي هو في حقيقة الأمر تابع للمصرف الربوي، والقاعدة الفقهية تقول "التابع تابع"، وبناء على ذلك فإنه يحكم على الفرع بما يحكم على الأصل؛
4. أن التعامل مع الفروع الإسلامية قد يؤدي إلى اختلاط الأموال الحلال بالحرام، إذ أن الفصل بين أموال الفروع الإسلامية وأموال المصرف الرئيسي يتعذر في معظم الأحيان وخاصة في استخدامات أموال الحسابات الجارية، كما أن فائض السيولة لدى الفرع الإسلامي يحول إلى المصرف الرئيسي الذي يخلطه بأمواله ويستعمله في استثماراته لحين احتياج الفرع الإسلامي إليه، وفي ذلك إعانة له على الربا؛
5. أن الفروع الإسلامية ما هي إلا أداة تسعى بها المصارف الربوية لكسب فرص السوق وليس بدافع إيماني، والدليل على ذلك استمرار تلك المصارف في التعاملات الربوية بعد أن أثبتت الفروع الإسلامية نجاحها؛
6. إن ازدواجية النظام في المصارف الربوية التي تقدم خدمات مصرفية إسلامية لانعكس وضوحا في التصور ولا اعتبارا للموقف الشرعي من قضية الربا؛
7. التخوف من أن يؤدى ذلك إلي الـ "تشويش" على نقاء التطبيق في أذهان العاملين والعملاء على حد سواء؛
8. التخوف من أن تؤدى صعوبة التعايش بين نظامين مصرفيين مختلفين تحت سقف واحد إلي إفشال التوجه تطبيقيا؛
9. يؤدي انتشار الفروع أو النوافذ إلى حدوث منافسة غير عادلة بين المصارف التقليدية التي تمتلك هذه النوافذ والفروع وبين المصارف الإسلامية الخالصة؛
10. التخوف من أن يؤدى ذلك إلي تأخر إنشاء مصارف إسلامية جديدة؛
11. إن اللجوء إلى تصفية البنك التقليدي وتأسيس بنك إسلامي على التقوى هو الأولى والصحيح[1]، لقوله تعالى:﴿ لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ﴾.[2]

[1] يزن خلف سالم العطيات، **مرجع سبق دكره**، ص: 121.

[2] سورة التوبة، الآية: 108.

ثالثا: القائلون بالتعامل مع الفروع الإسلامية للضرورة.

ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن التعامل مع الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية قد يؤدي إلى دعم وإعانة المصارف الربوية وفي ذلك دعم وإعانة للباطل واستمرارا له، إلا أنه في حالة عدم وجود البديل الشرعي فإن التعامل مع تلك الفروع يكون للضرورة، أي في حالة عدم وجود مصارف إسلامية أو أي بديل شرعي آخر، فإذا احتاج المسلم للخدمات المصرفية كإيداع الأموال للحفاظ عليها من الضياع أو السرقة أو غير ذلك من الخدمات ولم يجد مصرفا إسلاميا يتعامل معه، فإنه يكون في حكم المضطر، وفي هذه الحالة يمكن له التعامل مع الفروع الإسلامية، واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي[1]:

1. قوله تعالى: ﴿... فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ...﴾.[2] ووجه الدلالة أن المسلم إذا احتاج لبعض الخدمات المصرفية ولم يجد مصرفا إسلاميا يتعامل معه فإنه ينطبق عليه حكم المضطر؛
2. إن التعامل مع فرع إسلامي، في حالة عدم وجود المصرف الإسلامي، أفضل من التعامل مع مصرف ربوي بحت؛
3. قد يؤدي عدم التعامل مع الفروع الإسلامية إلا في حالة الضرورة إلى حث المصارف الربوية للتحول السريع والكامل إلى مصارف إسلامية.

المطلب الثاني: الآثار السلبية الناجمة عن عملية تحول.

يعد تحول البنوك التقليدية بشكل فروع إسلامية، أو نوافذ متخصصة خطوة إيجابية للتحول إلى العمل المصرفي الإسلامي إلا أنه قد يترتب عليها آثار عكسية لها نتائج سلبية نوضحها كما يلي: [3]

1. تماطل مالكي البنوك الربوية على بدل المزيد من الجهود لتحويل تلك البنوك إلى الالتزام الكامل لتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وهو ما أثبته العديد من التجارب؛
2. قد يؤدي تقديم العمل المصرفي الإسلامي من قبل البنوك التقليدية إلى عرقلة إنشاء مصارف إسلامية جديدة أو عدم التوسع في إنشاء المزيد منها؛
3. رغم نجاح إنشاء الفروع في البنوك التقليدية، إلا أنها مجرد ظاهرة شكلية الغرض منها استنزاف المزيد من أموال المسلمين وثرواتهم واستثمارها في الخارج باسم الإسلام، فمعظم أصحاب البنوك الربوية في كثير من الدول الإسلامية هم من الأجانب وخاصة اليهود؛
4. أن تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية من قبل فروع البنوك الربوية من شأنه أن يشوه العمل المصرفي الإسلامي لاشتباهه بالربا.

---

[1] فهد الشريف، **مرجع سبق ذكره**، ص: 23.

[2] سورة البقرة، الآية: 173.

[3] معارفي فريدة، إستراتيجية تحول **البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية دراسة استشرافية للعمل المصرفي في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014م، 2015، ص ص: 93، 94.

المطلب الثالث: آثار الايجابية الناجمة عن عملية تحول البنوك التقليدية لبنوك إسلامية.

لظاهرة تحول البنوك التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي العديد من الآثار الإيجابية التي يصعب وضعها تحت الحصر، ومن أهم تلك الآثار نذكر ما يلي[1]:

1. أظهرت هذه الظاهرة وجود شرائح كبيرة من أفراد المجتمعات الإسلامية ترغب بل وتبحث عن البديل الإسلامي للبنوك التقليدية، وهو الأمر الذي أكده الإقبال الكبير على الفروع والوحدات والمنتجات الإسلامية التي تقدمها البنوك التقليدية في ظل غياب أو محدودية المصارف الإسلامية.
2. أدت هذه الظاهرة إلى انتعاش الحركة الفكرية في مجال الاقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات، ووسعت من دور الهيئات الشرعية، وساهمت في ابتكار العديد من المنتجات المصرفية التي لم تكن معروفة أو مطبقة من قبل بالمصارف الإسلامية.
3. ساهمت هذه الظاهرة في إذكاء روح المنافسة مع المصارف الإسلامية الأمر الذي انعكس بالإيجاب على تخفيض تكاليف التمويل الإسلامي على طالبي التمويل، وكذا فتح قنوات ادخارية لأصحاب الفوائض المالية، وفى ذلك كسر لنوع من الاحتكار الذي مارسته بعض المصارف الإسلامية قبل انتشار هذه الظاهرة مقارنة بما كان عليه الوضع قبل انتشار ظاهرة التحول.
4. حدث تطوير في أداء المصارف الإسلامية نفسها، عن طريق تحديث نظم العمل بها، وتخفيض التكاليف، والبيع بأسعار منافسة، وابتكار منتجات مصرفية جديدة، حفاظا على عملائها الذين تسرب جزء منهم بالفعل للبنوك التقليدية التي تقدم المنتجات المصرفية الإسلامية؛
5. رفع الوعي بالمصرفية الإسلامية على مستوى العاملين والعملاء وعلى مستوى المجتمع الذي تعمل فيه، من خلال ما ترصده البنوك التقليدية التي خاضت تجربة التحول من موارد في إعداد وتهيئة وتدريب الكوادر البشرية بها، ومن خلال دورها في مجال الإعلان والتسويق لمنتجاتها وتنظيمها للعديد من اللقاءات بين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية والعاملين وعملائها، فضلا عن تنظيمها ومشاركتها في العديد من الندوات والمؤتمرات المتعلقة بحركة المصرفية الإسلامية وتطويرها؛
6. لفت انتباه السلطات النقدية إلى ضرورة التجاوب مع طلبات البنوك التقليدية التي ترغب في إدخال العمل المصرفي الإسلامي ضمن أعمالها، فقد سارع العديد من الدول إلى سن قوانين تنظم عمل البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية التي ترغب في التحول للمصرفية الإسلامية، مثلما حدث في الكويت والإمارات والبحرين واليمن ولبنان وتركيا؛
7. إن إقدام البنوك التقليدية على فتح فروع إسلامية متخصصة أو تقديم منتجات مصرفية متوافقة مع إحكام الشريعة الإسلامية إنما هو اعتراف عملي منها بنجاح النظام المصرفي الإسلامي ودحض للأسطورة التي يتمسك بها الغرب وهي" لا اقتصاد بدون بنوك، ولا بنوك بدون سعر فائدة " ومن ناحية أخرى فإن إنشاء الفروع والوحدات الإسلامية في البنوك التقليدية في الغرب يعتبر مكسباً دعائياً كبيراً للإسلام وردا عملياً

[1] بريش عبد القادر، حمو محمد، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 576- 578، أنظر أيضا:

- مصطفى ابراهيم محمد مصطفى، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، مرجع سبق ذكره**، ص ص: 126- 128.

على المشككين في صلاحية الإسلام للتطبيق في الحياة العملية، وأدى إلى التقليل من حدة العداء للمصارف الإسلامية؛[1]

8. كان لهذه الظاهرة خطوة إيجابية للتحول الكامل إلى العمل بالنظام المصرفي الإسلامي في بعض البنوك التقليدية؛
9. إن إقدام البنوك التقليدية على إدخال العمل المصرفي الإسلامي ضمن أعمالها جعل هذه البنوك مضطرة لتوظيف ما تملكه من تقنية متطورة وموارد مالية وخبرات مصرفية طويلة لتطوير وتفعيل أداء المنتجات المصرفية الإسلامية؛
10. إن الإقبال المتزايد على المنتجات المصرفية الإسلامية، سيؤدي على المدى الطويل إلى توسع العمل المصرفي الإسلامي على حساب تراجع العمل المصرفي التقليدي، مما سيكون له العديد من الآثار الاقتصادية والاجتماعية الإيجابية، كثمرة لتطبيق الأحكام الشرعية، مثل زيادة الوعي الادخاري وزيادة الاستثمار في المشروعات المباحة، وزيادة فرص العمل وزيادة الدخل وإعادة توزيعه على أفراد المجتمع وزيادة روح التكافل بين أبنائه.

إن عملية التحّول وبالرغم من الظروف القانونية والشرعية التي تحيط بها لم تكن مجرد فكرة فقد عرفت البنوك التقليدية في مختلف دول العالم تجارب عديدة لعملية التحول بمداخله المختلفة وبأساليبه المتعددة، مراعية في ذلك الضوابط والمعايير التي تنظم هذه الظاهرة، فقد عرف التطبيق العملي تجارب دولية ناجحة كان لها آثار ايجابية كثيرة.

[1] سعيد بن سعد المرطان، **مرجع سبق ذكره**، ص 35- 38.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل الذي عرضنا فيه أهم المفاهيم المتعلقة بالتحول، من دوافع وضوابط وأحكام وهذا نظرا لما أثبته الواقع التطبيقي لعملية التحول، فقد توصلنا إلى النتائج التالية:

1. ظاهرة تحول البنوك التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، كانت نتيجة دوافع عقائدية تقوم على مبدأ التوبة من التعاملات الربوية عن طريق إحلال العمل المصرفي الإسلامي محل العمل المصرفي التقليدي. بالإضافة إلى دوافع اقتصادية وذلك نتيجة النجاح الذي حققته المصارف الإسلامية على المستوى العالمي، وتطور حجم التمويل الإسلامي، وبالتالي السعي الدول الغربية لتبني العمل المصرفي الإسلامي؛
2. التحول نوعان تحول كلي ويكون عن طريق تحول جميع وحدات الجهاز المصرفي للدولة للعمل بأحكام الشريعة الإسلامية، أو تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي تحولا كليا، وتحول جزئي ويكون عبر عدة مداخل دون التحول الكلي للبنك التقليدي؛
3. يكون قرار التحول في البنك إما قرار داخليا من طرف القائمين في البنك أو خارجيا؛
4. يعتبر التحول بأسلوب التدرج من أنجح الأساليب التي يتبعها البنك، كونه يعتمد على مبدأ التدرج في التطبيق؛
5. تقف نجاح عملية التحول على ضرورة الاهتمام بالعنصر البشري في البنك عن طريق الدورات التدريبية، ويجب عند اختيارهم الاهتمام بمستوى وعيهم بالعمل المصرفي الإسلامي وبأحكام الشريعة الإسلامية. ولابد من وجود هيئة رقابة شرعية تنظم العمل المصرفي وتدرس صحة التعاملات التي يقوم بها البنك؛
6. يعتبر التحول الكلي هو المفهوم الصحيح لتحول للعمل المصرفي الإسلامي، حيث لا يوجد من يعارض هذا النوع من التحول كونه قائم على مبدأ التوبة لله سبحانه وتعالى، وهو أمر واجب على جميع البنوك التقليدية القيام به؛
7. يخضع التعامل مع البنوك التقليدية التي قامت بتحويل جزئي عن طريق فتح نوافذ أو فروع بين مؤيدين ومعارضين، لكن يبقى وجودها خاصة في الدول الغربية التي لا يسمح فيها بفتح بنوك إسلامية أفضل وذلك حتى لا يطر المسلمين هناك لتعامل مع بنك تقليدي ربوي.

بعد أن تطرقنا للجانب النظري لظاهرة التحول وما توصلنا إليه من نتائج واستنتاجات سنتطرق في الفصل الموالي لبعض التجارب العملية التي قامت بها بعض البنوك في بعض الدول التي حققت نجاح كبير في مجال الصيرفة الإسلامية كماليزيا، والسعودية، والسودان.

الفصل الثالث: دراسة حالة تجارب بعض الدول الإسلامية لعملية التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي

تمهيد.

عرفت الساحة المصرفية الدولية إقبالا متزايدا في السنوات الأخيرة للبنوك التقليدية على تقديم خدمات إسلامية بأساليب مختلفة وفق ما يسمى بظاهرة التحول إلى بنوك إسلامية، وخاصة في الدول الإسلامية مثل ماليزيا والسعودية والسودان. حيث أظهر التطبيق العملي أن البنوك في هذه الدول قد تبنت أساليب مختلفة وهذا تبعا للدافع وللبيئة المصرفية التي يزاول فيها هذا البنك عمله، وذلك من خلال علاقة البنك المركزي مع البنوك الإسلامية وظاهرة التحول في البنوك التقليدية.

وقد اختلفت تجارب هذه البنوك بين فتح نوافذ إسلامية أو فروع تابعة للبنك التقليدي، أو تحويل كل للبنك من بنك تقليدي إلى بنك إسلامي، أو تحول الكلي للجهاز المصرفي. والوقوف على تجارب هذه الدولة للأساليب التحول المختلفة، سنتطرق غلى تجربة ماليزيا في التحول الجزئي عن طريق فتح النوافذ الإسلامية، ثم تجربة التحول الجزئي عن طريق فتح فروع إسلامية في مجموعة سامبا المالية، ثم تجربة التحول الكلي من بنك إسلامي إلى بنك تقليدي في بنك الجزيرة السعودي، ثم تجربة السودان في التحول الكلي للقطاع المصرفي. وذلك من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول: تجربة ماليزيا؛**
- **المبحث الثاني: تجربة المملكة العربية السعودية؛**
- **المبحث الثالث: تجربة التحول في السودان.**

المبحث الأول: تجربة ماليزيا.

يتكون الجهاز المصرفي الماليزي من بنوك تقليدية وبنوك إسلامية تعمل جنبا إلى جنب، وفق ما يسمى بالنظام المالي المزدوج، وقد حققت ماليزيا نجاحا باهرا على مستوى العالم في مجال الصيرفة الإسلامية، بل وتسعى أن تكون مركز التمويل الإسلامي في العالم. ولمعرفة جذور هذا الفكر وعوامل النجاح سنتطرق إلى تطور التاريخي للصيرفة الإسلامية في ماليزيا، من أول شرارة لها إلى يومنا هذا. مع التطرق لتجربة بنك بومبيبترا الماليزي.

المطلب الأول: نشأة وتطور العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا.

قبل أن نتطرق لمراحل ظهور وتطور المؤسسات المالية الإسلامية في ماليزيا، سنتطرق أولا إلى مكونات الجهاز المصرفي للدولة. ثم مراحل التطور البنوك الإسلامية، والمؤسسات المالية التي تدعم العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا.

الفرع الأول: لمحة عن الجهاز المصرفي الماليزي.

يتكون الجهاز المصرفي في ماليزيا من مجموعة متنوعة من المؤسسات المالية، تعمل في نظام مالي يجمع بين النظام التقليدي والنظام الإسلامي. حيث يشمل النظام المصرفي على:

أولا: البنك المركزي.

يمثل بنك نيجارا ماليزيا (Bank Negara Malaysai)، البنك المركزي وقمة الهيكل النقدي والمالي في الدولة. ويعد الاستقرار النقدي والمالي الهدف الرئيسي للبنك حيث يؤدي هذا إلى النمو المستدام في الاقتصاد الماليزي، وتتمثل مهام البنك الرئيسية حسب تعريفها في قانون البنك المركزي الماليزي الصادر حديثا في عام 2009م :[1]

1. صياغة وإدارة السياسة النقدية في ماليزيا؛
2. إصدار العملة في ماليزيا؛
3. التنظيم والإشراف على المؤسسات التي تخضع والقوانين المفروضة من قبل البنك؛
4. الرقابة على أسواق المال والنقد الأجنبي؛
5. الرقابة على أنظمة الدفع؛
6. تعزيز نظام مالي سليم وتقدمي شامل؛
7. حفظ وإدارة احتياطات النقد الأجنبي في ماليزيا؛
8. تعزيزي نظام سعر الصرف يتناسب مع أصول الاقتصاد؛
9. العمل كمستشار مالي ووكيل مالي وبنكي للحكومة؛

[1] الموقع الرسمي لهيئة تنمية الصناعة الماليزية، **الخدمات المصرفية والمالية**، متوفرة على الرابط:-http://www.mida.gov.my/home/about mida/posts/?lg=ARB تاريخ الاطلاع: 06 ماي 2017م. الساعة: 22.45.

10. ومن أجل تحقيق هذه الأهداف تم تخويله طبقا لعدة قوانين للتنظيم والإشراف على المؤسسات المالية والوسطاء الماليين الآخرين من غير البنوك، كما يدير لوائح التحكم في النقد الأجنبي ويقوم بوظيفة المقرض الأخير للبنوك.

ثانيا: البنوك التجارية.

تعد البنوك التجارية المكون الرئيسي للنظام المصرفي الماليزي وقد لعبت البنوك الأجنبية دورا هاما في النظام المصرفي في الوقت الذي لم تكن فيه البنوك المحلية مكتملة النمو بعد، ففي سنة 1957م شكلت البنوك المحلية ما يقل 10% من مجموع الودائع وقروض البنوك التجارية ومع ذلك منعت البنوك الأجنبية من فتح فروع أجنبية في ماليزيا بدءا من 1966م، ولم يسمح لها بفتح فروع إضافية إلا بعد أربعين سنة من هذا التاريخ وتعمل البنوك التجارية حاليا–ما عدا المصارف الإسلامية– من خلال 27 بنك وشبكة مكونة من 2048 فرعا منتشرة في أنحاء الدولة.

وحسب قانون الخدمات المالية 2013م يسمح للبنوك التجارية القيام بجميع الأنشطة والخدمات المرفية التقليدية، حيث تمارس النشاطات التالية:[1]

1. تلقى الودائع بأنواعها؛
2. جمع أو دفع الشيكات المسحوبة أو المدفوعة من قبل العملاء؛
3. توفير التمويل؛
4. أعمال أخرى قد ينص عليها البنك المركزي؛
5. كما يسمح للبنوك التجارية أيضا الانخراط في أنشطة صرف العملات الأجنبية.

ثالثا: المؤسسات الإنمائية.

هي عبارة عن مؤسسات مالية متخصصة مع تأسيسها من قبل الحكومة بتفويض محدد لتنمية ودعم القطاعات الرئيسية التي تعتبر ذات أهمية إستراتيجية بالنسبة لأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة في البلاد. وتشمل هذه القطاعات الإستراتيجية الزراعية، والمشاريع الصغيرة والمتوسطة، والبنية التحتية، والملاحة البحرية والقطاعات الموجهة للتصدير، بالنسبة للقطاعات كثيفة رأس المال والصناعات عالية التكنولوجيا.

وتم إصدار قانون المؤسسات المالية الإنمائية سنة 2002م، لتعزيز السلامة المالية والتشغيلية للمؤسسات الإنمائية. ومع صدور القانون تم تعيين البنك المركزي كهيئة تنظيمية ورقابية على المؤسسات المالية الإنمائية.[2]

رابعا: **المؤسسات الاستثمارية.**

يحتوى إطار عمل البنوك الاستثمارية لسنة 2005م على نصوص تسمح بإنشاء بنوك استثمارية عالية المستوى، عبر التضامن والتنسيق بين البنوك التجارية وشركات تجارة الأسهم وبيت الخصم، وتشمل

[1] إبتسام ساعد، **مرجع سبق ذكره**، ص: 190.

[2] الموقع الرسمي لهيئة تنمية الصناعة الماليزية، **مرجع سبق ذكره**.

نشاطات البنوك الاستثمارية بشكل رئيسي نشاطات جمع رؤوس الأموال مثل الاكتتاب والاشتراك في القروض وتمويل الشركات والخدمات الاستشارية والإدارية والترتيب لإصدار الاسهم وادراجها إلى جانب إدارة حقائب الاستثمار، وتلعب البنوك الاستثمارية دورا هاما في تحسين قدرة المؤسسات المالية في ماليزيا على تقديم خدمات أفضل لعملائها من الشركات من خلال مجموعة أوسع من النشاطات المالية والاستشارية على نفس مستوى الخدمات التي تقدمها البنوك الاستثمارية الدولية.[1]

وبالإضافة إلى البنك المركزي والمؤسسات المالية الأخرى المكونة للجهاز المصرفي الماليزي هناك البنوك الإسلامية، والتي سنتطرق للحديث عنها في الفرع الموالي.

ويبلغ عدد المؤسسات المالية بحلول نهاية ديسمبر 2015م،:

الجدول رقم 04: عدد المؤسسات المالية الماليزية لسنة 2015م.

المؤسسات المالية	المحلية	الأجنبية	الإجمالي
البنوك التجارية	08	19	27
البنوك الاستثمارية	11	-	11
البنوك الإسلامية	10	06	16
البنوك الإسلامية الدولية	-	03	03
شركات التامين	16	17	33
شركات إعادة التأمين	03	04	07
شركات التامين الإسلامية (التكافل)	09	02	11
شركات اعادة التكافل الإسلامية	01	03	04

المصدر: إبتسام ساعد، **مرجع سبق ذكره**، ص: 191.

نلاحظ من خلال الجدول أنه بالمقارنة بين عدد البنوك الإسلامية المحلية يفوق عدد البنوك التجارية، وهذا توجه الغالب إلى المصرفية الإسلامي. حيث نجد أيضا شركات تأمين إسلامية أغلبها محلية، وهذا يدل على الحرص على توفير بيئة مناسبة ومشجعة للعمل المصرفي الإسلامي.

الفرع الثاني: نشأة وتطور البنوك الإسلامية.

مرت البنوك الإسلامية بعدة مراحل بداية من أول ظهور لها إلى يومنا هذا، وهذا نتيجة الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي نشأة فيها وساهمت في تطورها وانتشارها. ويعتبر أول شكل من أشكال التعامل المصرفي الإسلامي في ماليزيا هو صندوق الحج الماليزي "TABONG HADJ"، والذي فتح الباب لنشأة وتطور باقي البنوك الإسلامية في ماليزيا. وسنقوم بعرض هذه المراحل في مايلي:

أولا: مرحلة التأسيس (1963م- 1983م).

تعد تجربة صندوق الحج الماليزي" **تابونج حاجي**" اللبنة الأولى في الصناعة المصرفية الإسلامية في ماليزيا، إذ تأسست هذه الشركة سنة 1963م. وكانت الفكرة قد انطلقت من الحاجة الماسة لإيجاد بديل دائم

[1] ساعد إبتسام، **مرجع سبق ذكره**، ص: 190.

لجمع مدخرات الأفراد من الملايين من المسلمين، حتى يحين موعد تنقلهم إلى هذه الرحلة المقدسة، وبالتالي يتم التخلص من العادات التي كانت تتمثل في بيع كل ما يملك من عقارات وأوراق مالية، لمواجهة مصاريف الحج وما كانت تمثله من مشاكل مالية واجتماعية للحجاج ولعائلاتهم خلال فترة الحج. وهذا حتى يتم توفير قناة ادخار إسلامية، بعيدة عن شبهة الربا في معاملاتها، ويكون نشاطها موافق لمبادئ الشريعة السمحاء.[1]

وفى أول سنة استطاعت هذه الشركة إن تجمع مدخرات تعادل (49600) ألف دولار أمريكي من (1281) مودعا، وكانت الودائع تنمو بشكل سريع جدا، وذلك للإقبال الكبير من قبل المسلمين (الملايو) على هذه الشركة، فقد وصلت ودائع هذه الفئة سنة (1999م) إلى (2.2) مليار دولار أمريكي بعد أن وصل عدد المودعين إلى (3.5) ملايين مودع.[2]

ومن الأهداف المسطرة لإنشاء "**تابونج حاجي**" تحت البند 8 لإدارة وتسيير شؤون الحج لسنة 1969م:[3]

1. تمكين المسلمين من الادخار بشكل متزايد لمواجهة أعباء سفرهم للبقاع المقدسة؛
2. تمكن المسلمين بتملك لمساهمات فعلية في النشاطات الاستثمارية عن طريق مدخراتهم؛
3. العمل على حماية مدخرات الأفراد المستقبليين، وحماية مدخرات الحجاج في البقاع المقدسة وضمان رفاهيتهم أثناء الحج وذلك من خلال توفير مختلف الخدمات التي تساعد على ذلك.

تعتبر تجربة صندوق الحج الماليزي الشرارة الأولى التي شجعت المفكرين الإسلاميين في ماليزيا للمطالبة بتوسيع نطاق التطبيقات الاقتصادية الإسلامية في بلدهم، وعقدوا لذلك الندوات المتعددة لحث الحكومة على ذلك، وتركزت مطالباتهم في ضرورة توجه الدولة نحو صناعة المصرفية الإسلامية وإتاحة الفرصة لها للعمل جنبا إلى جنب مع المصرفية التقليدية الربوية.[4] استجابة للقرارات والتوصيات الصادرة عن اللجنة قامت الحكومة الماليزية بإنشاء "**اللجنة القيادية الوطنية للبنك الإسلامي**"، في 30 جويلية 1981م مكونة من حوالي (20) عضو ركزت أعمالها على ثلاث نقاط أساسية هي:[5]

– دراسة وتحديد كافة القضايا والمسائل المرتبطة بالمصرفية الإسلامية كمجالات أنشطتها، وعلاقتها بالمودعين وبالمؤسسات المالية التقليدية الأخرى في الدولة؛

---

[1] محمد غزال، **دور الصكوك الإسلامية في تفعيل سوق الأوراق المالية دراسة تطبيقية على سوق الأوراق المالية الماليزية**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاديات الأعمال والتجارة الدولية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012م، 2013م، ص: 160.

[2] سامي عبيد محمد، عدنان عادي هاذي جعاز، **الدور التمويلي للمصارف الإسلامية (التمويل بالصكوك) تجربة ماليزيا**، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 38، المجلد 10، مارس 2015، ص : 116.

[3] محمد غزال، **مرجع سبق ذكره**، ص: 160.

[4] عبد الله بن عبد العزيز المعجل، **لمحات من التجربة الماليزية في المصرفية الإسلامية**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 35، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2014م، ص: 34.

[5] قطب مصطفى سانو، **في آفاق التعايش بين المصرفية والمصرفية الإسلامية –تجربة ماليزيا نموذج–**، المؤتمر العلمي الرابع عشر: المؤسسات المالية الإسلامية معالم وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2005م، ص ص: 1557، 1558.

- مناقشة مدى إمكانية تطبيق فكرة المصرفية الإسلامية في ضوء الواقع الماليزي من حيث مركزها الديني والقانوني والعرقي والاجتماعي، حيث أن الدولة تعد دولة متعددة الديانات والأجناس، مع تحديد أثر هذه الفكرة على الاستقرار السياسي والاجتماعي والديني؛
- تقديم مقترح للحكومة يتضمن دراسة شاملة لجميع الجوانب والمسائل المتعلقة بتأسيس مصرف إسلامي من حيث الأسس الفكرية العامة للمصرف الإسلامي، والإطار القانوني، ونظام الشركة ومجالات العمل، والهيكل التنظيمي؛
- وبعد مضي عام من العمل الدءوب للجنة المكلفة، الذي أمضته في الدراسة والتحقيق. عرضت اللجنة تقريرها المتضمن:
- الدعوة إلى إنشاء مصرف إسلامي يقوم على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية؛
- ينبغي تسجيل المصرف بوصفة شركة محدودة تحكمها القوانين الخاصة بالشركات؛
- ينبغي إصدار قانون لسنة 1982م خاص بالمصارف الإسلامية؛
- يتولى البنك المركزي تنفيذ القانون الخاص بالمصارف الإسلامية.

مع التوصيات والمقترحات لقيام البنك الإسلامي، ظهر البنك الإسلامي الماليزي كأول مولود إسلامي ماليزي رسميا بتاريخ 01 جويلية 1983م، وبدأ بممارسة صلاحياته مبدئيا برأس مال 500 مليون رينجت ماليزي، وقد منح بعض الامتيازات من البنك المركزي الماليزي منها أن لا يسمح بترخيص أي بنك إسلامي في ماليزيا خلال عشرة سنوات حتى تقف التجربة الأولى للبنك الإسلامي على قدميها، وترى حقيقة النور. ولم يتوقف عن تحقيق أهدافه رغم الأزمة المالية التي ضربت جنوب شرق آسيا في سنة 1997م.[1]

ثانيا: مرحلة التوسع (1983م- 1993م).

نظرا للإقبال الذي حظي به مصرف الإسلام الماليزي (BIMB)، ولتزايد الطلب على خدماته حيث بلغت فروعه خلال عشر سنوات من إنشائه حوالي 80 فرع، فقد قامت الجهات الرسمية المسئولة بدراسة موضوع التوسع في إنشاء المصارف الإسلامية وشكلت من أجل ذلك لجنة عليا لدراسة الموضوع و التي أوصت بدورها بفتح مصارف إسلامية جديدة، بل والسماح للمصارف التقليدية بفتح نوافذ إسلامية لتقديم الخدمات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ولكن بشروط من أهمها:[2]

1. وجود لجنة شرعية تشرف على أعمال تلك المصارف؛
2. فصل أموال وإدارات الفروع والنوافذ الإسلامية عن أموال المصرف التقليدي وإدارته لضمان الاستقلالية التامة لها؛
3. العناية بتدريب الموظفين العاملين في هذا الحقل، وضرورة تعديل القوانين المصرفية المعمول بها لتتوافق والتطورات الجديدة.

[1] معزوز لقمان، محمد جعفر هني، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 11، 12.

[2] عبد الله بن عبد العزيز المعجل، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 34، 35.

كما شهدت سنة 1993م، استحداث النظام المصرفي معدوم الفائدة أو ما يعرف باسم" **النافذة الإسلامية**" في البنوك التقليدية الربوية "**Interest-Free Banking Scheme**"، حيث تم السماح لهذه البنوك التقليدية بالتعامل بمنتجات إسلامية داخل مؤسساتها.

واستمرت ماليزيا في تشجيع إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية، ففي سنة 1999م تم إنشاء ثاني بنك إسلامي عرف باسم "**بنك معاملات ماليزيا برهاد BMMB** " والذي تم عن طريق مشاركة ثلاثة بنوك وهي: "**بنك بوميبترا ماليزيا برهاد BBMB**"، "**بنك التجارة الماليزي برهاد BOCB**"، "**بنك بوميبترا كونقان برهاد BBMBK** ".[1]

واليوم يوجد في ماليزيا حوالي16 مصرفا إسلاميا، منها تسعة مصارف أجنبية، مقابل 27 مصرفا تقليديا و13 مصرفا استثماريا يقدم معظمها خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.[2]

ثالثا: مرحلة التأييد (1993م- 2016م).

بادرت الحكومة لتعزيز تطورات الصيرفة الإسلامية من خلال:

1. في عام 1994م تم إنشاء سوق نقدي إسلامي في الجهاز المصرفي والمالي الماليزي ويغطى هذا السوق ما يلي[3]:
   - التداول فيما بين المصارف الإسلامية في الأدوات المالية الإسلامية؛
   - الاستثمارات الإسلامية فيما بين المصارف؛
   - النظام الإسلامي لمقاصة الشيكات فيما بين المصارف.
2. قد فطنت الحكومة الماليزية إلى أن من أهم عوامل نجاح هذه التجربة، هو قدرة هذه المؤسسات الإسلامية على إدارة سيولتها إدارة فعالة، فأنشأت أول سوق مالية إسلامية لاستثمار السيولة لدى المؤسسات المالية الإسلامية، كما ابتكرت نظاما لما يعرف "**inter-Bank**" للمصارف الإسلامية يتم بموجبه الإيداع بين البنوك الإسلامية وبينها وبين البنك المركزي، ويتم هذا الإيداع بطريقتين، الأولى عن طريق المتاجرة في الأوراق المالية، والثانية عن طريق المضاربة، وتعتبر ماليزيا الدولة الأولى من حيث إصدار الصكوك الإسلامية، حيث أصدرت العديد من الصكوك لتمويل البنى التحتية للدولة والشركات التابعة لها في سبيل تعزيز هذه الأداة في الأسواق المالية،[4]
3. وفي عام 1997م، قام بنك نيجارا الماليزي بإنشاء المجلس الاستشاري القومي للشريعة حول المصارف الإسلامية وشركات التكافل، كأعلى سلطة شرعية حول المصارف الإسلامية والتكافل في ماليزيا؛[5]
4. في عام 2001 قامت الحكومة الماليزية بوضع خطة جديدة تهدف إلى زيادة مرونة نظامها المصرفي وتنافسينه وإعطائه حيوية أكبر، وذلك لتعزز مكانتها في السوق العالمي للمال الإسلامي، تهدف الخطة

---

[1] محمد غزال، **مرجع سبق ذكره**، ص: 161.

[2] عبد الله بن عبد العزيز المعجل، **مرجع سبق ذكره**، ص: 36.

[3] سامي عبيد محمد، عدنان هادي عجاز، **مرجع سبق ذكره**، 120.

[4] لاحم حمد النصر، **الصرفة الإسلامية في ماليزيا والخلاف الفقهي**، جريدة الشرق الأوسط، العدد 10304، فيفري 2007م.

[5] محمد غزال، **مرجع سبق ذكره**، ص: 161.

إلى استقطاب المؤسسات المالية الإسلامية وتحقيقا لهذا الهدف قام البنك المركزي الماليزي بإنشاء حزمة من المؤسسات مثل:[1]

- وحدة السوق المالية الإسلامية (ICMU)؛
- وحدة الدراسات والابتكار للمنتجات الإسلامية (IISG)؛
- إنشاء هيأة رقابية عليا ترجع إليها الهيئات الرقابية في المصارف الإسلامية Shariah Advisory council (SAC)؛
- تعمل هذه المؤسسات بالعمل جنبا إلى جنب وبتنسيق تام إذ تقوم (ICMU) بطلب من (IISG) لتطوير منتج ترى أن له حاجة في السوق، وبعد أن يتم اقتراح منتج يتم عرضه على (SAC) لتتأكد من عدم تعارضه مع الشريعة الإسلامية؛

5. سنة2002م، أعلن رئيس الوزراء السابق مهاتير محمد عن إنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية، بهدف تطوير معايير دولية تتفق مع مخاطر المؤسسات المالية الإسلامية، ولضمان جودة واستقرار نظام التمويل الإسلامي، أعضاء هذه الهيئة تتكون من البنوك المركزية للدول الآتية :ماليزيا، السعودية، أندونيسيا، إيران، الكويت، باكستان، البنك الإسلامي للتنمية؛[2]

كما وضع البنك المركزي الماليزي مجموعة من المعايير التي يجب تحقيقها وهى:[3]

6. يجب أن يصل حجم التمويل الإسلامي إلى % 20 من إجمالي التمويل وذلك في سنة 2010م؛
7. ينبغي على المؤسسات المصرفية الإسلامية وشركات التكافل أن تقدم مجموعة شاملة ومتكاملة من الخدمات والمنتجات الإسلامية؛
8. يجب أن يكون هناك عدد كاف من الكوادر البشرية المدربة تدريبا جيدا على أعلى مستوى؛
9. إنشاء مؤسسة مختصة في النظام القضائي الماليزي وذلك لحل القضايا ذات العلاقة في النظام المصرفي والمالي الإسلامي؛
10. تحرير الصناعة المصرفية الإسلامية وذلك في سنة 2004م؛
11. في عام 2001م أعلنت ماليزيا تأسيس سوق رأس المال الإسلامي إذ يمكن إصدار العديد من أوراق المال الإسلامية وتداولها في السوق الثانوية؛
12. وفى عام 2005م أطلقت شركة داو جونز، مؤشر ماليزيا الإسلامي الذي يقيس أداء 45 من الشركات التي تعمل على وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، كما وافق البرلمان على إنشاء إدارة تأمين (PIDM) الودائع في البنوك الإسلامية والتقليدية؛
13. جاءت مرحلة الانفتاح وفيها فتحت ماليزيا أبوابها لمصارف إسلامية خارجية مثل مصرف التمويل الكويتي ومصرف HSBC أمانة ومصرف الراجحي السعودي، وذلك بهدف خلق بيئة تنافسية بين

[1] سامي عبيد محمد، عدنان هادي عجاز، **مرجع سبق ذكره**، 121.

[2] محمد غزال، **مرجع سبق ذكره**، ص: 161.

[3] سامي عبيد محمد، عدنان هادي عجاز، **مرجع سبق ذكره**، 122.

المصارف المحلية والمصارف الإسلامية الدولية أو العالمية، ومن ثم تحسين أداء هذه المصارف لتصبح أكثر كفاءة وقدرة على تقديم الخدمات والتمويلات والاستثمارات؛[1]

14. حققت ماليزيا هدفها في نسبة اختراق المالية الإسلامية للسوق أو نسبة استحواذ المالية الإسلامية للسوق الماليزية حوالي 20%، قبل عامين أو ثلاث سنوات حيث أصبح القطاع المصرفي الإسلامي يستحوذ على 20% من القطاع المصرفي العام، والآن في العام 2016م صار يستحوذ على 23% من القطاع المصرفي العام بمعنى فاق الواقع الخطة المحددة سابقا.

بتتبع مراحل تطور المصرفية الإسلامية في ماليزيا، نلاحظ أن القرارات التي كانت تصدرها اللجان المكلفة بدراسة موضوع إنشاء وتطوير البنوك الإسلامية. كانت تهدف إلى إيجاد نظام مالي مزدوج ذوا كفاء عالية، تستطيع من خلاله التألق والنجاح في ما يخص الجانب التمويل الإسلامي دون التفريط في ما يمكن أن يعود عليها من الخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية. وهذا يدل على أن دافع البنوك التقليدية في ماليزيا على تقديم الخدمات المالية الإسلامية يمكن حصره في سببن رئيسين هما دافع ديني يعود لرغبة الأفراد المسلمين بالتعامل مع مؤسسات مالية لا تتعامل بالربا، ودافع اقتصادي بحث يعود لرغبة البنوك في اكتساب اكبر قدر ممكن من العملاء، خاصة وأنه يعمل في بيئة مختلطة الأجناس والأعراق والديانات. إضافة إلى النجاحات التي حققتها البنوك الإسلامية سواء التي أنشأت في دولة ماليزيا أو في الدول الأخرى، وبالتالي رغبتها أن تكون على قمة هذه النجاحات، وتجربة رائدة يشيد بها.

المطلب الثاني: إجراءات عملية التحول في بنك بوميبترا الماليزي.

بعد أن تطرقنا لمراحل تطور البنوك الإسلامية في ماليزيا، وتطور عدد النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، وذلك وفقا لقانون 1993م، الذي فتح الباب لها. ليصبح النظام المصرفي لماليزيا نظام مزدوج، يسمح للبنوك بمزاولة العمل المصرفي الإسلامي جنبا إلى جنب مع العمل المصرفي التقليدي. سنتطرق في هذا المطلب إلى تجربة بنك بوميبترا الماليزي كنموذج لهذه الظاهرة.

الفرع الأول: نبذة عن بنك بوميبترا الماليزي.

يعتبر بنك بومبيبترا التجاري "**BBMB**"، من أكبر البنوك التجارية في ماليزيا، تأسس في أكتوبر 1965م، برأسمال قدره 15 مليون رينجيت، وباشر أعماله في فيفري 1966م.

أنشأ بنك بوميبترا نافذة للمعاملات الإسلامية باسم " Muamalah Banking Department" رسميا في 25 فيفري 1993م. ومابين 25 فيفري 1993م، و04 مارس 1993م، اقتصرت أعمال النافذة الإسلامية على توفير المستلزمات الأولية لبدأ العمل مثل إعداد أدوات والأجهزة، واختيار العاملين، ولم يتم طرح خدمات مصرفية إسلامية من طرف نافذة المعاملات الإسلامية إلا بعد انضمامه إلى النظام المصرفي اللاربوي في 04 مارس 1993م.

[1] يونس صوالحي، **هل نجحت ماليزيا وأصبحت رائدة في مجال الصيرفة الإسلامي؟**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، أفريل2017م. متوفرة على الموقع الالكتروني: http://giem.kantakji.com. تاريخ الاطلاع: 24 أفريل 2017. الساعة: 14.30.

وتقوم نافذة المعاملات الإسلامية عل أساس وحدة تابعة لإدارة قسم شؤون العملاء مع تمتعها بالاستقلالية المالية والإدارية والمحاسبي.[1]

أما من حيث الهيكل الإداري لنافذة المعاملات الإسلامية في البنك بوميبترا الماليزي فتأخذ تنظيم إداري يخضع لرقابة لجنة استشارية شرعية كما هو موضح في الشكل الموالي:

الشكل رقم 02: الهيكل الإداري لنافذة المعاملات المالية الإسلامية في بنك بوميبترا الماليزي.

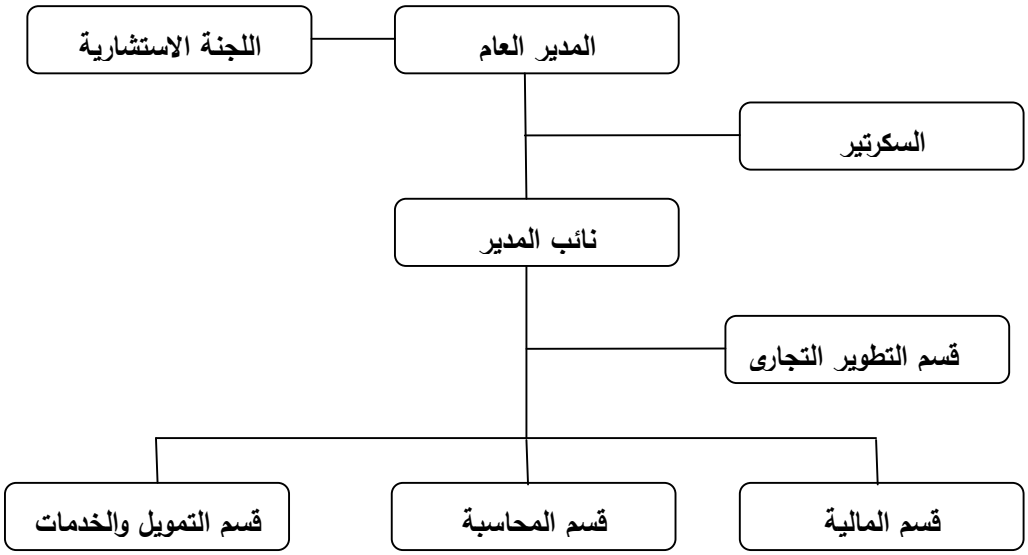

المصدر: معارفي فريدة، **مرجع سبق ذكره**، ص: 277.

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن، لنافذة المعاملات الإسلامية استقلالية في ادارة أنشطتها، كما نلاحظ إن اللجنة الاستشارية الشرعية تقع في القمة موازية لمنصب المدير العام مما يدل على ان قرارتها تأخذ بعين الاعتبار وأن لها سلطة في أدارة المعاملات التي تقوم بها كما نلاحظ اشتمال الهيكل الأداري لقسم التطوير التجاري والمالي وهو ما يسمح بتقديم خدمات جديدة ومتنوعة تكون ضمن تطلعات المتعاملين الذين يبحثون عن جودة الخدمة المقدمة.

الفرع الثاني: مراحل إنشاء النافذة الإسلامية في بنك بوميبترا الماليزي.

تتلخص خطة تأسيس النفذة الإسلامية في النقاط التالية:[2]

أولا: الاعتماد على مبدأ التدرج.

اعتمدت ماليزيا منهج التدرج في إحلال البديل الحلال في كل ما هو حرام من خلال الالتزام بمنهجية فكرية تطبيقية رشيدة تستند إلى درجة عالية من التخطيط والإعداد والمرحلية للوصول إل الوضع المنشود، بحيث تبنت الحكومة سياسة المرونة والتشجيع عل تأسيس مصارف إسلامية أو فتح المصارف التقليدية نوافذ إسلامية حسب ما جاء في توصيات اللجنة القيادية الوطنية للبنك الإسلامي؛

[1] معارفي فريدة، **المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية: الدوافع والمتطلبات تجربة بنك بوميبترا التجاري نموذجا**، المجلة الدولية للبحوث الإسلامية والإنسانية المتقدمة، المجلد 04، العدد 03، مارس 2014م، ص: 276.

[2] **نفس المرجع السابق، ص** ص: 277، 278

ثانيا: فصل رأسمال البنك.

اقتطع بنك بوميبترا الماليزي في بداية تأسيسه النافذة الإسلامية ما مقداره (5000000 رينجيت ماليزي) من أمواله الخاصة لتمويل المعاملات الإسلامية التابع له، وبذلك فإن إفتتاح نافذة إسلامية لم يكن من إكتتاب جديد وإنما من أموال البنك مع الفصل التام بين رأسمال البنك الأم والنافذة الإسلامية مما يعني فصل نتائج الأعمال الاستثمارية الربوية عن غيرها الشرعية لتجنب اختلاط المال الحلال بالحرام، إلا أن الأمر تشوبه بعض الشكوك في الحكم على رأسمال نافذة المعاملات الإسلامية ونتائج أعماله واستثماراته بين الحلال والحرام.

ثالثا: إنشاء لجنة استشارية شرعية.

أنشأ بنك بوميبترا الماليزي ضمن نافذة المعاملات الإسلامية هيئة رقابة شرعية مكونة من عالمين متخصصين كعضوين في اللجنة الاستشارية الشرعية تطبيقا لقرارات البنك المركزي للتأكد من شرعية النشاطات المصرفية والاقتصادية التي تقوم بها النافذة، ومراجعة وتدقيق المستندات، كما تقف عل تحديد مقدار الزكاة الواجب إخراجها نهاية كل سنة مالية؛

رابعا: إحلال خدمات مصرفية إسلامية.

تقدم النافذة الإسلامية في البنك التجاري محل الدراسة منتجات مصرفية إسلامية جديدة ومبتكرة تقوم على مبادئ الشريعة المتعارف عليها عالميا مثل ودائع المرابحة في السلع، ومقايضة معدل الفائدة الإسلامية، والتمويل المنزلي بنظام المشاركة المتناقصة، ومشاركة الصكوك في الصناعة...، مما يؤدي إل المزيد من الدفع بالقطاع المالي الإسلامي الماليزي إلى مرحلة أكثر تطورا، وسنأتي إل توضحيها فيما يلي.

الفرع الثالث: الخدمات التي تقدمها نافذة المعاملات الإسلامية في بنك بوميبترا.

ومن الخدمات التي تم تقديمها نافذة المعاملات الإسلامية في بنك بومبيبترا ما يلي:[1]

أولا: حسابات مصرفية متنوعة.

ومن الخدمات التي قدمتها نافذة المعاملات الإسلامية في بنك بوميبترا الماليزي في مجال الحسابات المصرفية ما يلي:

1. **حساب الوديعة الجاري:** يتطلب 1000 رينجيت كحد أدنى لفتح الحساب ويقوم عل مبدأ" **الوديعة المضمونة**"، بحيث يلتزم البنك بدفع قيمة الوديعة عند الطلب بدفتر الشيكات المقدم للمودع كما يحصل عل جوائز"**هبات** "، دون حق الحصول على الأرباح، ويلتزم المودع في مقابله بدفع رسوم الخدمة "**العمولة** "مقدرة ب10 رينجيت كل **6** أشهر، وبموجبه يستفيد المودعين من" **تسهيلات السحب على المكشوف**" بعد موافقة إدارة البنك والتعامل يكون عل مبدأ القرض الحسن؛
2. **حساب وديعة التوفير:** يتطلب مبلغ 100 رينجيت لفتح الحساب دون رسوم مفروضة إلا إذا سحب المودع أمواله قبل 3 أشهر بعد الإيداع بموجب دفتر الحساب، وفي مقابله لا يعط للمودع حق السحب على المكشوف، كما أن الجوائز الممنوحة تكون مرتفعة عن الحساب الجاري؛

[1] معارفي فريدة، **إستراتيجية تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية دراسة استشرافية للعمل المصرفي في الجزائر**، ص: 143، 144.

3. **حساب الاستثمار المشترك (GIA):** يقوم هذا الحساب عل عقد" **المضاربة الشرعية** "بين المودع والبنك، بحيث يتم استثمار الأموال المودعة في الفترة المحددة وتوزيع الأرباح حسب النسبة المتفق بينهما؛

1. **حساب الاستثمار المخصص (SIA):** لا يختلف عن الحساب السابق من حيث المواصفات، إلا أن استثمار الأموال تخصص لمشروع معين وبشكل منفصل عن الأموال الأخرى وللعميل حق اختيار نوع المشروع، والتسيير يكون من طرف الإدارة المركزية التابعة للمعاملات الإسلامية.

ثانيا: أنشطة استثمارية متنوعة.

ومن الخدمات التي تتعلق بالأنشطة الاستثمارية ما يلي:

1. **برنامج البيع بالثمن الآجل:** يقوم عل عقد بيع المرابحة الشرعية بالثمن الآجل لمساعدة العملاء في الحصول عل السلع والعقارات، مع تأخير السداد لفترة متوسطة وطويلة عل أقساط مقابل ربح، مع تنازل البنك عن جزء من ثمن المبيع المؤجل إذا تم سدادة قبل حلول أجله من طرف العملاء؛
2. **برنامج"MUAMALAH WORKING CAPITAL"**: هو تسهيل بنكي يقوم عل أساس بيع المرابحة، وبيع الدين، يخص الصفقات التجارية بمساعدة التجار في شراء أو بيع السلع وفق ترتيبات متفق عليها بين إدارة البنك والتاجر؛

ثالثا: منتجات استثمارية في السوق المصرفي الإسلامي.

وهي تشمل على المنتجات التالية:[1]

1. **شهادات الاستثمار الحكومية "GIC"**: في هذا المنتج، المنفذ وفقا لصيغة بيع العينة، تقوم الحكومة ببيع أصل ما للمستثمرين نقدا، ثم تعيد شراءه منهم بالأجل بسعر يشمل الثمن وربح معلوم، وتصدر مقابل ذلك سندات مديونية حكومية بعوائد نصف سنوية تمثل الربح فقط، ويتم سداد الثمن عند موعد الاستحقاق واستعادة السندات، ويتم تداول تلك السندات في السوق الثانوية وفقا لمبدأ بيع الدين؛
2. **سندات المضاربة كاجامس "CAGAMAS"**: وهي سندات تصدرها شركة كجاماس بصيغة المضاربة، بهدف شراء ديون الإسكان الإسلامي من المؤسسات المالية، ويتم تقاسم العائد بين الشركة وحاملي السندات، فهي متاجرة في الديون؛
3. **سندات القبول المصرفي اللاربوي"IAB"**: وهي كمبيالات تحرر من قبل العميل لصالح المصرف مقابل ثمن بيع المرابحة (دين المرابحة)، ثم يتم بيع تلك الكمبيالات لصالح طرف ثالث بسعر يتفق عليه؛
4. **سندات المديونية الخاصة الإسلامية:** وهي مبنية على مبادئ البيع بثمن آجل أو المرابحة أو المضاربة المتوافقة مع الشريعة، ويتم تداول سندات المديونية وفقا لمبدأ بيع الدين؛
5. **الكمبيالات الإسلامية المقبولة:** وهي كمبيالات تحرر من قبل العميل لصالح المصرف مقابل ثمن بيع المرابحة (دين المرابحة)، ثم يتم بيع تلك الكمبيالات لصالح طرف ثالث بسعر يتفق عليه.

[1] عبد الله بن عبد العزيز المعجل، مرجع سبق ذكره، ص ص: 44- 46.

المطلب الثالث: تقييم تجربة بوميبترا الماليزي.

من خلال عرض تجربة بنك بوميبترا الماليزي بتحوله من بنك تقليدي إلى بنك يقدم خدمات إسلامية، عن طريق أسلوب التحول الجزئي من خلال إنشاء نافذة للمعاملات الإسلامية، وذلك في بيئة مصرفية تجمع بين النظام العمل المصرفي التقليدي والإسلامي جنبا إلى جنب، نستخلص النقاط التالية:

الفرع الأول: الايجابيات.

من بين الايجابيات التي حققها هذا الأسلوب هي:

1. إن صدور قانون خاص يسمح لفتح نوافذ إسلامية في المصارف التقليدية في ماليزيا، كان اعتراف بإمكانية قيام مصرفية لا ربوية في الواقع العملي، كما كان ذلك تأكيدا على أهمية الانفتاح المصرفي على الأسس الفكرية والاجتماعية التي تقوم عليها المصرفية الإسلامية، فضلا عن ذلك كان تقريرا على أن النظام المالي الإسلامي نظام عالمي في مبادئه، وإنساني في غاياته ومقاصده، وواقعي في مضامينه؛[1]
2. إن تجربة بنك بومبيبترا من خلال نافذة المعاملات الإسلامية انتهت بتحول البنك سنة 1999م، إلى بنك إسلامي جميع تعاملاته وفق الشريعة الإسلامية، حيث يسمى بنك المعاملات الإسلامية؛
3. تحول البنك من نافذة المعاملات الإسلامية إلى بنك إسلامي كان بمثابة تأكيد على جدارة العمل المصرفي الإسلامي، وإمكانية إقامة نظام مصرفي يعمل وفق الشريعة الإسلامية ويكون منافسا قويا للبنوك التقليدية؛
4. ساهمت القوانين التي تنظم عمل النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية في ماليزيا، إلى الإقبال المتزايد للبنوك التقليدية لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، وبالتالي انتشار ثقافة البنوك الإسلامية؛
5. إن النظام المصرفي المزدوج الذي ينظم المعاملات المصرفية في ماليزيا أثبت أن للبنوك الإسلامية القدرة على مواكبة التطور الاقتصادي والمعرفي في العالم وأنها ذات كفاءة أكبر من البنوك الأخرى التقليدية، فيما يتعلق بتجنب الأزمات المالية، وتحقيق استقرار المالي والاقتصادي.

الفرع الثاني: السلبيات.

الاعتراضات على تجربة البنوك الإسلامية في ماليزية كثيرة أهمها وأكثرها شرعية وقليل منها تشغيلية على سبيل المثال الاعتراضات الشرعية:

1. مسألة الموافقة الشرعية على إنشاء النوافذ الإسلامية حيث أن البعض يقر أنه لا يجوز إنشاء نوافذ إسلامية من بنوك هي أصلا غير إسلامية حيث أن البنوك التقليدية تعتبرها أسلوب تسويقي لجذب المسلمين في ماليزيا؛[2]

---

[1] قطب مصطفى سانو، مرجع سبق ذكره، ص: 1572.

[2] سليمان عبد الناصر، **مؤتمر المصارف الإسلامية في اليمن تجربة ماليزيا ومقارنتها بالتجربة اليمنية**، جريدة نيوز يمن، 22 مارس 2010م، متوفرة على الرابط: http://www.newsyemen.net/printn.asp?sub_no=2_2010_03_22_42474 تاريخ الاطلاع: 06 ماي 2017. الساعة: 14.30.

2. هذه التجربة خالفت في بعض أدواتها المالية ما استقر عليه رأي جمهور علماء المسلمين ممثلا فيما صدر عن المجامع الفقهية من قرارات، مثل بيع العينة وبيع الوفاء وبيع الديون وغرامات التأخير، مما جعلها غير مقبولة عند عامة المسلمين خارج ماليزيا، وبالتالي حال بينها وبين الاستفادة من العمق التاريخي لهذه الصناعة وهو العالم العربي؛[1]

وفي الأخير يمكننا القول :

إن الدعم الذي تشهده المصارف الإسلامية في ماليزيا سواء من طرف البنك المركزي أو الحكومة أو الشعب، هو تأكيد على وجود رغبة سياسية اقتصادية وأخرى تتعلق بعقيدة الدين، كانت السبب لارتقائها بالعمل المصرفي الإسلامي دو غيرها من الدول. فلم يكتفي البنك المركزي بقرار تبنى السياسة التمويل الإسلامي حتى أعد له دراسات من طرف لجان مختصة لتدرس واقع إمكانية التطبيق وتهيئة الإطار التشريعي والقانوني الذي ينظم هذه العمل وذلك بداية من قانون المصارف الإسلامية لسنة 1983م، إلى يومنا هذا. واعتمادها على مبدأ التدرج في التطبيق، وتهيئة البنى التحتية التي تساهم في تفعيل دور المصارف الإسلامية، دون أن نسى الاهتمام الكبير بالموارد البشرية والتي منحت لها الجانب الأكبر من الاهتمام، ويظهر ذلك من خلال المعاهد والجامعات الإسلامية التي أنشأة من أجل دراسة الاقتصاد الإسلامي والضوابط الشرعية التي تنظمه وتجعل منه صالح التطبيق في جميع المجلات وفي كل زمان مكان.

[1] لاحم حمد الناصر، **مرجع سبق ذكره.**

المبحث الثاني: تجربة المملكة العربية السعودية في عملية التحول.

دولة المملكة العربية السعودية هي دولة عربية ومهد الحضارة الإسلامية، وقد عرفت أول شكل من أشكال التعامل المصرفي الإسلامي في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، وعملت على تشجيع الصيرفة الإسلامية مند نشأتها. ويعتبر النظام المصرفي السعودي أحد أكثر الأنظمة سلامة وكفاءة في العالم، وهو نظام يعمل على الجمع بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامي. حيث شهد القطاع المصرفي إقبال البنوك التقليدية على التحول للبنوك إسلامية معتمدة على عدة مداخل، ومن بينها تجربة مجموعة سامبا المالية التي اتخذت مدخل التحول الجزئي عن طريق فتح فروع إسلامية، وبنك الجزيرة السعودي الذي اتخذ مدخل التحول الكلي من بنك تقليدي إلى بنك إسلامي كل تعاملاته وفق الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: لمحة عن الجهاز المصرفي السعودي.

قبل التطرق لتجربة التحول في البنوك التقليدية السعودية لا بد أن نتطرق لمكونات الجهاز المصرفي السعودي، وتطور ظاهرة التحول في البنوك التقليدية السعودية:

الفرع الأول: البنوك التقليدية في الجهاز المصرفي السعودي.

وفيما يلي عرض لأهم مكونات الجهاز المصرفي:

أولا: مؤسسة النقد العربي السعودي (البنك المركزي).

أنشئت مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب المرسومين الملكيين اللذان أصدرا بتاريخ 20 أفريل 1952م، يقضى الأول بإنشاء مؤسسة النقد العربي السعودي وأن تكون مدينة جدة مقرا لها وتفتح لها فروعا في المدن والأماكن التي تدعو إليها الحاجة. والثاني باعتماد وثيقة النظام الأساسي لمؤسسة النقد العربي السعودي الملحقة بالمرسوم والأمر بوضعها موضع التنفيذ. وبدأت مؤسسة النقد العربي السعودي مزاولة عملها في مدينة جدة بتاريخ 04 أكتوبر 1952م.

وقد كان لمؤسسة النقد العربي السعودي الفضل الكبير في تطور النظام النقدي للدولة، ويظهر ذلك من خلال تتبع التاريخي لنظام النقد السعودي، حيث صدر أول نظام نقد سنة 1928م، تحت اسم "نظام النقد الحجازي الرسمي"، والذي كان يقوم وقتها على نظام المعدنين (الريال الفضي سنة 1935م، ثم الجنيه الذهب السعودي سنة 1952م). وبهدف التيسير على الراغبين في أداء فريضة الحج من عناء حمل عملات معدنية ثقيلة الوزن أصدرت المؤسسة إيصالات الحجاج في 25 جويلية 1953م.

أبطل نظام النقد الجديد الذي اصدر في 31 ديسمبر 1959م، والذي أجاز إصدار العملة الورقية الرسمية، وحصر امتياز طبع وسك وإصدار النقد السعودي في المؤسسة وفرض تغطية كاملة للعملة المصدرة من الذهب والعملات الأجنبية القابلة للتحويل. التعامل بالجنيه السعودي والذهب وإيصالات الحجاج والريالات المعدنية. وطرحت في 14 جوان 1961م أوراق نقدية رسمية من فئة ريال، وخمسة وعشرة وخمسين ومائة ريال.[1]

[1] الموقع الرسمي لمؤسسة النقد العربي السعودي، http://www.sama.gov.sa تاريخ الاطلاع: 2016/04/22. الساعة: 15.15.

وفي عام 1966م، تم تنظيم العلاقة بين مؤسسة النقد العربي السعودي (البنك المركزي) والبنوك التجارية، ووضع القواعد العامة للرقابة والإشراف على هذه البنوك في مجال الائتمان. وفي سنة عام1976م، اتجهت الدولة إلى سعودة البنوك الأجنبية عن طريق انتقال الجزء الأكبر من رأس مالها وكذلك إدارتها إلى المواطنين السعوديين[1].

ووفقا لما تصدره مؤسسة النقد العربي في تقاريرها سنويا، يقع المركز الرئيسي لمؤسسة النقد العربي السعودي حاليا في الرياض، ولها 10 فروع منتشرة في مناطق مختلفة في المملكة وهي مكة المكرمة، المدينة المنورة، الرياض، جدة، الدمام والطائف، بريدة، جازان، تبوك، أبها.

ثانيا: البنوك التجارية.

وقد نما القطاع المصرفي بشكل ملحوظ ليواكب الزيادة الكبيرة في الإيرادات والمصروفات الحكومية والحاجة إلى تمويل المشاريع التنموية، وكذلك التطورات الضخمة في مجال تقنية الاتصالات والحاسب الآلي وتوسع حاجات المجتمع من الخدمات المالية والمصرفية .فقد تحسن الوضع المالي للمصارف التجارية، الفترة زيادة كبيرة في عدد المصارف التجارية العاملة في المملكة، هذا بالإضافة إلى استخدام التقنية الحديثة في المدفوعات والخدمات المصرفية مثل أجهزة الصرف الآلي ونقاط البيع، والهاتف المصرفي، والانترنت ونظام سريع، ونظام سداد.

وقد مارست المصارف السعودية دورا هاما ومتزايدا في دعم نمو الاقتصاد السعودي، وتساهم المصارف السعودية في جهود التنمية التي تبذلها الحكومة وذلك من خلال الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية. ويبلغ عدد المصارف التجارية خلال عام 1940م، 12 مصرفا، منها03 مصارف سعودية والأخرى أجنبية، وبلغ عدد الفروع خلال ذلك العام 50 فرعا.[2]

وحسب التقرير السنوي لمؤسسة النقد العربي السعودي سنة 2015م، يبلغ عدد المصارف التجارية العاملة في المملكة بنهاية عام 2014م 23 مصرف بما في ذلك فروع مصارف أجنبية، وارتفع عدد فروع المصارف التجارية لتبلغ 1912 فرع. وسجل عدد العاملين في القطاع المصرفي 47 588 موظف.

ثالثا: البنوك المتخصصة.

تشكل مؤسسات الإقراض المتخصصة قطاعا مهما من النظام المالي السعودي. وهي تشمل كل من صندوق التنمية الصناعية السعودي، والبنك الزراعي العربي السعودي، وصندوق التنمية العقارية، وصندوق الاستثمارات العامة، وبنك التسليف السعودي. ومارست المؤسسة دورا هاما في إنشاء هذه المؤسسات العامة في مطلع السبعينات الميلادية من القرن الماضي (باستثناء البنك الزراعي العربي السعودي الذي أنشئ في مطلع الستينات الميلادية). وتقدم هذه المؤسسات القروض الطويلة الأجل لقطاعات حيوية من الاقتصاد مثل

[1] سميرة رزيق، **إدارة مخاطر التمويل في البنوك دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2010م، 2011م، ص:136.

[2] التقرير السنوي 50 لمؤسسة النقد العربي السعودي لسنة 2013م، ص: 08.

الصناعة، والزراعة، والتنمية العقارية والمهن الحرة وتلبية الاحتياجات الاجتماعية مما يشجع النمو القطاعي وتنويع الاقتصاد.[1]

الفرع الثاني: البنوك الإسلامية في الجهاز المصرفي السعودي.

إلى جانب البنوك التجارية التقليدية والمتخصصة هناك البنوك الإسلامية التي تعمل جنبا إلى جنب معها، تحت سلطة ورقابة البنك المركزي الممثلة بمؤسسة النقد العربي السعودي. حيث تمنح تراخيص لإنشاء بنوك إسلامية في الدولة. ويوجد في المملكة العربية السعودية حاليا 23 بنكا تجاريا، منها 08 بنوك تقليدية و04 إسلامية. وتقوم هذه البنوك بتقديم الخدمات الإسلامية بدرجات متفاوتة، ويوجد في كل بنك إدارة متخصصة بالخدمات المصرفية الإسلامية، وهيئة شرعية تحرص على مطابقة الخدمات المقدمة مع ضوابط الشريعة الإسلامية.

يعتبر بنك الأهلي التجاري أول تجربة لتحول من بنك تقليدي إلى بنك إسلامي، وذلك باعتماده على مبدأ التحول الكلي وفق خطة إستراتيجية انطلقت سنة 1987م، لتنتهي سنة 2005م. ولم تتوقف هذه الظاهرة هنا، حيث سارعت معظم البنوك التقليدية بالسعودية إلى تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية بطرق مختلفة.[2]

الجدول رقم 05: فروع البنوك الإسلامية بالسعودية حتى نهاية سنة 2013م.

	اسم البنك	عدد الفروع	طبيعة البنك	له نوافذ وفروع اسلامية
01	بنك الجزيرة	65	إسلامي	–
02	بنك الأهلي التجاري	329	تقليدي	نعم
03	بنك الرياض	252	تقليدي	نعم
04	ساب	97	تقليدي	نعم
05	مجموعة سامبا المالية	72	تقليدي	نعم
06	البنك العربي الوطني	150	تقليدي	نعم
07	البنك السعودي الفرنسي	83	تقليدي	نعم
08	البنك السعودي الهولندي	48	تقليدي	نعم
09	البنك السعودي للاستثمار	48	تقليدي	نعم
10	شركة الراجحي المصرفية	479	إسلامي	–
11	بنك البلاد	102	إسلامي	–
12	بنك الإنماء	54	إسلامي	–
	الاجمالي	1779	–	–

المصدر: رديف مصطفى، مراد إسماعيل، **مرجع سبق ذكره**، ص: 150.

[1] محمد بن سليمان الجاسر، تطور القطاع المالي لتحقيق نمو اقتصادي أفضل، ندوة حول: الرؤية المستقبلية للاقتصاد السعودي حتى عام 2020م، يومي 23، 24 أكتوبر 2002م، الرياض، السعودية، ص: 10.

[2] رديف مصطفى، مراد إسماعيل، **الابتكارات في الصناعة المالية الإسلامية إشارة إلى التجربتين السعودية والإيرانية**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة العربي بن لمهيدي، ام البواقي، العدد الخامس، الجزائر، جوان 2016م، ص: 149.

يتضح لنا من خلال الجدول أعلاه أن الإقبال على التحول في البنوك التقليدية السعودية لم يقتصر على مدخل واحد، فعلى الرغم من وجود مصارف إسلامية قائمة مثل بنك الراجحي والذي يعد من أكبر البنوك الإسلامية في العالم، إلا أن إقبال البنوك التقليدية على التحول كان كبير جدا، وهدا يدل على الطلب المتزايد للمتعاملين على الخدمات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: تجربة مجموعة سامبا المالية السعودي في التحول.

البنك السعودي الأمريكي أو مجموعة سامبا المالية كما يطلق عليه هو من بين البنوك التقليدية في التي قامت بعملية التحول إلى بنوك إسلامية وذلك عن طريق التحول الجزئي من خلال فتح فروع تقدم خدمات إسلامية. وللوقوف على هذه الظاهرة في مجموعة سامبا المالية سنتطرق إلى نبذة موجزة عن البنك، مراحل التحول والخدمات الإسلامية التي يقدمها.

الفرع الأول: إجراءات التحول الجزئي لمجموعة سامبا المالية عن طريق الفروع.

لقد كان لتجربة التحول في مجموعة سامبا المالية عدة إجراءات حرصا منها على تقديم منتجات إسلامية تتوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، فمن هي مجموعة سامبا المالية؟ وكيف كانت عملية التحول؟

أولا: نبذة عن مجموعة سامبا.

تأسس البنك بتاريخ 12 فيفيري 1980م بقرار ملكي، وذلك امتدادا لفرع سيتي بنك بجدة الذي بدأ سنة 1955م وفرع الرياض الذي بدأ سنة 1966م، وقد اندمج مع البنك السعودي المتحد ليكونا واحدة من أكبر المؤسسات المالية في الشرق الأوسط سنة 1999م. وفي 31 أكتوبر 2003م انتهت اتفاقية الإدارة الفنية مع سيتي بنك وانتقل سامبا إلى الإدارة المحلية الكاملة. وتمت إعادة تسمية البنك رسميا إلى مجموعة سامبا المالية، أو سامبا. يبلغ رأس ماله 12 مليار ريال بنسبة مساهمة وطنية 100%، و يمارس البنك نشاطه من خلال مركزه الرئيسي في الرياض.[1]

ثانيا: مراحل فتح الفروع الإسلامية في مجموعة سامبا المالية.

مرت تجربة التحول في مجموعة سامبا المالية بعدة مراحل هي:[2]

1. في أوت سنة 1996م، سارعت مجموعة "سامبا" المالية بتكوين مجموعة للعمل المصرفي الإسلامي تدار أنشطتها باستقلالية تامة. وتعود فكرة تقديم خدمات إسلامية إلى رغبة احد العملاء الكبار في التعامل بصيغة المرابحة بدلا من القرض كشرط لاستمرار علاقته مع البنك. وبعد دراسة الطلب تم تنفيد عملية المرابحة، ثم تم التوسع بعد ذلك حيث زاد الطلب على المنتجات الإسلامية. حيث ان هدف البنك من تقديم خدمات إسلامية هو الحصول على حصة متميزة من السوق المصرفي السعودي، لتحقيق عوائد مجزية على رأس المال للعملاء وسامبا، وبناء علاقات متينة مع العملاء؛

[1] الموقع الرسمي لمجموعة سامبا المالية، http://www.samba.com، تاريخ الاطلاع: 21/ 05/ 2017. الساعة: 12.00.

[2] مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، مرجع سبق ذكره**، ص: 89.

2. عمل البنك على تخصيص مبلغ 50 مليون ريال سعودي كرأس مال لمجموعة العمل المصرفي الإسلامي، ويمكن زيادته بقرار من مجلس الإدارة؛
3. تعيين هيئة رقابة شرعية للبنك سنة 1996م، لتصدر الفتاوى المتعلقة بأعمال مجموعة الخدمات المصرفية الإسلامية وتوضح الأسس التي يتعين الالتزام بها وتجرى مراجعة نصف سنوية للتأكد من التزام المجموعة بقرارات الهيئة الشرعية التي تقوم بدور الفتوى والمراقبة الشرعية. وتقوم على دوريتين الأولى في المصرفية الإسلامية نفسها وهي دائمة الوجود، والأخرى لجنة تنفيذية من الهيئة الشرعية نفسها، وهي لجنة تنفيذية تقوم بالرقابة وتشرف على الرقابة الذاتية الموجودة في المصرفية الإسلامية؛
4. أكد رئيس هيئة الرقابة الشرعية في مجموعة سامبا المالية، أن نظام العمل في المصرفية الإسلامية يخضع للرقابة المستمرة، ومعظم الأعمال في الفروع الإسلامية في سامبا مستقلة إداريا وماليا؛[1]
5. أخذ البنك بمبدأ تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية من خلال كل فروع البنك، وبحلول سنة 2007م تم تحويل 07 فروع لتقدم فقط المنتجات الإسلامية وذلك في كل من (ظهر البديعة في الرياض، المدينة المنورة، مكة، بريدة، وعنيزة، والهفوف). ويوجد مكتب رئيسي لمجموعة العمل المصرفي الإسلامي في جدة، وآخر بالرياض والدمام؛
6. يستهدف البنك من خلال تدشين فروع الجديد للمصرفية الإسلامية تلبية الطلب المتزايد على الخيارات والحلول المصرفية الإسلامية من قبل عملاء البنك، كما يندرج ضمن إستراتيجية سامبا الهادفة إلى تعزيز انتشار الخدمات المصرفية الإسلامية بين مختلف فئات المجتمع وتقديمها وفق أعلى المعايير، بما ينسجم مع دوره الريادي في هذا الجانب، على اعتباره واحدا من أبرز المؤسسات المصرفية المعنية بتطوير القطاع المصرفي.[2]

ثالثا: المنتجات الإسلامية التي تقدمها مجموعة سامبا المالية.

عملت مجموعة سامبا المالية على توفير منتجات إسلامية لتلبية طلب عملاءها على مستوى الفروع الإسلامية التي قامت بفتحها، وقد وفرت لهم مجموعة من المنتجات هي:[3]

1. **منتج تمويل الخير:**

منتج تمويل بيت الخير يقدم منتجات تمويلية عقارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية لشراء فيلا/ شقة/منزل قيد الإنشاء/قطعة أرض أو تمويل بناء مسكن. حيث أن مجموعة سامبا المالية تشتري لنفسها العقار الذي ترغب به وتتملكه أولا، ثم تبيعه بصيغة المرابحة الإسلامية، بعد الدخول في اتفاقية تمويل مع سامبا، حيث تقوم بدفع الثمن المكون من تكلفة العقار مع الربح وذلك على أقساط شهرية منتظمة يتم تسديدها إلى سامبا خلال فترة سداد تمتد إلى 30 سنة.

---

[1] محمد الهمزاني، **سامبا تتجه نحو أسلمة كافة فروعها المصرفية على مراحل**، جريدة الشرق الأوسط، العدد 10246، 2006م.

[2] الموقع الرسمي لمجموعة سامبا المالية، **مرجع سبق ذكره.**

[3] مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، مرجع سبق ذكره**، ص ص: 91، 92.

2. **منتج تورق الخير (التورق).**

الذي يمكن العميل(أفرادا ومؤسسات) من الحصول على السيولة النقدية التي يحتاجها بطريقة شرعية، وذلك عن طريق شراء العميل من البنك سلعة بالأجل لسلع تقع في ملك البنك (غالبا ما تكون معادن من السوق الدولية) ثم توكيل العميل للبنك ببيعها لحسابه نقدا، والسداد على أقساط شهرية تتناسب مع دخله.

3. **بطاقات الخير الائتمانية.**

التي تمكن حاملها من سداد مشترياته من محلات أو مراكز تجارية أو مطاعم وفنادق معينة على مستوى العالم دون الحاجة إلى حمل النقود وتستخدم في السحب النقدي، من أماكن الصراف الآلي، البنوك المحلية والدولية والسداد على دفعات شهرية تصل إلى 20 شهر بعد فترة السماح المقررة وذلك من خلال إجراء عملية تورق بالرصيد غير المسدد وفق ترتيبات معينة. ومنها:[1]

- بطاقة سامبا الخير الائتمانية؛
- بطاقة سامبا السيدات الخير الائتمانية ؛
- بطاقة سامبا الفرسان الخير الائتمانية؛
- بطاقة سامبا موبايلي الخير الائتمانية؛
- بطاقة سامبا جرير الخير الائتمانية ؛
- بطاقة سامبا بنده الخير الائتمانية؛
- بطاقة سامبا الأعمال الخيرية الائتمانية.

4. **بطاقة الخير الاعتمادية.**

التي يستخدمها العميل في سداد مشترياته من 15 مليون مؤسسة تجارية محلية ودولية حسب الحد المقرر له على أن يتم السداد خلال فترة السماح المقررة (يوميا) بدون دفع أية فوائد. لا تستخدم هذه البطاقة في السحب النقدي ولا يسمح باستخدامها في شراء سلع أو خدمات تتعارض من أحكام الشريعة الإسلامية.

5. **صناديق سامبا الاستثمارية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.**

وتتوفر مجموعة سامبا المالية على مجموعة من الصناديق الاستثمارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية وهي:[2]

- صندوق تمويل التجارة الدولية بالريال (سنبلة ريال)؛
- صندوق تمويل التجارة الدولية بالدولار (سنبلة دولار)؛
- صندوق العطاء للأسهم السعودية؛
- صندوق الرائد للأسهم السعودية؛
- صندوق العطاء للأسهم الخليجية؛
- صندوق الرائد الخليجي؛

[1] الموقع الرسمي لمجموعة سامبا المالية، **مرجع سبق ذكره.**

[2] **نفس المرجع السابق.**

- صندوق الجود للأسهم الخليجية؛
- صندوق النفيس العالمي لأسهم السلع؛
- صندوق سامبا العقاري.

6. **حسابات الخير الاستثمارية:** (بديل عن الودائع لأجل في البنوك التقليدية)؛
7. **حساب إدارة الاستثمار:** هي محافظ الاستثمار الخاصة بالعملاء حيث يدير البنك الأموال بالوكالة عن أصحابها مقابل أجر معين.

الفرع الثاني: تقييم تجربة مجموعة سامبا المالية لعملية التحول عن طريق فتح فروع جديدة.

من خلال تتبع مراحل التحول في مجموعة سامبا المالية عن طريق فتح فروع إسلامية لتقديم منتجات إسلامية تتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، سنقوم بعرض آثار هذه التجربة على البنك:

أولا: الآثار الايجابية.

1. إن تجربة سامبا المالية لم تتوقف عند تقديم خدمات إسلامية لعملائها بل عملت على فتح فروع خاصة بتقديم المنتجات الإسلامية، حيث يبلغ عدد فروعها 07 فروع خاصة بتقديم منتجات إسلامية. وهذا يدل على الإقبال المتزايد للمتعاملين على الخدمات الإسلامية، ومنه التأكيد على جودة هذه الخدمات؛
2. معظم هذه الفروع منفصلة إداريا وماليا عن مجموعة سامبا المالية؛
3. عملت مجموعة سامبا المالية على إنشاء هيئة للرقابة الشرعية وذلك لضمان أن تكون جميع أنشطتها وخدماتها موافقة لضوابط للشريعة الإسلامية؛
4. لم تتوقف جهود سامبا المالية في تقديم خدمات إسلامية في حدود المحلية حيث أصبح لها صناديق استثمار دولية؛
5. إن تجربة التحول عن طريق الفروع أتاحت للبنك اكتساب الخبرة اللازمة في مجال التحول، كما انه يتمتع بدرجة عالية من الأمان فيما يخص احتمال تعرض هذه التجربة للخسارة؛
6. استطاعت سامبا الحصول على عدة جوائز من خلال تقديمها للخدمات المصرفية الإسلامية:[1]

- جائزة التفوق في الخدمات المصرفية الإسلامية من المؤتمر العالمي للمصارف الإسلامية سنة 2008م؛
- أفضل بنك استثماري إسلامي سنة 2013م؛
- أفضل مقدم للتمويل الإسلامي للمشاريع سنة 2013م؛
- أفضل مؤسسة مالية إسلامية في العالم 2016؛
- أفضل مؤسسة مالية إسلامية في المملكة العربية السعودية 2016م.

ولاتزال طموحات مجموعة سامبا المالية كبيرة في ما يخص التحول إلى تقديم خدمات إسلامية، حيث يتوقع إن تتحول جميع فروعها التقليدية إلى فروع إسلامية، وهذا رغبة منها في كسب أكبر عدد ممكن من المتعاملين

[1] نفس المر**جع السابق** .

داخل وخارج المملكة العربية السعودية، والتي تشهد بنوكها التقليدية منافسة كبيرة حول تقديم المنتجات الإسلامية.

ثانيا: الجوانب السلبية.

1. إن دافع مجموعة سامبا في التحول عن طريق فتح فروع إسلامية هو دافع اقتصادي، حيث أن قرار التحول جاء بناءا على رغبة العملاء كما انه طول هذه الفترة بداية من سنة 1996م إلى غاية اليوم لم يتم تحويل سوى 07 فروع فقط، وهذا يجعل من التعامل مع هذه الفروع محل خلاف وجدل فقهي حيث أن معيار التحول الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة يشير إلى أن على البنك أن يتوقف على تقديم الخدمات المخالفة للشريعة الإسلامية والتوبة بداية من تاريخ صدور قرار التحول؛
2. بالرغم من أن معظم هذه الفروع منفصلة ماليا وإداريا إلى انه يصعب تحقيق استقلاليتها عن البنك التقليدي، وبالتالي صعوبة إقناع المتعاملين بجدية التعامل؛
3. إن الفصل المالي والإداري للفروع الإسلامية عن البنك التقليدي لا يكفي لضمان السير وفق متطلبات الشريعة الإسلامية إذ لابد من تأهيل الكوادر البشرية لتطبيق العمل المصرفي الإسلامي من خلال برامج خاصة، ووضع نماذج للعقود والمستندات متفقة مع الشريعة الإسلامية؛
4. من اكبر المشاكل التي تؤثر سلبا على تحول هذه الفروع هو أن مؤسسة النقد العربي السعودي تتعامل مع البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية بنفس المعاملة ولا تعطى لخصوصية العمل المصرفي الإسلامي أي أهمية وهذا ما يؤثر على تنافسية هذه البنوك فيما بينها.

وفي الأخير إن تجربة سامبا المالية لتحول الجزئي عن طريق الفروع الإسلامية قد كان لها آثار ايجابية وهذا بالرغم من التحديات التي تشهدها هذه التجربة سواء من خلال علاقتها مع البنوك التقليدية أو مع مؤسسة النقد العربي السعودي. لكن يبقى الأصح والأجدر بها ان تتحول تحولا كليا إلى بنك إسلامي جميع تعاملاته تخضع للشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: تجربة بنك الجزيرة السعودي لعملية التحول الكلي من بنك تقليدي إلى بنك إسلامي.

من البنوك التي سعت للتحول في المملكة العربية المتحدة هو بنك الجزيرة السعودي، الذي أتم عملية التحول انطلاقا من خطة إستراتيجية وفق مبدأ التدرج في التطبيق. وسنتطرق لظاهرة التحول في هذا البنك، وذلك لمحاولة تقييم هذه التجربة بناءا على الإجراءات التي صاحبت عملية التحول، والمؤشرات المالية للبنك قبل وبعد عملية التحول.

الفرع الأول: البيانات الأساسية عن البنك.

يعتبر بنك الجزيرة من المؤسسات المالية القيادية السريعة النمو، تأسس كشركة مساهمة سعودية مسجلة في المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي رقم 46/م الصادر بتاريخ 12 جمادى الثانية 1395هـ (21 جوان 1975م). وقد بدأ البنك أعماله بتاريخ 16 شوال 1396 هـ (09 أكتوبر 1976م) بعد أن استحوذ

على فروع بنك باكستان الوطني في المملكة العربية السعودية. يعمل البنك بموجب السجل التجاري رقم 4030010523 الصادر في جدة بتاريخ 29 رجب 1396 هـ (27 جويلية 1976م).

في العام 1992م، بدأ البنك عملية إعادة الهيكلة مع زيادتين متتاليتين في رأس المال في كل من عام 1992م وعام 1994م وجاءت حصريا من المساهمين السعوديين مما أدى إلى تقليص ملكية بنك باكستان الوطني بشكل كبير. حيث يبلغ نسبة الملكية الحالية 94.2% قطاع خاص سعودي و5.8% حصة الشريك الأجنبي بنك باكستان. وفي العام 1993م، شرع البنك في إعادة الهيكلة ونجح في إدخال أحدث أساليب التقنية وطرح منتجات وخدمات مصرفية حديثة مع النهوض بقدرات موظفيه مما أدى إلى تحول البنك إلى الربحية في العام 1997م.

في شهر أفريل 2014م أعلنت هيئة السوق المالية صدور قرار مجلس الهيئة المتضمن الموافقة على طلب بنك الجزيرة زيادة رأس ماله من (3,000,000,000) ريال إلى (4,000,000,000)ريال.

رسالته كما أوضحها في تقاريره السنوية هي: "نحن مجموعة مالية سعودية تضع العميل في مركز اهتمامها، وتعمل دوما على تطوير خدمات ومنتجات مبتكرة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتلبي احتياجات جميع العملاء من أفراد وشركات وهيئات يقدمها موظفون أكفاء ومتخصصون يتفانون في خدمة العميل".[1]

الفرع الثاني: مراحل عملية التحّول في البنك.

نتيجة الإقبال المتزايد لعملاء الجهاز المصرفي السعودي للتعامل بالمنتجات المصرفية الإسلامية، تم الاعتماد على خطة إستراتيجية في بنك الجزيرة لعملية التحول مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف البنك، وحجمه بالنسبة لباقي وحدات الجهاز المصرفي، وحداثة التجربة بالنسبة للعاملين فيه. حيت تبنى البنك مبدأ التحول التدريجي من خلال مدخل تطوير المنتجات المصرفية لتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وإحلالها تدريجيا محل المنتجات التقليدية وفق خطة تحول في إطار زمني مدته ست سنوات تنتهي في سنة 2005م. وقد مرت عملية التحول بالمراحل التالية[2]:

1. **1998م،** قام البنك بتأسيس إدارة شرعية ضمن هيكله التنظيمي مع تأسيس هيئة شرعية تتألف من عدد من الشيوخ والعلماء* المتخصصين في المصرفية الإسلامية، مهمتها:
   - لمراقبة أعمال البنك واعتمادها حال التأكد من توافقها مع أحكام الشريعة؛
   - دراسة ما يعرض عليها من منتجات إسلامية يعتزم البنك تقديمها لعملائه، ومن ثم إقرارها أو تعديلها أو رفضها؛

[1] الموقع الالكتروني لبنك الجزيرة السعودي: http://www.baj.com.sa/ تاريخ الاطلاع: 04 /04/ 2017. الساعة: 19.23.

[2] مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، مرجع سبق ذكره**، ص: 77.

* وهم: معالي الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع (رئيسا)، والدكتور محمد بن سعيد الغامدي (مقررا)، وعضوية كل من الدكتور عبد الله محمد المطلق، والدكتور حمزة بن حسين الفعر، والدكتور محمد العلي القري، والدكتور عبد الستار أبو غدة.

- كما تقوم الهيئة الشرعية بمراجعة دورية لجميع أعمال البنك الإسلامية لتقييم مدى صحة التنفيذ وتطابقها مع قراراتها.

2. **1999م**، تم إنشاء مجموعة الخدمات المصرفية الإسلامية في البنك، أسند إليها الإشراف على عملية تحول بنك الجزيرة نحو المصرفية الإسلامية. حيث تقوم عبر الإدارات المختلفة للبنك وبالتعاون معها بتحويل عمليات البنك التقليدية تدريجيا إلى عمليات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك تحت إشراف ومراقبة دقيقة من الهيئة الشرعية للبنك، ويقدم البنك من خلالها مجموعة متكاملة من الخدمات المصرفية والمالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. ويقوم بمساعدة الهيئة في أعمالها الأمانة العامة للهيئة الشرعية التي ترتبط إداريا بمجموعة الخدمات المصرفية الإسلامية فضلا عن مراقب شرعي يمثل حلقة الوصل بين الإدارات التنفيذية والهيئة الشرعية؛
3. **ديسمبر 2003م**، تميزت هذه المرحلة بمجموعة من القرارات المتتالية من طرف القائمين على عملية التحول في البنك، وتتمثل هذه القرارات في[1]:

- صدرت شهادة من إدارة المراجعة والتدقيق الداخلي بالبنك تأكد فيها تحويل جميع الفروع إلى فروع تقدم فقط المنتجات المصرفية الإسلامية؛
- وجه مساعد المدير العام ورئيس مجموعة الخدمات المصرفية الإسلامية خطابا إلى جميع فروع البنك يلزمهم فيه بالتحول التام إلى المصرفية الإسلامية والامتناع عن تقديم أي خدمات أو منتجات لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- وجهت هيئة الرقابة الشرعية الدعوة إلى جميع فروع البنك بالالتزام التام بتقديم المنتجات المصرفية الإسلامية والامتناع عن تقديم منتجات غير متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. وطالبت إدارة البنك بذل الجهد لاستكمال التحول في خزينة البنك وباقي الإدارات بالمركز الرئيسي في اقرب فرصة ممكنة حتى يكون ذلك لبنة في صرح المصرفية الإسلامية.

4. **العام 2006م**، قام البنك بإطلاق برنامجه " خير الجزيرة لأهل الجزيرة" وهو برنامج عمل خيري موجه لدعم ورعاية برامج التنمية الاجتماعية. وقد قدم مساعدات كبيرة لذوي الاحتياجات الخاصة من الأسر والأفراد على حد سواء، إضافة إلى عقد دورات تدريبية في التأهيل المهني لمئات من الشباب والشابات السعوديين لمنحهم فرص حقيقية للالتحاق بسوق العمل والمشاركة الفاعلة في تنمية الاقتصاد الوطني؛
5. **العام 2007م**، نجح البنك بفضل الله في تحويل جميع عملياته وأنشطته بالكامل مع ما يتوافق وأحكام الشريعة، وفي ذات العام شهد البنك زيادة رأسماله المدفوع ليصبح ثلاثة مليارات ريال سعودي جاءت جميعها من الأرباح المحققة؛[2]

[1] يزن خلف سالم العطيات، **مرجع سبق ذكره**، ص: 213.

[2] الموقع الرسمي لبنك الجزيرة السعودي، **مرجع سبق ذكره**.

6. **العام 2009م**، فيمكن وصفه بأنه عام إرساء الأسس للنمو المستقبلي وتنويع منتجات البنك وخدماته، وقد جرى خلال هذا العام تعزيز قدرات البنك ومنسوبيه بالمهارات والإمكانيات اللازمة التي تمكنه من الاستفادة القصوى من الفرص المنظورة في المستقبل، وكان من بين الانجازات الهامة التي تحققت خلال هذا العام:[1]

أ. مضاعفة عدد الفروع لتصبح 48 فرعا مما أدى إلى استقطاب المزيد من العملاء مع تقديم خدمات أفضل لعملائه من خلال الانتشار في مناطق جديدة في أرجاء المملكة؛

ب. نقل بعض الصرافات الآلية إلى مواقع أخرى من أجل تقديم خدمة أفضل لعملائه. كما جرى الارتقاء بكافة قنوات الوصول للعملاء من خلال الإنترنت والهاتف المصرفي وبطاقات الائتمان بكافة فئاتها؛

ج. ومن أجل تعزيز صورته كمجموعة متعددة التخصصات بما يتوافق مع أحكام الشريعة طرح البنك عدة منتجات وخدمات مبتكرة مستعينا بوسائل الإعلام المختلفة لهذا الغرض؛

د. ومن منطلق تحسين الخدمات المقدمة لعملائنا من الشركات قام البنك بتأسيس مكاتب إقليمية في كل من الرياض وجدة والدمام مختصة في خدمة هذه الشريحة " **تحت سقف واحد** " تضم كافة الخدمات التي قد تتطلبها الشركات بواسطة نخبة من الموظفين الأكفاء وباقة متكاملة من المنتجات بما فيها إدارة الأموال والتمويل التجاري؛

هـ. **في مجال الأسواق المالية:** استمرت الجزيرة للأسواق المالية (الجزيرة كابيتال)، الذراع الاستثماري للبنك، في هذا العام 2009م بتعزيز موقعها الريادي المتميز في سوق تداول الأسهم المحلية من خلال:

- طرح المزيد من المنتجات وتحسين موقعها " تداولكم "، الحاصل على العديد من جوائز التميز، والارتقاء بقدراته مما مكن العملاء من الوصول المباشر إلى العديد من أسواق الأوراق المالية الإقليمية والدولية؛
- كما قامت أيضا بإطلاق مركز أبحاث يتولى إصدار تقارير ودراسات تتناول جوانب مختارة من القطاعات الاقتصادية والشركات بأحدث الأساليب الفنية. والجدير بالذكر بأن الجزيرة للأسواق المالية حافظت على مركز الريادة في سوق تداول الأسهم المحلية في المملكة على مدى السنوات السبعة الماضية؛

و. وكأول بنك في المملكة، بدأ بنك الجزيرة في عام 2009م السعي لنيل شهادة الأيزو عن عملياته لضمان تبني أفضل الممارسات في إطار ما تقدمه هذه العمليات من خدمات. ومنذ ذلك الحين حصل العديد من أقسام العمليات على شهادة الأيزو ويتطلع البنك من وراء هذه المبادرة إلى الارتقاء بمستوى الثقة التي يوليها عملاؤه للبنك؛

ز. **فيما يتعلق بالموارد البشرية** فقد أعطى البنك هذا الجانب الأهمية الأكبر واستثمر فيه بقوة من أجل الارتقاء بقدرات موارده البشرية بما يتناسب مع النمو المطرد في منتجاته وخدماته وقنواته وبنيته التحتية. ومن خلال سلسلة من المبادرات تمخض عنها إرساء إدارة للموارد البشرية عالمية المستوى تمتاز بنظام

[1] **نفس المرجع السابق.**

لمراجعة وتطوير الأداء مع مؤشرات لقياس الأداء وبرنامج تحفيزي وبرامج تدريبية متخصصة وبناءة. ولقد حافظ البنك أثناء هذه المسيرة التاريخية على بيئة عمل فاعلة مع برامج طويلة المدى للتوظيف واستبقاء الكفاءات الوطنية مما أدى إلى رفع نسبة السعودة من 23% في عام 1994م إلى 87% في نهاية العام 2009م.

الفرع الثالث: المنتجات الإسلامية التي يقدمها البنك.

ابتكر المصرف مجموعة من المنتجات التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وذلك حرصا على أن تكون عملية التحول على اتم ما يكون، سواء في مجال تعبئة الموارد أو توظيفها. وهي تتمثل في مجملها في:[1]

1. برنامج "نقاء" وهو البديل الإسلامي للودائع الآجلة؛
2. برنامج "دينار" وهو توفير السيولة النقدية للأفراد والشركات عن طريق منتج التورق بالسلع الدولية والمحلية؛
3. برنامج "تمام" ويقوم على شراء الأسهم المحلية والعالمية وبيعها على العملاء بالمرابحة؛
4. منتج " المضاربة الشرعية في السلع الدولية في المرابحة"؛
5. برنامج "التكافل التعاوني" للادخار والحماية المتوافق مع الشريعة الإسلامية، وهو البديل الشرعي لمفهوم التامين التقليدي على الحياة. وللعام الثالث على التوالي منح التكافل التعاوني جائزة " أفضل مقدم تأمين للحياة لعام 2009م " ضمن فعاليات "جوائز التأمين في الشرق الأوسط " مضيفا المزيد من الجوائز الكثيرة التي نالها البرنامج من العديد من المؤسسات التقييمية العالمية والمحلية المرموقة؛
6. صناديق الاستثمار الإسلامية، وهي (صندوق القوافل للمتاجرة في البضائع، صندوق الطيبات للأسهم المحلية، الخير للأسهم العالمية، المشارق للأسهم اليابانية، الثريا للأسهم الأوروبية)؛
7. منتج البطاقة الائتمانية "فيزا الجزيرة الإسلامية".

الفرع الرابع: بعض المؤشرات المالية عن بنك الجزيرة السعودي قبل وبعد التحول من 2002م إلى 2015م.

يشير لنا الجدول أسفله إلى بعض المؤشرات المالية لبنك الجزيرة السعودي قبل وأثناء وبعد التحول.

[1] يزن خالف سالم العطيات، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 213، 214.

الجدول رقم 06: بعض المؤشرات المالية في بنك الجزيرة السعودي من 2002م إلى 2015م.

بملايين الريالات السعودية ماعدا المشار إليها	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
صافي القروض والسلف	2.368	1.44.6	5.186	6.910	6.232	9.879	15.133	15.504
إجمالي الموجودات	5.724	8.988	10.721	14.168	15.712	21.563	27.519	29.977
ودائع العملاء	4.850	7.981	8.978	10.973	11.090	15.647	20.900	22.143
حقوق المساهمين	751	885	1.488	2.670	4.193	4.697	4.637	4.486
صافي الدخل	59	93	187.7	874	1.974	8.50	222	28
نمو صافي الدخل%	-	57.81	100.77	365.85	125.75	-59.2	-72.4	-87.6
العائد على معدل حقوق المساهمة%	7.89	10.56	12.61	32.75	47.07	18.01	4.8	0.60
العائد على معدل الموجودات%	1.03	1.04	1.75	6.17	12.56	4.3	0.9	0.10

ملايين الريالات السعودية ما عدا المشار إليها	2010	2011	2012	2013	2014	2015
صافي القروض والسلف	18.704	23.307	29.897	34.995	41.245	41.863
إجمالي الموجودات	33.018	38.898	50.781	59.976	66.554	63.264
ودائع العملاء	27.345	31.159	40.675	48.083	54.569	49.674
حقوق المساهمين	4.516	4.733	5.012	5.729	6.158	7.413
صافي الدخل	29	303	500	651	572	1.287
نمو صافي الدخل%	5.0	945	65.02	30.20	-12.01	124.84
العائد على معدل حقوق المساهمة%	0.64	6.55	10.27	14.87	9.63	18.97
العائد على معدل الموجودات%	0.09	0.84	1.12	12.12	0.90	1.98

المصدر: - التقارير السنوية لبنك الجزيرة السعودي: (2008م، 2011م، 2015م).

- يزن خلف سالم العطيات، مرجع سبق ذكره، ص: 215.

يوضح لنا الجدول أعلاه بعض المؤشرات العامة لبنك الجزيرة السعودي قبل وبعد التحول، حيث تعتبر سنوات قبل 2004م، بمرحلة قبل التحول وبعد 2004م هي سنوات بعد التحول. التي امتدت لغاية 2007م مرحلة التحول الفعلي.

الشكل رقم 03: التغيير في حجم الموجودات (إجمالي الموجودات، صافي القروض والسلف) خلال الفترة 2002م إلى 2015م.

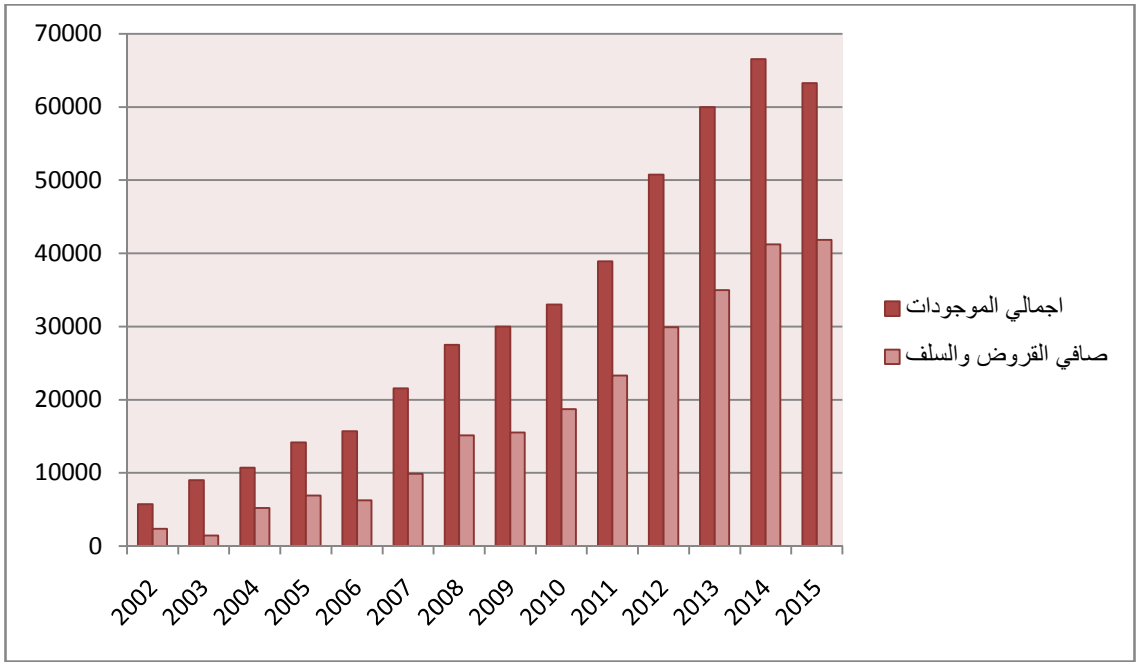

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول السابق.

يوضح الشكل أعلاه التغيير في حجم الموجودات البنك قبل وبعد لتحول، حيث عرفت مسيرة التحول في بنك الجزيرة ثلاث مراحل المرحلة الأولى قبل 2003 قبل صدور قرار التحول، والمرحلة ثانية من بداية صدور قرار التحول سنة 2003م إلى سنة 2007م عندما أصبحت كل تعاملاته إسلامية وإتمام عملية التحول. ويظهر لنا من خلال الشكل التزايد المستمر في إجمالي الموجودات والقروض والسلف. مما سيساعد البنك على توسيع دائرة نشاطه، وبالتالي تحسن الأداء وانعكاس ذلك على ربحية البنك.

الشكل رقم 04: التغير في حجم المطلوبات (الودائع، وحقوق الملكية) لبنك الجزيرة خلال الفترة 2002م إلى 2015م.

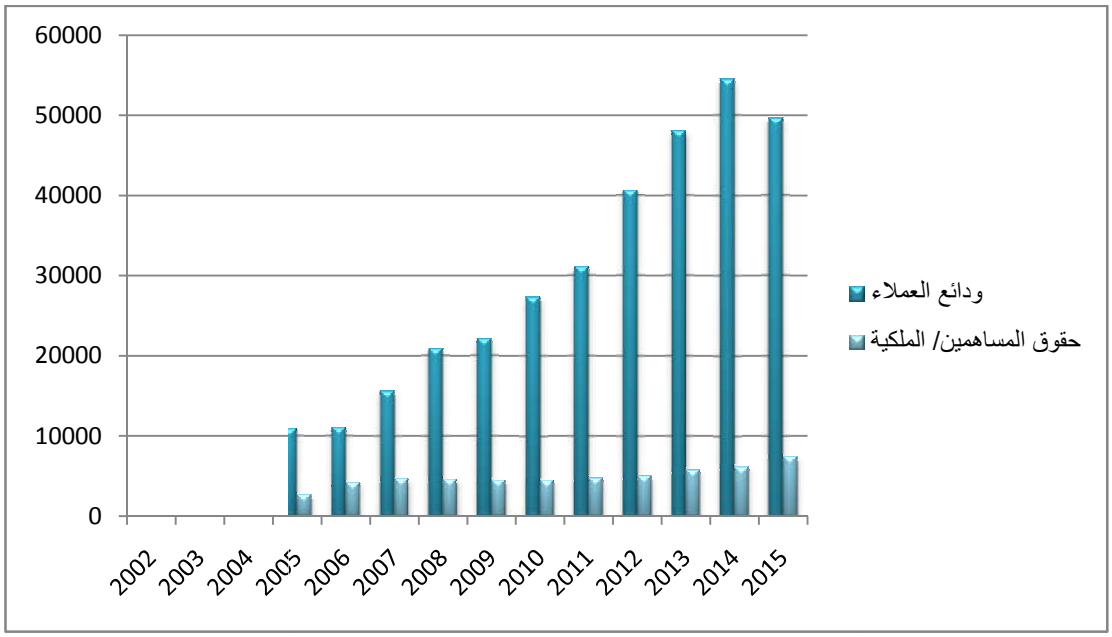

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول السابق.

يوضح لنا الشكل أعلاه التزايد المستمر لحجم الودائع في البنك طول فترة التحول وتواصل هذا التزايد مع اتمام عملية التحول سنة2007م بطريقة كبيرة، وصاحب هذه الزيادة في حجم الودائع زيادة حقوق المساهمين. وهذا يدل على زيادة نسبة الثقة في البنك وزيادة الاقبال على خدماته وهذا كله يدخل ضمن الاعتراف بأهلية البنوك الإسلامية وقدرتها على تحقيق النجاح.

الشكل رقم 05: بعض النسب والمؤشرات لبنك الجزيرة خلال الفترة 2002م إلى 2015م.

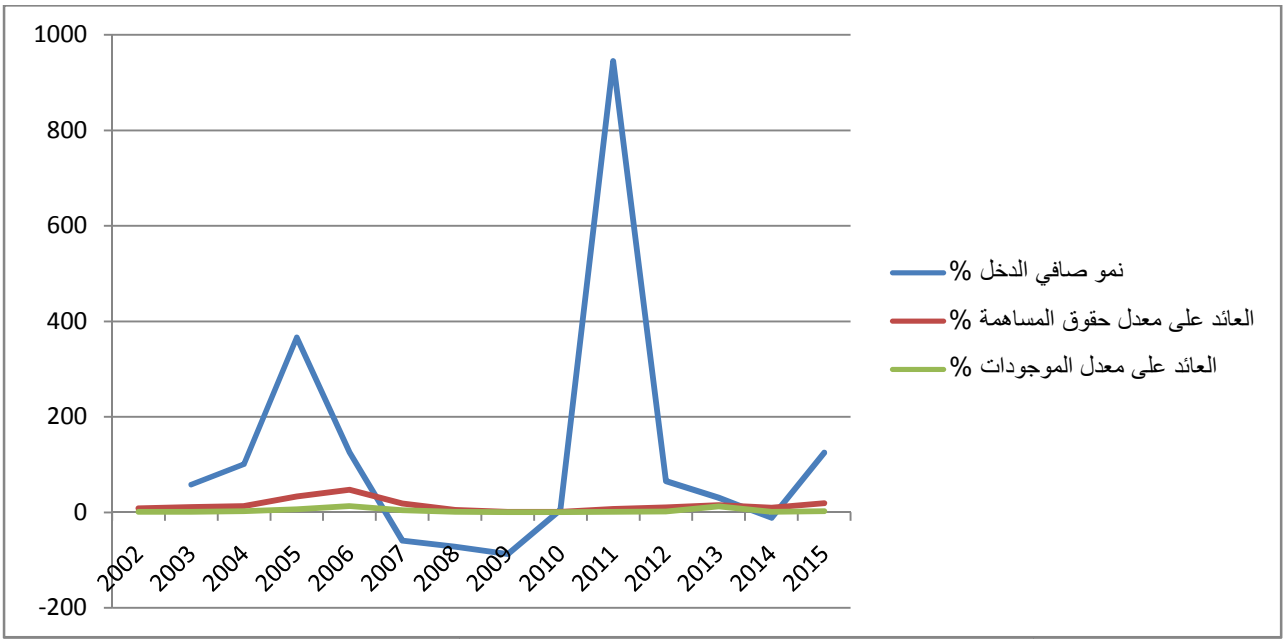

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول السابق.

يوضح لنا الشكل رقم 03 التغير في الموجودات البنك بما فيها صافي القروض والسلف، والتي شهدت تحسنا ملحوظا على مدار الزمن مقارنة بالسنوات التي قبلها. كما يوضح لنا الشكل 04 التغير في حجم المطلوبات بما فيها ودائع العملاء وحقوق الملكية والتي شهدت بدورها أيضا ارتفاعا ملحوظا، ويوضح لنا الشكل ال05 تأثير الارتفاع في كل من الموجودات والمطلوبات على معدل نمو صافي الدخل والذي يدل على تحقيق أرباح كبيرة بعد التحول، إضافة إلى ارتفاع معدل العائد على حقوق المساهمة والعائد على معدل الموجودات.

إذن، فالمؤشرات المالية لبنك الجزيرة السعودي تتجه كلها نحو الارتفاع فيما يخص سنوات الأولى بعد قرار التحول (2004م- 2006م)، وهذا مقارنة بالسنوات التي قبلها. كما نلاحظ أنه في سنوات (2007م-2009م)، كان هناك تسجيل منخفض في مؤشرات البنك بالرغم من التسجيل المتزايد للتغير في الموجودات ومطلوبات البنك. والتي عرفت بعدها تطورا كبيرا كما هو موضح في الأشكال السابقة.

الفرع الخامس: تقييم تجربة بنك الجزيرة السعودي للتحول الكلي إلى بنك إسلامي.

من خلال العرض السابق لمراحل التحول في بنك الجزيرة السعودي ومختلف المنتجات الإسلامية التي يقدمها لعملائه، يمكن استخلاص بعض الجوانب الايجابية والأخرى سلبية بحكم انه كأي تجربة او تطبيق لا بد أن يكون له هاذين الجانبين.

أولا: الجوانب الايجابية.

1. الاعتماد على مبدأ التدرج في التطبيق، حيث تم إعداد خطة تحول في إطار زمني مدته 6 سنوات؛
2. إنشاء هيئة رقابة شرعية تشرف على عملية التحول، وتتأكد من أن جميع الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك متوافقة مع الشريعة الإسلامية؛
3. أصبح بنك الجزيرة السعودي يصنف ضمن البنوك الإسلامية في المملكة التي جميع تعاملاتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛
4. إن قرار التحول في بنك الجزيرة جاء عن قناعة تامة من قبل مجلس إدارة البنك بالصيرفة الإسلامية دون إغفال عامل تنامي الطلب على هذه الخدمات، يعني ان الدافع يجمع بين الدافع الديني والاقتصادي؛
5. إن أسلمة العمل المصرفي الإسلامي في بنك الجزيرة لها انعكاسات ايجابية على أرباح وعوائد بنك الجزيرة، حيث قاربت 2 مليار ريال عام 2006م، وهي السنة التي اكتملت بنهايتها عملية التحول، فيما توقفت هذه الأرباح عند 800 مليون قبل ذلك بعام، أي سنة 2005م، كما ان التحول التدريجي ساهم في زيادة الأرباح تباعا، حيث أن أرباح البنك كانت 50 مليون ريال فقط عند بداية التحول؛[1]
6. الحصول على عدة جوائز أهمها:[2]

- جائزة يورومني في مجال تمويل المشاريع للعام 2007 و 2010 و 2011؛

[1] محمد أبو فرحة، السعودية توقعات بتحول كلي إلة المصرفية الإسلامية خلال 5 سنوات، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، http://www.kantakji.com/. تاريخ الاطلاع: 21 /04/ 2017م.الساعة: 12.13.

[2] الموقع الرسمي لبنك الجزيرة السعودي، **مرجع سبق ذكره.**

- جائزة أفضل رئيس تنفيذي– قطاع المصرفية الاسلامية2012م؛
- جائزة "ورلد فاينانس" العالمية – أفضل بنك متوافق مع أحكام الشريعة– المملكة العربية السعودية 2013؛
- 07 من جوائز المؤتمر العالمي لمراكز اتصالات العملاء 2013, فيينا؛
- جائزة مجلة "ذا اوروبيان" العالمية لأفضل مزود للخدمات المصرفية عبر الأجهزة الذكية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا 2013؛
- جائزة اختيار النقاد كأفضل بنك في المصرفية الإسلامية للأفراد الممنوحة من كامبردج التحليلية انالیتیکا، وهي جهة متخصصة في الاستثمارات المالية الإسلامية في المملكة المتحدة.2015؛
- جائزة أفضل مركز خدمات تحويل الأموال بالشرق الأوسط (فوري) التابع لبنك الجزيرة والممنوحة من مجموعة "سي بي آي فايننشال" العالمية المتخصصة بشؤون المال والاقتصاد؛
- جائزة عكاظ للتميز المهني (إتقان) لعام 2015 م؛
- جائزتي أفضل مركز اتصالات عملاء في العالم لعام 2015 م ضمن نهائيات المسابقة العالمية لمراكز اتصالات العملاء في الولايات المتحدة الأمريكية الميدالية الذهبية والمركز الأول عن فئة أفضل مركز اتصالات عملاء في العالم للسنة الميدالية الفضية والمركز الثاني عن فئة أفضل خدمة عملاء في العالم للسنة؛
- جائزة أفضل بنك في المصرفية الخاصة لعام 2015 م من قبل " Global Banking and Finance Review 2015" والتي تمثل احد المؤسسات الإعلامية المشهورة وتعنى بالأخبار والأبحاث الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية في العالم؛
- جائزة المؤسسة العربية المانحة المتميزة "مانح" لعام 2015 م ضمن أعمال مؤتمر المؤسسات المانحة غير الحكومية في الدول العربية(برعاية معالي الشيخ / خالد بن علي آل خليفة وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بالبحرين).

ثانيا: الجوانب السلبية.

1. بالرغم من أن عملية التحول قد تمت سنة 2006م، إلا أن تقرير السنوي لهيئة الشرعية لبنك الجزيرة لسنة 2011م، كان ينص على أنه على البنك التخلص من أسهم بنك سامبا التي آلت إليه لتسوية المديونية على أحد العملاء، عن طريق بيعها وتحويل ما زاد عن مبلغ المديونية إلى أعمال خيرية. وهذا مخالف لما جاء في معيار التحول الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة والذي ينص على انه على البنك أن يتخلص من كل العقود التي تحتوى على أسعار فائدة؛
2. ومن ابرز الجوانب السلبية التي يواجهها بنك الجزيرة هي علاقته مع مؤسسة النقد اعربي السعودي التي تكتفي فقط بمنح تراخيص لإنشاء بنوك إسلامية، أو لأجل التحول دون وضع قوانين خاصة تنظم علاقتها معها باعتبارها قمة الجهاز المصرفي وبنك البنوك في الدولة.

المبحث الثالث: نموذج التحول في السودان.

من أنواع التحول التي قامت بها البنوك التقليدية، عملية التحول الكلي للبنك التقليدي إلى بنك إسلامي. ومن العوامل المساعدة على عملية التحول هي الأنظمة والقوانين التي تنظم العمل المصرفي الإسلامي، فهناك دول رحبت بفكرة إنشاء بنوك إسلامية وقامت بوضع قوانين خاصة لتعامل مع البنوك التي تحولت من بنوك تقليدية إلى بنوك إسلامية تنظم علاقتها مع البنك المركزي والبنوك الأخرى. كما تم إنشاء هيئات عليا للرقابة الشرعية على مستوى البنك المركزي بهدف تنسيق العمل بين الهيئات الشرعية على مستوى البنوك الأخرى لتجنب الخلافات الفقهية، ومنه الحرص على أن تكون عمل هذه البنوك موافق لأحكام الشريعة الإسلامية. في حين هناك دول لم تعطى اهتمام بظاهرة التحول واكتفت بإعطاء التراخيص لعملية التحول، ولم تراعي خصوصية العمل المصرفي الإسلامي. وهناك تجارب عملية عديدة قامت بها البنوك التقليدية في دول كثيرة، والتي غالبا ما يكون الدافع وراءها هو رغبة البنك التقليدي بالالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية والتخلص من كل التعاملات الربوية المحرمة. كما أن هناك دول قامت بأسلمة نظامها المصرفي ككل.

المطلب الأول: مراحل عملية التحول في السودان.

تعتبر السودان تجربة رائدة في مجال التحول للصيرفة الإسلامية، حيث قامت بتحويل جهازها المصرفي ككل من التقليدي إلى الإسلامي، وذلك من خلال التحول الفوري دفعة واحدة. وقبل التطرق إلى مراحل تحول جهازها المصرفي، لا بد أن نتطرق إلى نشأة الجهاز المصرفي قبل قرار التحول. بالتركيز على دور البنك المركزي وهيئة الرقابة الشرعية في تنظيم عملية التحول، فكيف كانت تجربة السودان في التحول من الوجهة النظر الشرعية والاقتصادية؟

الفرع الأول: مراحل تطور الجهاز المصرفي السوداني قيل قرار التحول.

لقد مر الجهاز المصرفي السوداني بعدة تطورات تؤثرا بالأوضاع السياسية والاقتصادية التي مرت بها البلاد (داخلية وخارجيا)، ويمكن إيجازها في المراحل التالية:

أولا: مرحلة نشأة المؤسسات المصرفية (1903م- 1958م).

بدأت المصارف في السودان في عام 1903م عقب الاستعمار الثنائي (المصري والبريطاني) بقيام فرع البنك الأهلي المصري وذلك لمقابلة الطلب الناشئ على الخدمات المصرفية.[1]تميزت تلك الفترة بالآتي:[2]

1. غياب البنك المركزي، وقسمت وظائفه بين وزارة المالية والاقتصاد، ولجنة العملة السودانية وفرع البنك الأهلي المصري ؛
2. وقد كان فرع البنك الأهلي المصري في السودان في وضع لا يسمح له بالعمل مستشارا للحكومة في الشئون المالية والنقدية أو للبنوك التجارية أو مراقبا لها، رغم أنه كان يقوم بدور المقرض الأخير، إلا

[1] الصادق محمد آدم علي، **دراسة تحليل وقياس عمليات المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء وفقا لمعايير المحاسبة للمؤسسات المالية والإسلامية (دراسة حالة المصارف الإسلامية في السودان)**، المؤتمر العلمي الثاني: الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، جامعة عجلون الوطنية، الأردن، يومي، 15/ 16/ ماي 2013م، ص: 03.

[2] خلفية تاريخية عن نشأة وتطور بنك السودان المركزي، متوفر على الموقع الالكتروني: http://iefpedia.com. تاريخ الاطلاع: 14.18.

أن وزارة المالية والاقتصاد كانت تقوم ببعض المراقبة علي قروض البنوك من البنك الأهلي المصري، كما كانت تفرض بعض القيود النوعية علي نشاط البنوك التمويلي؛

3. هيمنت فروع البنوك الأجنبية علي مجمل النشاط المصرفي بالسودان، وتوجيه التمويل لخدمة قطاع التجارة الخارجية لمصلحة الاستعمار، وذلك بالتركيز علي تمويل إنتاج المواد الخام لسد حاجات الصناعات البريطانية من قطن وخلافه؛
4. إصدار أول عملة وطنية عام 1958م من طرف لجنة العملة السودانية، بعد أن سادت قبلها العملة البريطانية المصرية.

ويوضح لنا الجدول الموالي التركيبة المصرفية في السودان خلال هذه الفترة.

الجدول رقم 07: التركيبة المصرفية في السودان خلال الفترة (1903م-1958م).

الرقم	اسم البنك	تاريخ التأسيس
01	البنك الأهلي المصري	1903م
02	باركليز دي سي	1913م
03	البنك العثماني	1949م
04	بنك مصر	1953م
05	بنك الكريدي ليونيه	1953م
06	البنك العربي	1956م
07	البنك التجاري الأثيوبي	1958م

المصدر: محمد عبد الرحمان أبو شورة، وآخرون، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط النظام المصرفي (الأسلمة وأثرها على البيئة المصرفية)**، الطبعة الأولى، الخرطوم بنك السودان المركزي، جمهورية السودان، 2006م، ص ص: 09، 10.

مما سبق يتضح لنا أن بداية المؤسسات المصرفية في السودان شهدت غياب البنك المركزي الذي هو في الحقيقة قمة الجهاز المصرفي وبنك البنوك في الدولة ومستشارها المالي، حيث تولى فرع البنك الأهلي المصري مهمة البنك المركزي في الدولة، وذلك من خلال قيامه بوظائف البنك المركزي ولكن دوره كان ناقص من جهة علاقته بالدولة ووظيفته كمستشار مالي ويضاف لهذا الوضع أن تركيبة المصرفية هي عبارة عن فروع لبنوك أجنبية، وبالتالي فإن المعاملات المصرفية كانت تخضع لتبعية سياسية حكومية نتيجة الأوضاع السياسية التي كانت تعيشها البلاد.

ثانيا: إنشاء البنك المركزي وبداية نشأة المصارف الوطنية (1959م- 1969م).

بعد أن نال السودان استقلاله برزت الحاجة لوجود بنك مركزي يحل محل الجهات التي تقوم بتنفيذ مهامه وذلك لتنظيم عملية إصدار النقود ورسم وتنفيذ السياسات النقدية والتمويلية بغرض توجيه التمويل لخدمة القطاعات الاقتصادية وبناء جهاز مصرفي قوى وفاعل لخدمة متطلبات التنمية الاقتصادية في البلاد، ومما زاد الحاجة لوجود بنك مركزي تبنى الدولة لبرامج اقتصادية طموحة في ذلك الوقت مما حتم ضرورة إيجاد سياسات نقدية وتمويلية تواكب وتلاءم تلك البرامج الطموحة للاقتصاد السوداني.

ولتحقيق ذلك وفى أواخر ديسمبر 1956 تم تشكيل لجنة من ثلاثة خبراء من بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي لعمل دراسة مستفيضة في هذا الشأن والنظر في إمكانية إنشاء بنك مركزي بالسودان. بعد أن فرغت اللجنة من الدراسة، رفعت توصياتها وتبع ذلك إصدار قانون بنك السودان لسنة 1959م، وبدأ العمل في فبراير 1660م كمؤسسة قائمة بذاتها لها شخصيتها الاعتبارية وصفة تعاقدية وخاتم عام ويجوز لها التقاضي باسمها بصفتها مدعية أو مدعى عليها. [1]

تعتبر هذه الفترة من أهم مراحل تطور الصناعة المصرفية في السودان، حيث عكست بدء الإدراك الوطني (الرسمي والشعبي) لأهمية الدور المصرفي في الحياة الاقتصادية ففي عام 1959م تم إصدار قانون بنك السودان (البنك المركزي) ليبدأ نشاطه في فبراير 1960م حيث ورث أصول فرع البنك الأهلي المصري الذي تمت تصفيته تبعا لذلك[2].

ظل بنك السودان المركزي منذ إنشائه عام 1960م وحتى عام 1984م يستخدم العديد من أدوات السياسة النقدية والمالية المباشرة وغير المباشرة التي تمكنه من أداء دوره كبنك مركزي، ومن ضمنها التحكم في الكتلة النقدية باستخدام معدلات أسعار الفائدة وتغيير نسب الاحتياطي النقدي، والتوجيه المباشر عن طريق وضع حدود قصوى للتمويل (سقوف ائتمانية) وغيرها من الوسائل الرقابية التقليدية.

الجدول رقم 08: التركيبة المصرفية في نهاية 1969م.

الرقم	البنك	المنشأ	تاريخ بدء العمل
01	بنك السودان (البنك المركزي)	سوداني	1960م
02	فرع بنك باركليز DCO	بريطاني	1913م
03	فرع بنك مصر	مصرفي	1953م
04	بنك النيليين	سوداني/فرنسي	1963م
05	فرع البنك العربي	أردني	1956م
06	البنك الزراعي السوداني	سوداني	1957م
07	فرع البنك الأثيوبي	أثيوبي	1958م
08	البنك التجاري السوداني	سوداني	1960م
09	البنك الصناعي السوداني	سوداني	1961م
10	البنك العقاري السوداني	سوداني	1967م
11	فرع بنك ناشيونال آند قرندليز	بريطاني	1969م

المصدر: نفس المرجع السابق، ص: 11.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن الجهاز المصرفي السوداني شهد في هده الفترة نشأة البنك المركزي 1960م، وهو بنك وطني تعود ملكيته للدولة السودان والذي كان قبل هذا عبارة عن فرع أجنبي، وقد تبعه نشأة

[1] الموقع الرسمي لبنك السودان المركزي، http://www.cbos.gov.sd/، تاريخ الاطلاع: 08/ 04/ 2016م. الساعة: 18.30.

[2] محمد عبد الرحمان أبو شورة، وآخرون، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط النظام المصرفي (الأسلمة وأثرها على البيئة المصرفية)**، الطبعة الأولى، الخرطوم بنك السودان المركزي، جمهورية السودان، 2006م، ص: 10.

المصارف الأخرى تقليدية وطنية مثل بنك الزراعي السوداني 1957م، والبنك التجاري السوداني 1960م، والبنك الصناعي السوداني 1961م، البنك العقاري السوداني 1967م، إضافة إلى فروع أخرى أجنبية. وهذا يدل على اكتمال المنظومة المصرفية في السودان في هذه المرحلة. ويمكن ارجاع هذا السبب إلى ارتفاع الوعي المصرفي لدى الجمهور، بعد الحصول على الاستقلال الوطني.

ثالثا: مرحلة التأميم (1970م- 1975م).

صدر قرار التأميم النظام المصرفي في 22 ماي 1970م، حيث شهدت هذه الفترة تطورات في تركيبة النظام المصرفي تمثلت في تأميم الوحدات المصرفية التجارية ودمج بعضها.[1]حيث تميزت هذه المرحلة ملكية الدول لجميع وحدات المصرفية، وإحجام المصارف الأجنبية عن دخول السوق المصرفية السودانية، بسبب التأميم الناتج من التوجه الاقتصادي والاشتراكي للدولة وقتها، والذي انعكس في الهيمنة الكبيرة للقطاع العام على نشاط البلاد الاقتصادي.[2]

الجدول رقم 09: تركيبة النظام المصرفي السوداني 1975م.

الرقم	اسم البنك في 1975م	الاسم في 1970م	الاسم قبل التأميم
01	بنك السودان (المركزي) 1970م	-	-
02	بنك الخرطوم (1975م)	بنك الدولة للتجارة الخارجية	بنك باركليز دى سى أو 1913م
03	بنك النيلين (1964م)	بنك النيلين (بعد دمج البنك الأحمر) 1973م	الكريدى ليونيه 1953م بنك النيلين 1963م والبنك العربي 1956م
04	بنك الوحدة (1975م)	بنك جوبا أم درمان 1973م بنك أم درمان 1970م بنك جوبا التجاري 1970م	ناشونال اند قرندليز 1979م البنك العثماني 1949م البنك الأثيوبي التجاري 1985م
05	البنك التجاري السوداني (1960م)	البنك التجاري السوداني	البنك التجاري السوداني
06	البنك الشعبي التعاوني (1970م)	بنك الشعب التعاوني	بنك مصر 1953م
07	البنك الزراعي السوداني (1957م)	البنك الزراعي السوداني	البنك الزراعي السوداني
08	البنك الصناعي السوداني (1961م)	البنك الصناعي السوداني	البنك الصناعي السوداني
09	البنك العقاري السوداني (1967م)	البنك العقاري السوداني	البنك العقاري السوداني
10	بنك الادخار السوداني (1973م)		

المصدر: نفس المرجع السابق، ص ص: 13- 14.

توضح التركيبة المصرفي خلال هذه الفترة اندماج بعض البنوك لتصبح بنك واحد مثل بنك الوحدة، وبنك النيلين. كما توضح أيضا تصفية بعض البنوك الأجنبية، وظهور بنك الادخار السوداني.

[1] الصادق محمد آدم علي، **مرجع سبق ذكره**، ص: 16.

[2] محمد عبد الرحمان أبو شورة، وآخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص : 12.

رابعا: مرحلة الانفتاح الاقتصادي وظهور أول بنك إسلامي (1977م-1983م).

تفطنت الدولة إلى أهمية الاستثمار الخاص المحلي والأجنبي، بعد أن شهدت المرحلة التي قبلها امتلاك الدولة لمعظم البنوك. وبالتالي قامت بتشجيع الاستثمار الأجنبي عن طريق تحسين البيئة الاقتصادية وإصدار قانون الاستثمار سنة 1976م، ضمن حزمة إصلاحات اقتصادية أخرى. حيث ترتب على تلك التحولات من الناحية المصرفية قيام أكبر عدد من المصارف المشتركة وفروع المصارف الأجنبية .[1]

وقد شهدت أيضا هذه المرحلة ظهور أول بنك إسلامي في السودان، وهو بنك فيصل الإسلامي السوداني ليصبح أول تجربة رائدة للصيرفة الإسلامية في السودان. وتم تسجيله كشركة مساهمة عامة في 18 أوت 1977م، كأول شركة مساهمة عامة مصرفية في السودان تعمل على هدى الشريعة الإسلامية. وتم إعفاؤه من الضرائب وقوانين النقد الأجنبي وقانون الشركات ،وأصبح له قانون خاص ونظام أساسي تضمن تكوين هيئة الرقابة الشرعية ومهامها كأول هيئة رقابة شرعية عرفها الجهاز المصرفي. ولأنه مؤسسة مصرفية إسلامية كان واجبا عليه إخراج الزكاة، والتي نشأة من ورائها فكرة إنشاء ديوان الزكاة.[2]تلاه بنك التضامن وبنوك أخرى، وقد غلب في هذه المرحلة العمل بالسياسة النقدية الربوية ولم يكن للبنك المركزي آليات يتعامل بها مع المصارف اللاربوية.[3]

الفرع الثاني: مراحل تطور الجهاز المصرفي في السودان بعد صدور قرار التحول.

مرت تجربة المصارف الإسلامية في السودان بعدة مراحل لكل منها خصائصها التي تميزها عن الأخرى، وهذا نظرا للأوضاع السياسية والتشريعية التي واكبت عملة التحول إلى جهاز مصرفي إسلامي.

أولا: مرحلة الإعلان وبدأ إسلام العمل المصرفي (1983م- 1989م).

ظل النظام المصرفي في السودان بصورة عامه يعمل وفقا للنمط التقليدي ما عدا بعض المصارف التي نشأت إسلامية، استمر هذا الوضع حتى سبتمبر 1980م وهو تاريخ التحول العام في البلاد إلى النظام الإسلامي في كافة مناحي الحياة، والجانب المصرفي واحدا من هذه المناحي التي حدث فيها تغيير وتحول كبيران بعد صدور الأحكام الإسلامية، وسيتم تناول هذا التحول وفقا للمراحل التالية:[4]

1. **صدور القوانين:** على اثر تقنين حرمة الربا في قانون المعاملات السوداني، أصدر بنك السودان منشورا يقضي بإيقاف التعامل بسعر الفائدة باعتباره ربا محرم شرعا. ومن ثم الغي التعامل به من معاملات المصارف ولمختلف أنواع الحسابات الدائنة والمدينة. كما ألزم المنشور الصادر في ديسمبر 1984م

[1] الصادق محمد ادم علي، **مرجع سبق ذكره**، ص: 16.

[2] عبد الله حسين محمد، وآخرون، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية**، الطبعة الأولى، الجزء الأول، بنك السودان المركزي، الخرطوم، السودان، 2006م، ص ص: 33، 34.

[3] سليمان بوفاسة، عبد القادر خليل، **محاولة تقييم المصرفية الإسلامية (تجربة السودان)**، الملتقى الدولي الثاني: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية النظام المصرفي الإسلامي نموذج، يومي: 06/05 ماي 2009م، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، ص: 09.

[4] مختار سعيد بدري، وآخرون، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مخطط الرقابة والإشراف المصرفي**، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، بنك السودان المركزي، الخرطوم، السودان، 2006م، ص: 53.

جميع البنوك التجارية والمتخصصة بالعمل وفق النظام الإسلامي والصيغ الاستثمارية الإسلامية، وكذلك العمل على تصفية المديونيات السابقة.[1]

- **بدأ التحول العام بصدور قانون أصول الأحكام القضائية لسنة 1983م:**

وقد نص في المادة (02) الفقرة (أ) على الآتي: (إن المشرع لا يقصد مخالفة الشريعة الإسلامية تعطيلا لواجب قطعي أو إباحة لمحرم، وانه يراعى توجيهات الشريعة في الندب والكراهية. وهذا النص كفل الإصلاح إذ انه اعتمد ما يوافق الشريعة الإسلامية فما وافقها فهو صحيح وما خالفها فهو باطل مع مراعاة المندوبات.

- **صدور قانون الإجراءات المدنية لسنة1983م، حيث ورد في المادة (110) منه الآتي:**

(لا تحكم المحكمة بالفائدة بأي حال من الأحوال) ويدخل في المنع كافة أنواع الفوائد الربويه سواء كان ربا بيوع أو ربا ديون.

- **قانون الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر:**

صدر هذا القانون في 1983 وبموجب هذا القانون يجوز لأي سوداني مسلم أن يتقدم إلى محكمه ضد أي بنك مملوك لبنك السودان ويطلب منها إصدار أمر إلى البنك المعنى بالامتناع عن التعامل بالفائدة. بل قانون الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يعطى مثل هذا الحق لكل أعضاء جمعيات الأمر بالمعروف والنهى المنكر.

من خلال القوانين السابقة يتضح أن قرار التحول في السودان للعمل بأحكام الشريعة الإسلامية، كان قرار حكومي ناتج عن مطالبة ورغبة الأفراد في التعامل مع بنوك لا تتعامل بالربا. وأن هذا القرار لا يعود لرغبة البنوك في التحول للعمل المصرفي الإسلامي، بقدر ما هو رغبة الأفراد المتعاملين مع البنوك في الدولة، وهذا يعود للنزعة الدينية التي توجب الابتعاد عن التعامل بالربا.

2. قرار التحول الفوري:

ديسمبر 1984م أصدر بنك السودان منشورا إلى كافة البنوك العاملة بالبلاد يوجهها بموجبه إلى التحول الفوري للنظام المصرفي الإسلامي، وقد أشتمل التعميم على الموجهات التالية :[2]

أ. التحول الفوري للتعامل بالصيغ الإسلامية؛

ب. إيقاف التعامل بنظام الفوائد ابتداء من تاريخ المنشور؛

ج. التحول الفوري في التسهيلات الائتمانية الممنوحة على نظام الفوائد إلى الصيغ الإسلامية المناسبة بالاتفاق مع أصحابها أو تصفيتها؛

د. أما بالنسبة للمعاملات المصرفية الخارجية فقد صدر القرار بالاستمرار في العمل بالنظام التقليدي الربوى إلى حين إيجاد صيغة جديدة للتعامل مع المراسلين الأجانب، وذلك تطبيقا لمبدأ "الضرورات تبيح المحظورات"؛

---

[1] عبد المنعم محمد الطيب، وآخرون، **آليات تطبيق النظام المصرفي الثنائي في السودان خلال الفترة 2006م- 2008م**، اتحاد المصارف العربية، منتدى الصيرفة الإسلامية، 30/07- 01/08-2008م، الجمهورية اللبنانية، ص: 04.

[2] خلفية تاريخية عن نشأة وتطور بنك السودان، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 04، 05.

هـ. ونتيجة للتحول في السياسات الاقتصادية والنقدية فقد أصدر مجلس الوزراء القرار الخاص بالعائد التعويضي وذلك في سبتمبر 1987م. وبناءا عليه فقد أصدر بنك السودان تعميما للبنوك التجارية في أكتوبر 1987م أوضح فيه كيفية التعامل بالفئات التعويضية وحدد فيه الفئات التعويضية للحسابات المدينة والدائنة لأجل والادخارية والقروض.

من الحقائق التي يجب ذكرها في هذا الخصوص، أن هذا التحول لم تسبقه أي دراسات تحدد مساره ومتطلباته سواء من حيث الهياكل التنظيمية لبنك السودان والبنوك التجارية، ولا من حيث تدريب العنصر البشرى بحيث يكون مؤهلا من النواحي الشرعية والقانونية والفنية للاضطلاع بأعباء هذا التحول الإستراتيجي، خاصة وأن خبرة ومعرفة البنوك التجارية وبنك السودان لم تتغير، وما زاد الأمر سوء عدم وجود هيئات رقابة شرعية لهذه البنوك. وانشغال البنك المركزي الذي لم يكن مستعدا لهذه المرحلة بتأهيل كوادره المصرفية وتنظيمه الإداري، نتيجة لعدم جاهزية البنوك واستعدادها لهذا التحول الفوري، فقد كان من الطبيعي أن تشهد هذه الفترة العديد من التطبيقات الخاطئة لصيغ التمويل الإسلامي (على سبيل المثال: احتساب الأرباح في المرابحات لم يكن بمعيار موحد وفي بعض الحالات لم يكن شرعيا، ظهور صيغة العائد التعويضي *عند قيام حكومة الأحزاب في عام 1986م وهي صيغة غير شرعية وهي عين ربا النسيئة)، سواء من حيث النواحي الشرعية أو الفنية أو القانونية، ولعل الشيء الإيجابي في هذه الفترة تمكن بنك السودان والبنوك التجارية من تأهيل نفسها بصورة جيدة مكنتها من تحسين أدائها في المراحل اللاحقة. [1]

ثالثا: مرحلة تعميق أسلمة النظام المصرفي (1990م-2016م).

بعد أن مرة المرحلة الأولى بعد قرار التحول، التي شهدت تطبيقات خاطئة بسبب عدم جاهزية البنوك إلى هذا القرار، وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تسبق عملية التحول من تدريب وتوعية بقواعد الشريعة الإسلامية، خاصة وأن البنك المركزي ترك للبنوك حرية اختيار الطريقة التي يراها مناسبة، ولم يكن هناك خطة إستراتجية تتبعها البنوك. مما نتج عليه تطبيق صوري لصيرفة الإسلامية. وبالتالي قرر البنك المركزي في مرحلة لاحقة تنظيم العمل المصرفي والحرص على أن تكون جميع تعاملات البنوك مطابقة للشريعة الإسلامية.

1. قبل توقيع اتفاقية السلام (1990م- 2005م).

مع بداية عام 1991م أصدر بنك السودان المركزي تعميما للبنوك بإلغاء كل أشكال التعامل الربوي لأي تعامل داخلي سواء أفراد ومؤسسات في قطاع خاص أو عام، كما قامت السلطات بإصدار " قانون تنظيم العمل المصرفي" عام 1991م. ولائحة "الجزاءات المالية الإدارية" عام 1992م بهدف تنظيم العمل المصرفي وفق المنهج الإسلامي، وكذا " برنامج توثيق الأوضاع المالية والإدارية والفنية والقانونية للبنوك مع المستجدات المصرفية العالمية" عام 1994م.

* **العائد التعويضي هو:** وهو يساوي سعر الفائدة الاسمي عندما يكون سعر الفائدة الحقيقي يساوي الصفر حيث (سعر الفائدة الحقيقي = سعر الفائدة الاسمي – التضخم) ويهدف العمل به إلى تعويض المودعين عن أي ضرر ناتج، وهو ما يعرف

[1] محمد عبد الرحمن أ بو شورة، وآخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص: 18.

كما شهدت الفترة إنشاء عدة بنوك منها "بنك الصفا للاستثمار والائتمان"، و"بنك أم درمان الوطني"، و"بنك الثروة الحيوانية" عام 1993م، و"ايفوري بنك" عام 1994م، و"بنك الاستثمار المالي" عام 1998م.[1]

ومن الإجراءات الأخرى لتعميق الأسلمة النظام المصرفي الإسلامي خلال هذه المرحلة نذكر:[2]

أ. إعلان قانون تنظيم العمل المصرفي 1991م المعدل عام 2003م؛

ب. إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية في العام 1992م لتعميق الأسلمة وتفعيل صيغ التمويل الإسلامية وتعميق مفاهيم الاقتصاد الإسلامي لتكوين المصرف الذي يحمل القيم الإسلامية التي يمارس على ضوئها العمل المصرفي الإسلامي؛

ج. إصدار التشريعات التي تحكم العمل المصرفي الإسلامي؛

د. إعلان سياسة التحرير الاقتصادي في عام 1992م لتحريك الموارد وترشيد استخدامها؛

هـ. إنشاء سوق الخرطوم للأوراق المالية في العام 1994 م لتفعيل دور القطاع المصرفي الإسلامي من خلال الآليات و الأدوات المستخدمة والمستحدثة في السوق؛

و. إعلان برنامج توفيق أوضاع المصارف في العام 1994م الذي هدف إلى تنظيم وتطوير المهنة المصرفية وذلك بخلق مؤسسات مصرفية سليمة وقوية وتتمتع بكفاءة مالية عالية لتكون قادرة على المنافسة داخليا وخارجيا. ولتحقيق تلك الأهداف قام بنك السودان بتطبيق المعايير الدولية الموحدة والتي يجب أن تلتزم بها المصارف كحد أدنى للضوابط الرقابية الواجب توفرها، كما يقوم بنك السودان بالمتابعة المستمرة للتأكد من تنفيذ المصارف لتلك الضوابط والالتزام بها؛

ز. إنشاء مؤسسة ضمان الودائع في العام 1995 م لتحقيق الأغراض الآتية:

- توفير خدمة التأمين للودائع المصرفية ضد الفقدان الكلى أو الجزئي؛
- ضمان الاستقرار والسلامة المالية للبنوك وتدعيم الثقة فيها بتوفير الحماية لحقوق المودعين؛
- جبر الأضرار عند وقوعها بإحياء شعيرة التكافل بين السلطات النقدية والبنوك و المودعين.

ح. إنشاء شركة السودان للخدمات المالية في العام 1998م؛

ط. إعلان السياسة المصرفية الشاملة (1999- 2002م) التي تتضمن السياسات النقدية والتمويلية والتوجيهات المتعلقة بتأصيل العمل المصرفي وتنمية الجهاز المصرفي وإعادة هيكلته.

وفي مطلع التسعينات طرأت على السياسات النقدية والتمويلية تغيرات جوهرية، إذ شهدت تلك الفترة صدور وتطبيق البرنامج الثلاثي للإنقاذ الاقتصادي وانتهاج الدولة لسياسة التحرير الاقتصادي ومراعاة الوجهة الفكرية الإسلامية التي انتظمت الحياة في كافة جوانبها، بما في ذلك الجانب الاقتصادي من حيث التقيد بالضوابط

[1] معارفي فريدة، **إستراتيجية تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية دراسة استشرافية للعمل المصرفي في الجزائر، مرجع سبق ذكره**، ص ص: 107.

[2] عبد الله حسين محمد، وآخرون، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دور البنك المركزي في إسلام الجهاز المصرفي**، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، البنك المركزي السوداني، الخرطوم، السودان، ص ص: 20، 21.

والمتطلبات الشرعية لتحرير الأنشطة المالية والنقدية والمصرفية، وبناءا على ذلك تم إلغاء العمل بالفئات التعويضية في 27 جوان 1990م.[1]

2. بعد توقيع اتفاقية السلام (2005م- 2011م).

وبعد توقيع اتفاقية السلام الشامل في 2005م، تم وضع سياسات بنك السودان المركزي في إطار السياسات الاقتصادية الكلية وبالتنسيق والتشاور مع وزارة المالية والجهات المعنية. ومراعية للمبادئ الأساسية لاتفاقية السلام الشامل التي وردت في البند (14) من بروتوكول قسمة الثروة فيما يخص السياسة النقدية والمصرفية والعملة والإقراض.

أ. **ما نص عليه البند 14 من بروتوكول قسمة الثروة فيما يخص السياسة النقدية والمصرفية والعملة والإقراض:**[2]

- تطبيق النظام المصرفي المزدوج (إسلامي في الشمال وتقليدي في الجنوب)؛
- إنشاء بنك جنوب السودان كفرع للبنك المركزي ليدير النافذة التقليدية في الجنوب؛
- إصدار سياسة نقدية واحدة من بنك السودان المركزي تكون ملزمة لكل المؤسسات المصرفية والمالية؛
- استقلالية البنك المركزي في تنفيذ سياسته النقدية؛
- مسئولية البنك المركزي في المحافظة على استقرار الأسعار والمحافظة على استقرار سعر الصرف، وكفاءة النظام المصرفي وإصدار العملة.

ب. **كيفية تنفيذ بنود البروتوكول المتعلقة بالجهاز المصرفي التصور التنفيذي للجوانب المتعلقة بالسياسات النقدية[3] :**

- يكون محافظ بنك السودان ومجلس إدارته هو الجهة الوحيدة المسئولة عن وضع والإشراف على تنفيذ السياسات النقدية والتمويلية والمصرفية ويشمل ذلك وضع السياسات والضوابط والأسس والشروط المنفذة لها؛
- تكون المصارف في الجنوب والشمال ملزمة بالعمل وفقا لتلك السياسات وتنفيذها وفقا للمنشورات والقواعد والتوجيهات التي يصدرها بنك السودان؛
- يشرف نائب محافظ فرع بنك السودان بالجنوب على تنفيذ السياسات النقدية والمصرفية التي يتم وضعها مركزيا وتنظيم مصارف الإقليم والرقابة عليها وذلك وفقا للصلاحيات والسلطات المخولة له من الرئاسة، ولغرض تنفيذ تلك السياسات تنشأ اذرع لإدارات التفتيش والرقابة المصرفية والمراجعة الداخلية والبحوث والسياسات بفرع بنك السودان بالجنوب؛

---

[1] **نفس المرجع السابق**، ص: 20.

[2] الموقع الرسمي لبنك السودان المركزي، **مرجع سبق ذكره**.

[3] عثمان محمد خير، وآخرون، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط المؤسسات المالية المساعدة للجهاز المصرفي**، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، الخرطوم، السودان، 2006م، ص ص: 37، 38.

- حسب النظام المصرفي المزدوج ستكون هناك مصارف قومية تصدر تراخيصها من رئاسة بنك السودان وتعمل في كافة ولايات السودان، ومصارف ولائية تصدر تراخيصها من فروع بنك السودان في الولايات وفقا للضوابط والأسس التي تضعها الرئاسة وتعمل فقط في حدود الولاية المعني؛
- ستتم مراجعة كافة القوانين واللوائح والضوابط لتواكب وتستوعب متطلبات النظام المصرفي المزدوج.

وعليه فقد تم إنشاء بنك جنوب السودان كفرع من البنك المركزي ليقدم بالإضافة إلى مهامه الأخرى الخدمات المصرفية التقليدية بجنوب السودان بما في ذلك إصدار التراخيص للمؤسسات المالية وفق الأسس والضوابط التي يصدرها مجلس إدارة بنك السودان المركزي ويتولى إدارة بنك جنوب السودان احد نائبي المحافظ ويكون مسئولا أمام المحافظ عن إدارة النظام المصرفي التقليدي بجنوب السودان كنافذة من نوافذ البنك وفقا لقوانينه وسياساته وضوابطه.[1]

والشكل الموالي يمثل هيكل الجهاز المصرفي بعد توقيع اتفاقية السلام خلال الفترة الانتقالية (2005م-2011م).

الشكل رقم 06: هيكل الجهاز المصرفي السوداني خلال الفترة (2005م- 2011م).

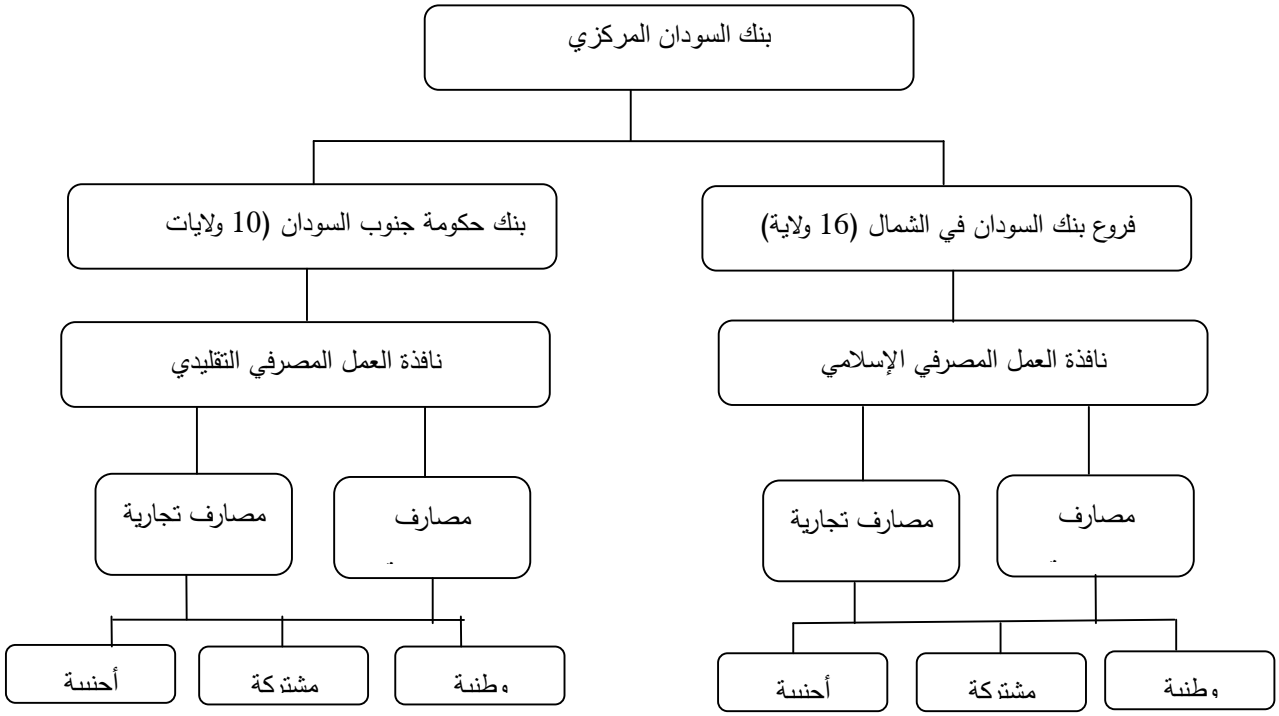

المصدر: عبد المنعم محمد الطيب، **وآخرون، مرجع سبق ذكره**، ص: 09.

من خلال الشكل السابق يتضح لنا أن هذه الفترة تميزت بوجود نظامين مصرفين منفصلين، أحدهما في الشمال والآخر في الجنوب. بحيث يخضعان إلى سلطة ورقابة البنك المركزي عن طريق فتح نافذة خاصة بالتعاملات المصرفية الربوية في الجنوب، وأخرى خاصة بالعمل المصرفي الإسلامي في الشمال، وهذا ما يعرف بنظام المصرفي المزدوج. وذلك نتيجة تضارب بين أراء الشعب والانقسام الحكومي حول ظاهرة أسلمة

[1] الموقع الرسمي لبنك السودان المركزي، **مرجع سبق ذكره**.

النظام المصرفي، والتي انتهت فيما بعد سنة 2011م بانفصال الجنوب عن الشمال حيث أصبح لكل منهما بنك مركزي يشرف عليها.

3. بعد قرار الانفصال (2011م- 2016م).

في 09 جوان 2011م وبعد انفصال جنوب السودان انفصل البنك المركزي في الشمال عن البنوك في دولة الجنوب. وأصبح لدولة جنوب السودان بنك مركزي يتبع له كل فروع بنك السودان المركزي في الولايات الجنوبية سابقا، وتم تجميد كل ما يختص بالبند (14) من بروتوكول قسمة الثروة المتعلقة بالسياسة النقدية والمصرفية والعملة والإقراض. كما تم تعليق العمل بالفصل الخاص بسياسات النظام المصرفي التقليدي بجنوب السودان الواردة بمنشور سياسات بنك السودان المركزي و تجميد العمل بكل المنشورات المصرفية الصادرة بموجبها.[1]

حيث يقوم بنك السودان المركزي بممارسة سلطته ورقابته على البنوك الأخرى باستخدام أدوات غير مباشرة تتوافق والأسس الشرعية، كهوامش المرابحات، ونسب المشاركات، وهوامش الإدارة في عقود المضاربة كأدوات بديلة لسعر الفائدة، وسياسة تعديل نسبة الاحتياطي القانوني من وقت لآخر، كما أدخل أدوات مالية حديثة في عمليات السوق المفتوحة تأخذ شكل شهادات مشاركة بتوريق أصول بنك السودان ووزارة المالية وفق المنهج الإسلامي منها شهادات مشاركة البنك المركزي "شمم"، وشهادات مشاركة الحكومة "شهامة" وهي كبديل لسندات الخزانة وسندات البنك المركزي.[2] والشكل الموالي يوضح الهيكل التنظيمي للجهاز المصرفي السوداني سنة 2016م.

[1] الموقع الرسمي لبنك السودان المركزي، **مرجع سبق ذكره.**

[2] **معارفي فريدة، إستراتيجية تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية دراسة استشرافية للعمل المصرفي في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص: 110.

الشكل رقم 07: هيكل الجهاز المصرفي في السودان لسنة 2016م.

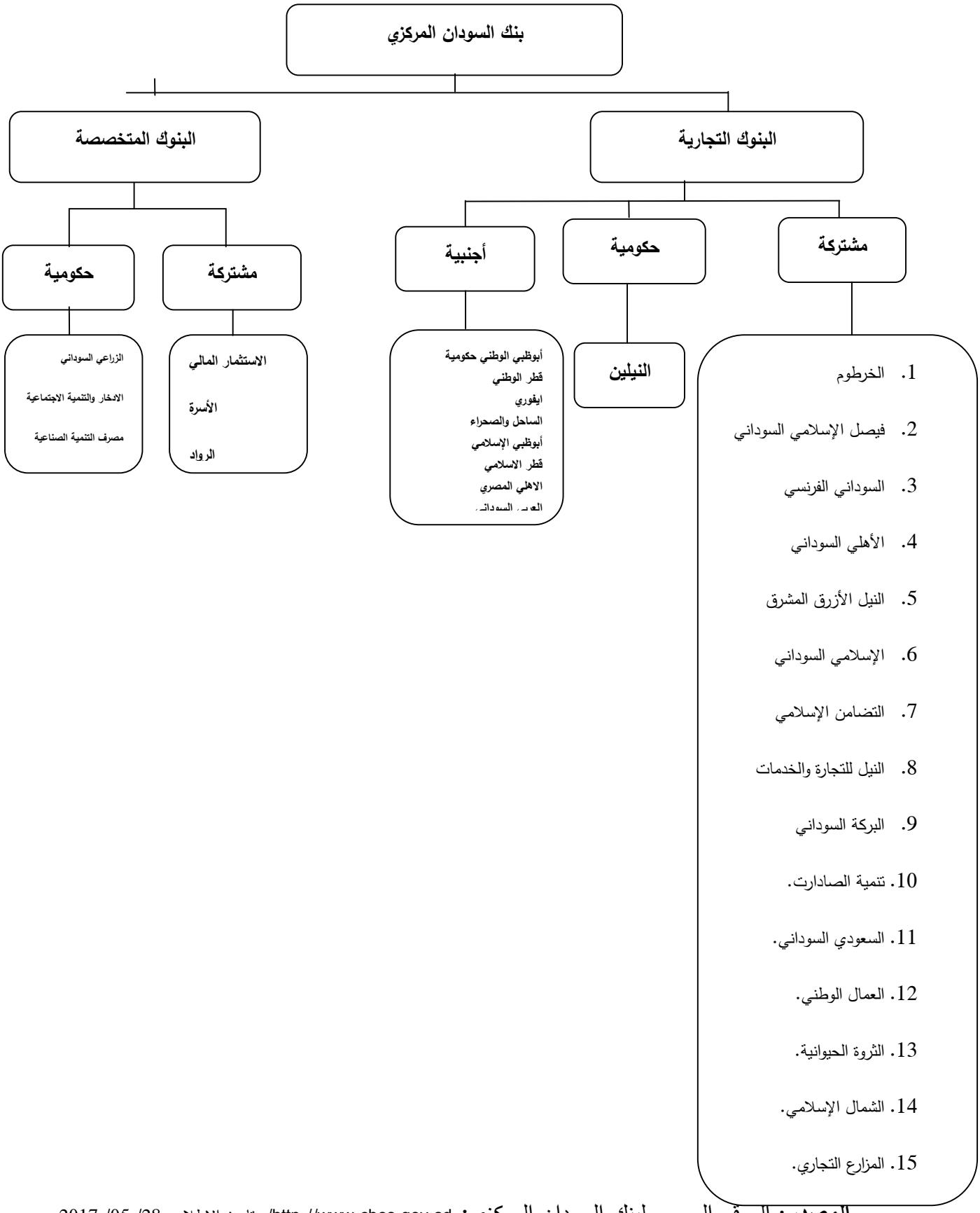

المصدر: الموقع الرسمي لبنك السودان المركزي: http://www.cbos.gov.sd/، تاريخ الاطلاع، 28/ 05/ 2017.

يتضح لنا من خلال الشكل السابق أن الهيكل التنظيمي للجهاز المصرفي السوداني يتكون من بنوك اغلبها مشتركة، في حين البنوك الحكومية هي بنك تجاري واحد وهو بنك النيلين، وثلاث بنوك متخصصة. وهذا يدل على ان الجهاز المصرفي منفتح على الخارج، اغلب بنوكه رأس مالها مشترك مع دول أجنبية.

المطلب الثاني: الإجراءات التي صاحبت عملية تحول الجهاز المصرفي في السودان.

صاحبة عملية التحول التي قامت بها السودان عن طريق قرار التحول الكلي دفعة واحدة عدة اجراءات، وهذا حتى تكون هذه الخطوة ناجحة ومكتملة. وقد كان هناك عدة تحديات امام هذه التجربة الكبيرة، ويرجع هذا إلى عدة عوامل. وسنتطرق لكل منهما فيما يلي:

الفرع الأول: الإجراءات المصاحبة لعملية التحول في السودان.

تعزيزا لتوجهات الصادرة في اجتماع المنعقد في 1984م وإيقاف التعامل بنظام الفوائد الربوية، وفي سبيل تنفيذ عملية التحول الفوري للجهاز المصرفي السوداني، فقد اصدر البنك المركزي منشورا يتضمن التعليمات الخاصة بالتحول الفوري للتعامل وفق الصيغ الإسلامية حيث تقرر إجراء الآتي:[1]

أولا: في مجال الودائع.

1. عدم قبول أي ودائع لأجل وودائع ادخار بأسعار فائدة ابتداء من تاريخ صدور هذا المنشور؛
2. الاتفاق مع أصحاب ودائع الادخار والودائع لأجل القائمة عند صدور هذا المنشور لتحويلها إلى ودائع استثمارية أو أي ودائع أخرى وفق الصيغ الإسلامية المتعارف عليها.

ثانيا: في مجال المديونيات.

تضمنت الوثيقة (05) في هذا الجانب بالنسبة لكل التسهيلات الائتمانية القائمة في1984م تتم معالجتها وفقا للقرار الذي أصدرته اللجنة المكلفة من قبل رئيس الجمهورية للبحث في وضع الجهاز المصرفي في ظل القوانين الإسلامية وذلك على النحو التالي:

1. تقوم البنوك بحصر تلك التسهيلات الائتمانية (بما فيها الفوائد) التي تم منحها حتى ذلك التاريخ، ثم يتم تحويلها إحدى الصيغ الإسلامية المتعارف عليها أو تصفيتها وديا بالاتفاق. وفي حالة عدم الاتفاق مع العملاء الوصول إلى تسوية تقوم إدارة البنك المعني بإحالتها إلى نيابة محاكم العدالة وذلك لتحويلها للمحكمة الخاصة بهذا الغرض؛
2. ترفع مديونيات المؤسسات العامة المتعثرة لبنك السودان للبت فيها بالتشاور مع جهات الاختصاص المعنية؛
3. تحول التسهيلات الائتمانية التي منحتها البنوك والقائمة بعد هذا المنشور بالاتفاق مع العميل إلى صيغ إسلامية، أو يتم تصفيتها. وفي حالة عدم الاتفاق تحول لبنك السودان متضمنة توصية البنك المعني.

[1] عبد الله حسين محمد وآخرون، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، الإجراءات والتعاميم المتعلقة بالتجربة**، الطبعة الأولى، الجزء الأول، الخرطوم، السودان، 2006م، ص ص: 91، 92.

ثالثا: في مجال المعاملات الخارجية للبنوك.

وفقا لمبدأ "الضرورات تبيح المحضورات" يستمر العمل الحالي على الجهاز التقليدي بالنسبة للمعاملات المصرفية الخارجية وذلك إلى حين الوصول إلى بدائل وصيغ جديدة.

رابعا: في مجال التعريفة المصرفية.

يتبع ما تقدم إلغاء العمل بمنشور بنك السودان الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1983م بشأن أسعار الفائدة على الحسابات المدينة والدائنة على أن تقوم البنوك بتحصيل العمولة على كافة الخدمات الأخرى التي تؤديها لعملائها وفق التعريفة المصرفية وإلى حين إخطار آخر.

خامسا: في مجال السياسات التمويلية.

أصدر بنك السودان منشورا يقضى بالتحول الفوري للعمل وفق موجهات الشريعة الإسلامية في ديسمبر 1984م، ولم يشر إلى كيفية تطبيق الصيغ الإسلامية وجاءت السياسات التمويلية لتنظيم وتوجيه موارد البنوك وتوجيهها نحو تمويل القطاعات الاقتصادية باستخدام صيغ التمويل الإسلامية، وأكثر الصيغ استخداما هي صيغة المرابحة باعتبارها الأسهل والأقرب للنظام التمويل الموروث من الجهاز الربوي، وفي هذا الإطار اشترطت السياسات التمويلية عام 86 و1987م أن يدفع العميل 25 % من قيمة عقد المرابحة في شكل هامش جدية ورؤى تعديل مصطلح هامش الجدية إلى الدفع المقدم في عام 1991م، ثم عدل إلى مصطلح القسط الأول في 1993م، ليتم تحصيله عند توقيع عقد المرابحة وتتم إجراءات التمويل وفقا لمنشور هيئة الرقابة الشرعية.* وفي 1995م تم إلغاء دفع القسط الأول وترك للبنوك أمر استرداد قيمة المرابحة وفقا للاتفاق بين البنك وعميله[1].

سادسا: تطوير آليات التمويل.

1. شهادات مشاركة البنك المركزي" شمم".

إصدار هذه الشهادات سنة 1998م، وهي عبارة عن سندات تمثل أنصبة محددة في صندوق خاص يحتوي على أصول بنك السودان ووزارة المالية في القطاع المصرفي، لها قيمة اسمية محددة وقيمة محاسبية وسعر للتبادل يتحدد عن طريق التفاوض بين البائع والمشتري عند التبادل، وبما أن لها سوق ثانوية فهي قابلة للتداول وسهلة للتسييل، وهي بذلك تمثل منفذا استثماريا سريع التسييل للمصارف التجارية، وآلية لإدارة السيولة بالنسبة للمصرف المركزي حيث أنه يستخدمها للتحكم في إدارة السيولة، فإذا كان النشاط الاقتصادي بحاجة إلى سيولة، يقوم بشراء هذه الشهادات من مالكيها ويعرضها للبيع في الحالة المعاكسة.[2]

*انظر الوثيقة (14) منشور الهيئة العليا للرقابة الشرعية رقم 1413/04 هـ، (إلى كافة البنوك المعتمدة والمؤسسات المالية، بعض أحكام وإجراءات بيع المرابحة للآمر بالشراء)، المنشورة في **المرجع السابق**، ص: 142.

[1] **نفس المرجع السابق**، ص: 138.

[2] شافية كتاف، **دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية دراسة تطبيقية لتجارب بعض الأسواق المالية العربية والإسلامية**، أطروحة دكتوراه، تخصص: علوم اقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013م، 2014م، ص: 15.

2. شهادات مشاركة الحكومة "شهامة".

" هي عبارة عن ورقة مالية إسلامية تصدر بواسطة وزارة المالية وتقوم على صيغة المشاركة بفترة استحقاق سنة قابلة للتجديد وتبلغ القيمة الاسمية للورقة 500 جنيه وتوزع أرباحا سنوية". تم اصدارها سنة 1999م، الهدف منها تغطية عجز الموازنة العامة، وإدارة السيولة عبر مايعرف بعملية السوق المفتوحة، وتشجيع الاستثمار.[1]

3. صكوك الاستثمار الحكومة "صرح" 2003م.

أصدرت الدولة كذلك بالتعاون مع البنك المركزي هذه الصكوك لتمويل بعض مشروعات التنمية متوسطة وطويلة الأجل نسبيا من خمس إلى سبع سنوات، وهي صندوق استثماري متوسط الأجل، العرض منه جذب موارد مالية من المستثمرين هن طريق المضاربة المقيدة وتوظف أموال الصندوق في المشاريع التنموية لوزارة المالية ويمثل تمويل حقيقي للدولة مما يقلل من أثار التضخم[2].

4. شهادات إجارة البنك المركزي (شهاب).

تصدر هذه الشهادات استنادا إلى عقود الإجارة الإسلامية واعتمدت هذه الشهادات على تصكيك أصول البنك المركزي الثابتة في العاصمة والولايات وهي قابلة للتداول بين البنوك فقط. ولا يجوز تداولها إلا مع البنك المركزي بيعا وشراء(ليست للجمهور) وهي تستخدم كذلك لإدارة السيولة النقدية في الاقتصاد[3].

سابعا: في مجال الرقابة الشرعية على البنوك.

تم إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية سنة 1992م، وجاءت رسالة الهيئة كما يلي:[4]

"تنبع رسالتنا من قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾. [5] في إسلام المعاملات المالية والمصرفية كافة، تنقية المعاملات كافة من شوائب الربا، التأكد من شرعية معاملات المصارف والمؤسسات المالية في السودان." وهي تهدف إلى:

1. مراقبة ومتابعة مدى التزام بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية بتطبيق الصيغ الشرعية الإسلامية ؛
2. تنقية النظام المصرفي من الشوائب الربوية في المعاملات المالية والاقتصادية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

---

[1] حياة نجار، هشام بورمة، **الهندسة المالية الإسلامية كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلامية (دراسة التجربة السودانية)**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني عشر: الصيرفة الإسلامية بعد أربعة عقود علي نشأتها، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق، جامعة الزرقا، الأردن، 2017م، ص: 221.

[2] بن ثابث علي، فتني مايا، **التجربة السودانية والأردنية في التمويل بالصكوك الإسلامية والدروس المستفادة الجزائر نموذجا**، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية: آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، يومي 08، 09 ديسمبر 2013م، ص: 17.

[3] **نفس المرجع السابق**، ص: 16.

[4] الموقع الرسمي للهيئة العليا للرقابة الشرعية، http://www.hssb.gov.sd/ar، تاريخ الاطلاع: 23/04/ 2017.

[5] سورة البقرة الآية: 275.

الفرع الثاني: تطور حجم صيغ التمويل الممنوحة في البنوك السودانية من الفترة 2002م إلى 2013م.

وسنحاول من الجدول الموالي عرض تطور صيغ التمويل في البنوك السودانية خلال الفترة 2002م-2013م، وذلك على اعتبار أن هذه الفترة عرفت تغيرات كثيرة.

الجدول رقم 10: تطور صيغ التمويل الممنوحة في البنوك السودانية من الفترة 2002م إلى 2013م.

	المرابحة	المشاركة	المضاربة	السلم	المقاولة*	الاجارة	الاستصناع	القرض الحسن	أخرى
2002	836,869	742,663	95,684	68,542	_	_	_	_	541,820
2003	1,258,575	654,587	160,923	135,210	_	_	_	_	609,977
2004	1,652,975	1,293,011	246,250	126,533	_	_	_	_	892,549
2005	3,010,283	2,143,049	292,321	145,157	_	_	_	_	1,362,870
2006	5,523,120	2,116,468	532,040	132,993	_	_	_	_	2,054,302
2007	7,315,101	1,631,380	497,619	81,715	_	_	_	_	3,061,470
2008	6,899,680	1,769,329	876,420	290,650	_	_	_	_	4,584,840
2009	8,186,340	1,577,402	956,036	349,618	1,005,582	24,779	_	_	3,496,029
2010	11,474,102	1,981,884	1,480,020	257,586	2,185,777	52,190	_	_	4,566,100
2011	13,309,333	1,548,468	1,424,744	174,806	1,952,167	35,795	_	_	3,880,274
2012	12,021,903	2,436,883	1,296,315	459,838	2,160,054	89,594	20,115	99,814	5,292,659
2013	20,597,686	3,731,711	1,772,902	665,257	3,929,456	323,667	32,394	99,619	5,238,195

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على إحصائيات الموقع الرسمي لبنك السودان المركزي، http://www.cbos.gov.sd/.

يوضح لنا الجدول أعلاه ان صيغ التمويل التي اعتمدتها البنوك السودانية خلال الفترة الأخيرة من مراحل التحول والتي شهدت تدخل البنك المركزي لتنظيم مسيرة التحول ان هذه البنوك كانت تعتمد وبدرجة كبيرة على المرابحة بالدرجة الأولى ثم المشاركة والصيغ تمويل أخرى ثم المضاربة والسلم، وهذا طوال المدة 2002م إلى 2008م، ويعود هذا إلى سهولة تطبيقها والتشابه الكبير بينها وبين أساليب التمويل التقليدية.

وفي مرحلة لاحقة من سنة 2009م- 2013م، عرفت البنوك التقليدية صيغ أخرى للتمويل وهي المقاولة والإجارة والاستصناع والقرض الحسن، وهذا يعود إلى كون هذه المرحلة كانت فترة انتقال من النظام المزدوج إلى النظام الإسلامي وبالتالي زادت نسبة التمويل الممنوح والتشجيع على تبني صيغ جديدة في سبيل تحقيق عوائد على البنوك وعلى المجتمع.

الفرع الثالث: المشاكل والتحديات التي واجهت تجربة تطبيق العمل المصرفي الإسلامي في السودان.

من المشاكل والتحديات التي واجهة عملية التحول في النظام المصرفي السوداني ما يلي:[1]

1. تفاقم مشكلة التمويل المتعثر في الجهاز المصرفي الإسلامي لعدم وجود العقوبة الرادعة مع تصاعد حدة التضخم؛

* هي من صيغ التمويل الإسلامي التي تستخدم لتمويل البناء وإنشاء البنى التحتية.

[1] عبد الله حسين محمد وآخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص: 149.

2. هنالك تجاوزات في تطبيق بعض الصيغ الإسلامية مثل المرابحة الصورية ويعزى ذلك إلى صعوبة متابعة تطبيق المرابحة؛
3. عدم وجود الكوادر المدربة التي تجمع بين المعرفة الشرعية والمعرفة الاقتصادية والمصرفية، والكوادر المدربة لادارة التمويل المصرفي الإسلامي؛
4. التباين في الآراء حول بعض المسائل من الناحية الشرعية والناحية الاقتصادية والمصرفية.
5. صعوبة تطبيق بعض الصيغ الإسلامية مثل المضاربات التي تعتمد علي أمانة المضارب أدت إلى عدم وجود الثقة بين المصرف والعميل في إدارة المال؛
6. التعامل مع المراسلين فيما يتعلق بخطوط الائتمان يشكل مشكلة من الناحية الشرعية وعدم وجود أسواق مالية إسلامية يجعل البنوك الإسلامية لا تستفيد كثيراً من علاقتها مع مراسليها أو الاقتراض من أسواق المال؛
7. صعوبة الالتزام بالمعايير الدولية المبنية على سعر الفائدة والمعاملات غير الشرعية؛
8. عدم الاستفادة من منتجات الهندسة المالية العالمية في مجال إدارة المخاطر كالتوريق والمشتقات المالية وغيرها من المنتجات مع عدم وجود أدوات إسلامية كافية لإدارة المخاطر.

إضافة أن السودان بلد هش منخفض الدخل يواجه قيودا محلية ودولية شديدة واختلافات اقتصادية كلية كبيرة رغم الجهود المبذولة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي والنمو. فبعد صدمة انفصال جنوب السودان منذ خمس سنوات. ورغم كل الجهود، لا تزال الاختلافات الاقتصادية الكلية الكبيرة الناشئة عن خسارة ثلاثة أرباع الصادرات النفطية تحد من آفاق النمو، إلى جانب ضعف السياسات، والصراعات الداخلية، والعقوبات المفروضة من الولايات المتحدة. ولم تتحقق بعد الثمار المرجوة من الجهود المحلية والدولية لإنهاء الصراعات الداخلية، ولا تزال الحالة الإنسانية صعبة. وتمثل العقوبات وقطع علاقات المراسلة المصرفية عبئا معوقا للتجارة والاستثمار والنمو. ويؤدي عدم تحقيق تقدم نحو تخفيف أعباء الديون إلى تضييق سبل الحصول على التمويل الخارجي الرسمي[1].

[1] **مشاورات المادة الرابعة عشر لعام 2016م مع السودان**، صندوق النقد الدولي، ص: 01.

المطلب الثالث: بعض الجوانب الايجابية والسلبية لتجربة التحول الكلي في السودان.

إن المتتبع لمسيرة التحول التي قامت بها السودان لتحويل جهازها المصرفي ككل من النظام الربوي تقليدي إلى نظام إسلامي في جميع تعاملاته، سيظهر له أنها طوال مراحل التحول شهدت بعض الجوانب الإيجابية ساهمت في تحقيق هدفها، وبعض الجوانب السلبية التي كانت سببا في عرقلة مسيرتها من حين لآخر. فمثل أي تجربة عملية لا بد أن يكون هناك بعض الجوانب الايجابية والأخرى سلبية. وسنتطرق لأهم ما شهدته تجربة السودان في ما يلي:

الفرع الأول: الجوانب الايجابية من تجربة السودان لعملية التحول الكلي للجهاز المصرفي.

من الجوانب الايجابية التي شهدتها تجربة السودان ما يلي:

أولا: تعتبر تجربة السودان في أسلمة النظم المصرفي ذات طبيعة خاصة ومثالا متميز بحكم أن النظام المصرفي بكامله يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، بما في ذلك البنك المركزي وهو ما ساهم في نجاح عملية الأسلمة؛

ثانيا: أن اختيار المنهج الإسلامي وتطبيقه عمليا يعني تحول اقتصاد الدولة بكامله إلى اقتصاد يعمل وفق الأسس الشرعية، وقد نجحت البنوك الإسلامية لتنفيذ التوجه الإسلامي وتطبيقه بإعلان التحول الفوري والالتزام بالشريعة الإسلامية في تعاملاته المصرفية؛

ثالثا: ساهم الدور الفاعل لبنك السودان المركزي، والحكومة في دعم التوجه الكلي نحو العمل المصرفي الإسلامي من خلال إيجاد أدوات مالية تتوافق والشريعة الإسلامية في علاقتها مع البنوك والمؤسسات المالية، وتشجيع إنشاء مصارف إسلامية بمنح إعفاءات لها (كإعفاء بنك فيصل الإسلامي من الضرائب)، وتأسيس هيئة عليا للرقابة الشرعية تتولى التأكد من تطبيق الشريعة الإسلامية؛

رابعا: ساهم الدعم الحكومي لقرار التحول الكلي في تدعيم البنى التحتية بهيئات مالية ومصرفية ومنها إقامة سوق مالي إسلامي تحكمه ضوابط إسلامية وأدوات مالية مجازة شرعا؛

خامسا: بالرغم من كل الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية المتأزمة في السودان إلى ان رغبتها في أسلمة جهازها المصرفي لم تتأثر، بل بالعكس مازال البنك المركزي وبالتنسيق مع الهيئة الشرعية مصرا على توثيق تجربة السودان وجعل نظامها المصرفي الإسلامي مصدر قوة اقتصادية، وتجربة رائدة سواء بالنسبة للوطن العربي أو العالم ككل.

الفرع الثاني: الجوانب السلبية من تجربة السودان لتحول الكلي.

إن المتتبع لمسيرة الأسلمة في هذه الفترة يلحظ أنها لم تبدأ وتستمر بالجدية المطلوبة حيث:[1]

أولا: لم يكن هناك برنامج زمني واضح لإكمال مراحل التحول كما حددت دول أخرى مثل باكستان وإيران، بينما جاء التحول فجأة ودون موجهات؛

[1] مختار سعيد بدري، وآخرون، **الرقابة والإشراف المصرفي في إطار الرقابة المصرفية، الفترة 1978م- 2004م**، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، الخرطوم، السودان، 2006م، ص ص: 158، 159.

ثانيا: لم يكن البنك المركزي قد اعد نفسه لهذه المهمة ليحدث تغييرا جذريا في سياساته ووسائله في الرقابة لتواكب اسلمة النظام المصرفي حيث لم تتضح لديه بعد الآلية التي يستخدمها كبديل لسعر الفائدة والتعامل مع البنوك التجارية، واكتفى بتوجيه البنوك التجارية لتمويل عملائها مستخدمة صيغتي المرابحة والمشاركة دونما توضيح؛

ثالثا: لم تبذل البنوك مجهودا كبيرا في الالتزام بالأسس والضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي لعدة أسباب أهمها:

1. ضعف الإلمام بصيغ المعاملات الإسلامية حيث ظلت ولفترة طويلة تعمل بنظام الفائدة؛
2. عدم الاقتناع بالتجربة نفسها لدى بعضهم حيث كان ينظر إليها كشعار سياسي أكثر منه توجه اقتصادي مبنى على أخلاق وعقيدة؛
3. ضعف الرقابة على هذه البنوك للالتزام بتطبيق الاسلمة، حيث كان البنك المركزي غير مهيأ لذلك ولم تكن لهذه البنوك هيئات للرقابه الشرعية ترشدها وتلزمها بالتطبيق السليم كما هو الحال في البنوك الإسلامية، وبالتالي جاءت استجابة البنوك التجارية لهذا التحول في بداية الأمر ضعيفة ومشوهه لا تتعدى في كثير من الأحيان تغيير اسم الفائدة إلى اسم المرابحة دون الالتزام بضوابط المرابحة الشرعية. فيما عدا ذلك ظل كل شيء كما هو تقريبا ولم تجتهد في تطبيق أي صيغ أخري خلاف المرابحة، كما لم تجر أي تعديلات على عقود تأسيسها ولوائحها ووثائقها لتستوعب هذا التحول ليتسق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛
4. التطبيقات الخاطئة لعملية المرابحة في البداية حيث لم تكن سوى معاملات صورية وذلك نتيجة الجهل لطريقة السليمة للتعامل بها، وضوابطها الشرعية.
5. العمل بفئات التعويضية التي تعتبر ربا نسيئة محرمة شرعا، والتي تم إلغائها لاحقا.

خلاصة الفصل:

من خلال عرض تجارب كل من ماليزيا والسعودية والسودان لعملية التحول من بنوك تقليدية إلى بنوك إسلامية تحرص على تقديم خدمات إسلامية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وذلك عن طريق أساليب مختلفة. نستخلص ما يلي:

1. أن أسلوب التحول الجزئي عن طريق فتح فروع إسلامية يتطلب الكثير من الإجراءات الواجب الأخذ بها قبل قرار التحول وأثناء التنفيذ، إذ لابد من تهيئة الإطار القانوني عن طريق وضع قوانين خاصة من قبل البنك المركزي لتنظيم عمل المصرفي في هذه الفروع وما يخص تعاملها مع البنك المركزي والبنوك الأخرى. إضافة إلى ضرورة التأكيد على إنشاء هيئة رقابة شرعية على مستوى البنك لتدرس المنتجات الإسلامية المقدمة والحرص على توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
2. إن أسلوب التحول الجزئي سواء عن طريق النوافذ أو الفروع الإسلامية يرتكز كثيرا على المتطلبات الإدارية، إذ لابد من الفصل المالي والمحاسبي عن البنك الأم، وذلك لضمان عدم خلط الأموال، والذي يعتبر محل نقاش وجدل فقهي كبير خاصة مع صعوبة تطبيق في البنوك المتحولة؛
3. أسلوب التحول الجزئي يعتمد في نجاحه إضافة إلى المتطلبات السابقة على أهم عنصر حيوي في البنك وهو العنصر البشري، ولهذا ضروري التأكيد على تأهيل الكوادر البشرية من خلال الدورات التدريبية المستمرة، وتعيين أشخاص لهم خبرة ورصيد معرفي بالمعاملات الإسلامية وحكمها الشرعي؛
4. غالبا أسلوب التحول الجزئي يكون الدافع وراءه هو دافع اقتصادي بحث قائم على مبدأ تحقيق الأرباح وكسب اكبر عدد ممكن من العملاء، وهذا ما يجعل صحة تطبيقه وفق معايير الشرعية محل شبهة من طرف المتعاملين؛
5. أظهر أسلوب التحول الكلي عن طريق التدرج في بنك الجزيرة السعودي آثار ايجابية على أرباح وعوائد البنك، وهذا يدل على أنه بالرغم من التحديات التي تواجه عملية التحول خاصة فيما يخص علاقتها بالبنك المركزي والبنوك الأخرى إلا أن صدق النية في التطبيق للشريعة الله لا بد وأن يكون قرار له عوائد لا تعد ولا تحصى؛
6. الاهتمام بالجانب الرقابة الشرعية في البنك يضمن حسن التطبيق وسلامة المعاملات المصرفية، إذ لابد من وجود هيئة رقابة شرعية عليا على مستوي البنك المركزي لتوحيد الفتوى المتعلقة بالمنتجات الإسلامية، وتوحيد المنتجات الإسلامية؛
7. عدم الأخذ بعين الاعتبار الوضع الاقتصادي والمالي للبنك قبل قرار التحول قد ينجر عنه مخاطر كبيرة غالبا ما تنتهي بالتطبيق الخاطئ للمعاملات المصرفية؛
8. نجاح أساليب التحول بمختلف أنواعها يعتمد على موقف البنك المركزي ودوره في تشجيع هذا التحول، ووجود هيئة رقابة شرعية على مستوى البنك إضافة إلى وجود هيئة عليا على مستوى البنك المركزي، والتأهيل للموارد البشرية، والفصل المالي والإداري بين الفروع والنوافذ الإسلامية والبنوك التقليدية؛

9. حتى نقول عن بنك أنه تحول ووفقا لمعيار التحول الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة، فيجب أن يكون قد اتم فعلا عملية التحول الكلي من بنك تقليدية إلى بنك إسلامي كل تعاملاته متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

وفي الأخير بالرغم من تعدد الأساليب ونجاح الذي حققته إلا انه الأجدر على البنوك التقليدية خاصة في الدول الإسلامية، اتباع التحول الكلي نحو العمل المصرفي الإسلامي. وخلق بيئة مصرفية إسلامية ذات كفاءة عالية ومصداقية، فدائما شريعة الله أحق أن تتبع.

خاتمة عامـــة

خاتمة.

نستخلص مما سبق أن آليات تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية تتطلب إعداد خطة في مجال زمني محدد، مع مراعاة الوضع الاقتصادي والمالي للبنك، والقوانين التي تنظم العمل المصرفي الإسلامي في الدولة، وموقف البنك المركزي من عملية تحول في البنوك التقليدية وضمان حقوق العملاء. كما لابد من الاهتمام الكبير بالموارد البشرية والحرص على منحها التأهيل اللازم فيما يخص طبيعة المعاملات المصرفية الإسلامية وأحكامها الفقهية، لضمان سير المعاملات المالية وفق قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، خاصة وأن هذه البنوك قد اتبعت أساليب مختلفة للتحول جعلت منها محل جدل ونقاش فقهي واقتصادي. فقد أثبتت تجارب البنوك محل الدراسة أن البيئة المصرفية والتشريعية تلعب دورا كبيرا في نجاح عملية التحول، وأن العوامل الاقتصادية والسياسة وطبيعة المتعاملين قد تكون حافز للتحول وعامل نجاح، كما قد تكون عائق للتحول وعرقلة نحو النجاح.

وبعد القيام بدراسة تجارب البنوك التقليدية لعملية التحول في كل من ماليزيا، السعودية والسودان، وذلك لاختبار الفرضيات المقترحة تم التوصل إلى النتائج التالية:

I. نتائج اختبار الفرضيات.

1. **الفرضية الأولى:** ينحصر دافع التحول في البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية في دافع عقائدي ناتج عن رغبة البنوك والعملاء في التقيد بقوانين الشريعة الإسلامية التي تنظم العمل المصرفي الإسلامي، والتوبة إلى الله سبحانه وتعالى من كل التعاملات القائمة على الربا. **خاطئة.**

التفسير: من خلال عرض تجارب البنوك السابقة يتضح لنا أن رغبة البنوك التقليدية في التحول يجمع بين دافعيين رئيسيين هما: دافع ديني عقائدي سواء من قبل المتعاملين أو من قبل القائمين على البنك، ودافع اقتصادي يعود لرغبة البنوك التقليدية في تحقيق النجاح والأرباح التي حققتها البنوك الإسلامية.

1. **الفرضية الثانية:** من أهم الضوابط الشرعية لعملية التحول الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كل تعاملاتها وأهمها استبعاد التعامل بالربا. **صحيحة.**

التفسير: إن أهم اختلاف يميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية هو تحريم التعامل بالربا واستبعادها من جميع تعاملاتها، وضوابط التحول تقتضي على البنوك التقليدية استبعاد التعامل بالربا بداية من تاريخ صدور القرار، والحرص على أن تكون كل تعاملاته موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

2. **الفرضية الثالثة:** اعتمدت البنوك محل الدراسة في عملية التحّول على آليات مختلفة تبعا لاختلاف الدافع والبيئة المصرفية التي تعمل فيها. **صحيحة.**

التفسير: بالنظر إلى تجارب البنوك محل الدراسة نجد ان كل بنك اتبع آلية تختلف عن الآخر، حيث اتبع بنك بوميبترا الماليزي أسلوب التحول الجزئي عن طريق فتح نافذة معاملات إسلامية، في حين اتبعت مجموعة سامبا المالية أسلوب التحول الجزئي عن طريق الفروع، أما بنك الجزيرة السعودي فقد اتبع أسلوب التحول الكلي عن طريق التدرج، وفي السودان تمت عملية التحول عن طريق أسلوب التحول الكلي لوحدات الجهاز المصرفي.

II. نتائج الدراسة النظرية.

1. عملية التحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي هي استبدال المعاملات المصرفية المخالفة لأحاكم الشريعة الإسلامية بمعاملات تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وفي طليعتها تجنب الربا أخدا وعطاءا؛
2. ظاهرة تحول البنوك التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، كانت نتيجة دوافع عقائدية تقوم على مبدأ التوبة من التعاملات الربوية عن طريق إحلال العمل المصرفي الإسلامي محل العمل المصرفي التقليدي. بالإضافة إلى دوافع اقتصادية وذلك نتيجة النجاح الذي حققته المصارف الإسلامية على المستوى العالمي، وتطور حجم التمويل الإسلامي، وبالتالي السعي الدول الغربية لتبني العمل المصرفي الإسلامي؛
3. تقف نجاح عملية التحول على ضرورة الاهتمام بالعنصر البشري في البنك عن طريق الدورات التدريبية، ويجب عند اختيارهم الاهتمام بمستوى وعيهم بالعمل المصرفي الإسلامي وبأحكام الشريعة الإسلامية. ولابد من وجود هيئة رقابة شرعية تنظم العمل المصرفي وتدرس صحة التعاملات التي يقوم بها البنك؛
4. يعتبر التحول الكلي هو المفهوم الصحيح لتحول للعمل المصرفي الإسلامي، حيث لا يوجد من يعارض هذا النوع من التحول كونه قائم على مبدأ التوبة لله سبحانه وتعالى، وهو أمر واجب على جميع البنوك التقليدية القيام به.

III. نتائج الدراسة التطبقية.

1. نجاح أساليب التحول بمختلف أنواعها يعتمد على موقف البنك المركزي ودوره في تشجيع هذا التحول، ووجود هيئة رقابة شرعية على مستوى البنك إضافة إلى وجود هيئة عليا على مستوى البنك المركزي، والتأهيل للموارد البشرية، والفصل المالي والإداري بين الفروع والنوافذ الإسلامية والبنوك التقليدية؛
2. إن أسلوب التحول الجزئي سواء عن طريق النوافذ أو الفروع الإسلامية يرتكز كثيرا على المتطلبات الإدارية، إذ لابد من الفصل المالي والمحاسبي عن البنك الأم، وذلك لضمان عدم خلط الأموال، والذي يعتبر محل نقاش وجدل فقهي كبير خاصة مع صعوبة تطبيق في البنوك المتحولة؛
3. أظهر أسلوب التحول الكلي عن طريق التدرج في بنك الجزيرة السعودي آثار ايجابية على أرباح وعوائد البنك، وهذا يدل على أنه بالرغم من التحديات التي تواجه عملية التحول خاصة فيما يخص علاقتها بالبنك المركزي والبنوك الأخرى إلا أن صدق النية في التطبيق للشريعة الله لا بد وأن يكون قرار له عوائد لا تعد ولا تحصى؛
4. الاهتمام بالجانب الرقابة الشرعية في البنك يضمن حسن التطبيق وسلامة المعاملات المصرفية؛

IV. التوصيات.

1. ضرورة استفادة البنوك التقليدية التي قامت بتحول الجزئي عن طريق الفروع والنوافذ من تجارب البنوك التي قامت بالتحول الكلي والذي أثبت نجاحه وآثاره الايجابية على البنك؛
2. على البنوك التي تحولت تحولا جزئيا عن طريق الفروع والنوافذ الحرص على الفصل المالي والإداري لنتائج عملياتها عن نتائج وعمليات البنك التقليدي؛
3. على البنوك الراغبة في التحول العمل على وضع خطة إستراتيجية تحرص من خلالها على تهيئة الإطار القانوني والتشريعي الذي يضمن التطبيق السليم لعملية التحول وفق ما تقتضيه الضوابط الشرعية؛
4. ضرورة الاهتمام بالكوادر البشرية في البنك، وتأهيلها من خلال الدورات التدريبية والمؤتمرات العلمية التي تشرح لهم طبيعة المعاملات المصرفية الإسلامية والضوابط والأحكام الواجب التقيد بها؛
5. من واجب كل البنوك التقليدية ولما لا الدول الإسلامية عامة تحويل بنوكها التقليدية إلى بنوك إسلامية، والتوبة إلى الله من التعاملات الربوية المحرمة والتوجه نحو العمل المصرفي الإسلامي بحكم أنها يجب أن تكون سفيرة المعاملات الإسلامية المصرفية على مستوى العالم، ونموذجا يقتدي به خاصة لما أثبتته البنوك الإسلامية مؤخرا من نجاحات.

V. آفاق الدراسة.

نظرا للأهمية الكبيرة لهذا الموضوع فإنه يجب أن يكون محل الكثير من الدراسات خاصة فيما يخص الجانب الفقهي، في ظل الاختلافات الفقهية حول هذه الظاهرة. ومن بين الدراسات التي نوصي بها:

1. إمكانية تحول البنوك التقليدية في الجزائر إلى بنوك إسلامية؛
2. موقف الشريعة الإسلامية من ظاهرة التحول في البنوك التقليدية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر.

أ. القرآن الكريم.

ب. كتب الحديث.

1. أبي عبد الرحمان شرف الحق العظيم أبادي محمد أشرق بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي، **عون المعبود على شرح سنن أبي داوود**، دار ابن حزم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005م.
2. مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية، 2006م.

ج. كتب الفقه.

1. رمضان حافظ عبد الرحمان (الشهير بالسيوطي)، **موقف الشريعة الإسلامية من البنوك وصندوق التوفير وشهادات الاستثمار المعاملات المصرفية والبديل عنها التأمين على الأنفس والأموال**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2005م.

د. المعاجم.

1. ابن منظور الإفريقي أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار المعارف، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر.
2. أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، الجزء الثاني، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، 1979م.
3. حماد نزيه، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، دار البشير، الطبعة الأولى، جدة، السعودية، 2008م.
4. **المعجم الوسيط**، طبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، 2004م.
5. **الموسوعة العربية الميسرة**، شركة ابن شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010م.

ثانيا: المراجع.

أ. الكتب.

1 أبو الفتوح نجاح عبد العليم عبد الوهاب، **أصول المصرفية والأسواق المالية الإسلامية**، عالم الكتاب الحديث، إربد، الأردن، 2014م.
2 أبو شورة محمد عبد الرحمان، وآخرون، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط النظام المصرفي (الأسلمة وأثرها على البيئة المصرفية)**، الطبعة الأولى، الخرطوم بنك السودان المركزي، جمهورية السودان، 2006م.

3 باسلى مكرم عبد المسيح، المعاملات **المصرفية المحاسبة والاستثمار وتحليل القوائم المالية**، المكتبة العصرية، مصر، 2008م.

4 بدري مختار سعيد، وآخرون، **الرقابة والإشراف المصرفي في إطار الرقابة المصرفية**، الفترة 1978م-2004م، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، الخرطوم، السودان، 2006م.

5 بطرس جلدة سامر، **النقود والبنوك**، دار البداية ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، 2010م.

6 بكرى أنس، وليد الصافي، **النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان، الأردن، 2008م.

7 بن حبيب عبد الرزاق، خالدي خديجة، **أساسيات العمل المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015م.

8 بوجلال محمد، **البنوك الإسلامية (مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها، مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي)**، المؤسسة الوطنية للكتاب، دون طبعة، الجزائر، 1990م.

9 بورقبة شوقي، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013م.

10 البياتي فارس رشيد، **إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية**، دار السواقي العلمية للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2015م.

11 جبر هشام، **إدارة المصارف**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 2010م.

12 جريدات حسني عبد العزيز، **الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011م.

13 حضاونة أحمد سليمان، **المصارف الإسلامية (مقررات لجنة بازل- تحديات العولمة- إستراتجية مواجهتها)**، الطبعة الأولى، عالم الكتاب الحديث، إربد، الأردن، 2007م.

14 حطاب كمال توفيق، **كتاب الوقائع، دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية**، الجزء الأول، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2002م.

15 الراوي خالد وهيب، **العمليات المصرفية الخارجية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015م.

16 رايس حدة ، **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، 2009م.

17 سمحان حسين محمد، يونس يامن أسماعيل، **اقتصاديات النقود والمصارف**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011م.

18 السمرائي زكريا الدوري يسرى، **البنوك المركزية والسياسة النقدية**، دار اليازوزي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006م.

19 شقيري نوري موسى، وآخرون، **المؤسسات المالية المحلية والدولية**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009م.

20 الشمري صادق راشد، **الصناعة المصرفية الإسلامية مداخل وتطبيقات**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، دون طبعة، عمان، الأردن، 2014م.

21 عباده إبراهيم عبد الحليم، **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008م.

22 عبد الحميد عبد المطلب، **اقتصاديات النقود والبنوك الأساسيات والمستحدثات**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009م.

23 عبد القادر خليل، **مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي (إضاءات حول الجهاز المصرفي والسياسات النقدية في التحاليل نظرية ومقاربات كمية)**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013م.

24 عبد الله حسين محمد وآخرون، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، الإجراءات والتعاميم المتعلقة بالتجربة**، الطبعة الأولى، الجزء الأول، الخرطوم، السودان، 2006م.

25 عبد الله حسين محمد، وآخرون، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية**، الطبعة الأولى، الجزء الأول، بنك السودان المركزي، الخرطوم، السودان، 2006م.

26 عبد الله حسين محمد، وآخرون، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، دور البنك المركزي في إسلام الجهاز المصرفي، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، البنك المركزي السوداني، الخرطوم، السودان.

27 عثمان محمد خير، وآخرون، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، مخطط المؤسسات المالية المساعدة للجهاز المصرفي، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، الخرطوم، السودان، 2006م.

28 العجلوني محمد محمود، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008م.

29 العطيات يزن خلف سالم، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009م.

30 العيادي أحمد صبحي، **إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها**، دار الفكر ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010م.

31 غربي عبد الحليم عمار، **مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية**، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع، دون طبعة، سوريا، 2013م.

32 غزازي عماد، **دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق لمالي**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2010م.

33 فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، عالم الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، إربد، الأردن، 2006م.

34 قاسم محارب عبد العزيز، **المصارف الإسلامية التجربة وتحديات العولمة**، دار الجامعة الجديدة، 2011م.

35 المغربي عبد الحميد عبد الفتاح، **الإدارة الإستراتجية في البنوك الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، جدة، السعودية، 2004م.

36 مندور عصام عمر أحمد، **البنوك الوضعية والشرعية (النظام المصرفي- نظرية التمويل الإسلامي- البنوك الإسلامية)**، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2013م.

37 ناصر سليمان، **التقنيات البنكية وعمليات الائتمان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012م.

ب. الأطروحات والمذكرات:

1. أبو يوسف محمد أحمد علي، **العلاقة بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير في الاقتصاد، جامعة الأزهر، مصر، 2012م.
2. أحمد المشهراوى أحمد حسين، **تقييم دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية في فلسطين (دراسة تحليلية على المصارف الإسلامية في فلسطين للفترة من 1996م إلى عام2001م**، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2003م.
3. بلراضية حكيم، **التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: محاسبة ومالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2010م،2011م.
4. بوطورة فضيلة، **دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك دراسة حالة: الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي**، رسالة ماجستير، تخصص: علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2006م، 2007م.
5. حمني حورية، **آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعالياتها –حالة الجزائر-** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، شعبة: بنوك وتأمينات، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005م، 2006م.
6. الخناش لنا محمد إبراهيم، **البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة**، رسالة ماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007م.

7. الدماغ زياد جلال، **إطار مقترح لتمويل السياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل في المصارف الإسلامية (دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية الفلسطينية)**، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2002م.

8. رزيق سميرة، إدارة **مخاطر التمويل في البنوك دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2010م، 2011م.

9. رستم مريم سعد، **تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية (نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية)**، أطروحة دكتوراه في العلوم المالية، قسم العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب، سوريا، 2014م.

10. رقاب طارق، راشدي السعيد، **إمكانية تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية ومحاولة إسقاطها على حالة الجزائر(دراسة تحليلية)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: مالية وبنوك، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2014م.

11. ساعد ابتسام، **دور آليات التمويل الإسلامي في رفع الكفاءة التمويلية للنظام المصرفي التجربة الماليزية نموذجا**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016م، 2017م.

12. سعود محمد عبد الله الربيعة، **تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، المملكة العربية السعودية، قسم الاقتصاد الإسلامي، 1989م.

13. شحادة موسى محمد، **مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني**، أطروحة دكتوراه، برنامج العلوم الإدارية والاقتصادية كلية الدراسات العليا، الجامعة الحرة في هولندا، 2011م.

14. العاني إيمان، **البنوك التجارية وتحديات التجارية الالكترونية**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006م، 2007م.

15. عمر محمد فهد شيخ عثمان، **إدارة الموجودات إلى المطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية**، أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم المالية المصرفية، تخصص: مصارف، جامعة دمشق، سوريا، 2009م.

16. عيشوش عبدو، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية (دراسة حالة)**، رسالة ماجستيير، تخصص: تسويق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008م، 2009م.

17. غزال محمد، **دور الصكوك الإسلامية في تفعيل سوق الأوراق المالية دراسة تطبيقية على سوق الأوراق المالية الماليزية**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاديات الأعمال والتجارة الدولية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012م، 2013م.

18. كتاف شافية، **دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية دراسة تطبيقية لتجارب بعض الأسواق المالية العربية والإسلامية**، أطروحة دكتوراه، تخصص: علوم اقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013م، 2014م.

19. لعمش آمال، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية**، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، فرع: دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011م، 2012م.

20. محمد الزعابي تهاني محمود، **تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل (دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي العربي)**، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، قسم: المحاسبة والتمويل: الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2008م.

21. مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، **نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية**، رسالة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، مكتب القاهرة، مصر، 2012م.

22. مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية**، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد، مكتب القاهرة، 2006م.

23. معارفي فريدة، **إستراتيجية تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية دراسة استشرافية للعمل المصرفي في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014م، 2015م.

24. موسى مبارك خالد، **صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: تحليل استراتيجي مالي، جامعة 20أوت 1955م سكيكدة، الجزائر، 2012م، 2013م.

25. ناصر سليمان، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2004م، 2005م.

ج. المجلات.

1. الجريدان نايف بن جمعان، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد 23، جامعة نجران، المملكة العربية السعودية، فبراير 2014م.

2. رديف مصطفى، مراد إسماعيل، **الابتكارات في الصناعة المالية الإسلامية إشارة إلى التجربتين السعودية والإيرانية**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة العربي بن لمهيدي، أم البواقي، العدد الخامس، الجزائر، جوان 2016م.

3. عبيد محمد سامي، عدنان عادي هاذي جعاز، **الدور التمويلي للمصارف الإسلامية (التمويل بالصكوك) تجربة ماليزيا**، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 38، المجلد 10، مارس 2015م.
4. لحم حمد النصر، **الصيرفة الإسلامية في ماليزيا والخلاف الفقهي**، جريدة الشرق الأوسط، العدد 10304، فيفري 2007م.
5. الهمزاني محمد، **سامبا تتجه نحو أسلمة كافة فروعها المصرفية على مراحل**، جريدة الشرق الأوسط، العدد 10246، 2006م.
6. معارفي فريدة، **المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية: الدوافع والمتطلبات تجربة بنك بوميبترا التجاري نموذجا**، المجلة الدولية للبحوث الإسلامية والإنسانية المتقدمة، المجلد 04، العدد 03، مارس 2014.
7. المعجل عبد الله بن عبد العزيز، **لمحات من التجربة الماليزية في المصرفية الإسلامية**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 35، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2014م.
8. ناصر سليمان، بوشرمة عبد الحميد، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد السابع، الجزائر، 2010م.

د. الملتقيات والمؤتمرات.

1. أبو حميرة مصطفى، اسويسي نورى محمد، **تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية (دراسة تطبيقية على مصرفي الجمهورية والتجارة والتنمية)**، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، تنظيم المركز العالي للمهن المالية والإدارية، وأكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا،29/27 أفريل 2010م.
2. بريش عبد القادر، **حمو محمد، تحول البنوك التقليدية (الربوية) إلى للمصرفية الإسلامية (حظوظ وإمكانيات النجاح)**، الملتقى الاقتصادي الدولي الأول حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية ، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، 2009م.
3. البعلي عبد الحميد محمود، **تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية**، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر: المؤسسات المالية الإسلامية معالم وأفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2005م.
4. بن ثابث علي، فتني مايا، **التجربة السودانية والأردنية في التمويل بالصكوك الإسلامية والدروس المستفادة الجزائر نموذجا**، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية: آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، يومي 08، 09 ديسمبر 2013م.
5. بوجحيش خالدية، وآخرون، **دور الأدوات الاستثمارية الإسلامية في حل مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية**، المؤتمر الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، يومي: 23/ 24 فيفري 2010م.

6. بوفاسة سليمان، خليل عبد القادر، **محاولة تقييم المصرفية الإسلامية (تجربة السودان)**، الملتقى الدولي الثاني: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية النظام المصرفي الإسلامي نموذج، يومي: 06/05 ماي 2009م، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر.
7. الجاسر محمد بن سليمان، **تطور القطاع المالي لتحقيق نمو اقتصادي أفضل**، ندوة حول: الرؤية المستقبلية للاقتصاد السعودي حتى عام 2020م، يومي 23، 24 أكتوبر 2002م، الرياض، السعودية.
8. حامد حسان حسبن، **خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي متطلبات هذه الخطة وحلول مشكلاتها**، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، 07/ 09 ماي 2002م.
9. الخطيب محمود إبراهيم مصطفى، **من صيغ الاستثمار الإسلامية المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، مارس 2003م.
10. دباغ محمد، **أساليب الاستثمار في المصارف الإسلامية عقد المضاربة نموذجا**، المؤتمر الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، يومي: 23/ 24 فيفري 2010م.
11. السرحي لطف محمد، **الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية (ضوابط التأسيس وعوامل النجاح)**، مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع وأفاق المستقبل، 21/20 مارس 2010م، الجمهورية اليمنية.
12. سعدان آسيا، عماري صليحة، **تنامي التمويل الإسلامي في ظل الأزمة المالية العالمية الراهنة (دراسة حول دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا)**، المؤتمر العلمي الدولي الأول حول: الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور الاقتصاد الإسلامي، يومي 02/01 ديسمبر 2010م، عمان، الأردن.
13. الصادق محمد آدم علي، **دراسة تحليل وقياس عمليات المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء وفقا لمعايير المحاسبة للمؤسسات المالية والإسلامية (دراسة حالة المصارف الإسلامية في السودان)**، المؤتمر العلمي الثاني: الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، جامعة عجلوان الوطنية، الأردن، يومي، 15/ 16/ ماي 2013م.
14. الطراد إسماعيل إبراهيم، الحوتي سالم رحومة، **التشريعات والإجراءات التي تنظم العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصرف المركزي دراسة مقارنة بين الأردن وليبيا**، المؤتمر الثاني: الخدمات المالية الإسلامية، المركز العالي للمهن المالية والإدارية وأكاديمية الدراسات العليا، طربلس، ليبيا، 27/ 28 أفريل 2010م.

15. الطيب عبد المنعم محمد، وآخرون، **آليات تطبيق النظام المصرفي الثنائي في السودان خلال الفترة 2006م- 2008م**، اتحاد المصارف العربية، منتدى الصيرفة الإسلامية، 07/30- 08/01-2008م، الجمهورية اللبنانية.

16. العطيات يزن خلف سالم، **الحكيم منير سليمان، أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات وأدوات استقطاب الموارد المالية وتوظيفها**، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، تنظيم المركز العالي للمهن المالية والإدارية، وأكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا،29/27 أفريل 2010م.

17. الغرياني الصادق بن عبد الرحمن، **الرقابة الشرعية التجربة والمعوقات**، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، بتنظيم المركز العالي للمهن المالية والإدارية، وأكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 27/ 29 أفريل 2010م.

18. فرج شعبان، **العمليات المصرفية وإدارة المخاطر**، دروس موجهة لطلبة الماستر تخصص: النقود والمالية واقتصاديات المالية والبنوك، جامعة اكلي محند والحاج، البويرة، الجزائر، 2013م، 2014م.

19. فرحان حسن ثابث، **أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية**، مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية "الواقع وأفاق المستقبل"، تنظيم نادي رجال الأعمال اليمنيين، يومي: 21/20 مارس 2010م.

20. فهد الشريف، **الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية (دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي)**، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005م.

21. قطب مصطفى سانو، **في آفاق التعايش بين المصرفية والمصرفية الإسلامية -تجربة ماليزيا نموذج-** ، المؤتمر العلمي الرابع عشر: المؤسسات المالية الإسلامية معالم وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

22. محفوظي فؤاد، وآخرون، **الاستخدامات المالية والأنشطة الاستثمارية في المصارف الإسلامية كآلية إستراتيجية**، الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، يومي: 24/23 فيفري 2010م.

23. مرازقة عيسى، شخشاخ محمد الشريف، **البنوك الإسلامية وعلاقتها بالسوق المالي الإسلامي دراسة حالة مصرف أبو ظبي**، الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، يومي 32، 24 فيفري 2011م، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر.

24. المرطان السعيد بن سعد، **تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي (النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية)**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005م.

25. مرغاد لخضر، رايس حدة، رقابة البنك المركزي للبنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي معاصر، محاضرة مقدمة لطلبة الاقتصاد، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

26. مسدور فارس، **الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، الندوة العلمية الدولية حول: الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، يومي: 18/ 19/ 20 أفريل 2010م.

27. **مشاورات المادة الرابعة عشر لعام 2016م مع السودان**، صندوق النقد الدولي.

28. معزوز لقمان، هني محمد جعفر، **آثار النوافذ الإسلامية على الجهاز المصرفي الجزائري**، الملتقى الدولي لثاني للصناعة المصرفية الإسلامية: آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامي، جامعة تلمسان، يومي: 09/08 ديسمبر 2013م.

29. المغربي محمود الفاتح محمود بشير، **الإجارة المنتهية بالتمليك بين النظرية والتطبيق**، الملتقى الدولي حول: الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، بجامعة عجلون الوطنية، الأردن، أيام:15/ 16 ماي 2013م.

30. نجار حياة، بورمة هشام، **الهندسة المالية الإسلامية كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلامية (دراسة التجربة السودانية)**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني عشر: الصيرفة الإسلامية بعد أربعة عقود علي نشأتها، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق، جامعة الزرقا، الأردن، 2017م.

هـ. التقارير.

1. التقرير السنوي 50 لمؤسسة النقد العربي السعودي لسنة 2013م.
2. التقرير السنوي لبنك الجزيرة السعودي سنة 2008.
3. التقرير السنوي لبنك الجزيرة السعودي سنة 2011.
4. التقرير السنوي لبنك الجزيرة السعودي سنة 2015.

و. المواقع الالكترونية.

1. جريدة نيوز يمن:

.http://www.newsyemen.net/printn.asp?sub_no=2_2010_03_22_42474

2. مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، الموقع الالكتروني: .http://giem.kantakji.com
3. مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، ./http://www.kantakji.com
4. موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي: .http://iefpedia.com
5. الموقع الالكتروني لبنك الجزيرة السعودي: ./http://www.baj.com.sa
6. الموقع الرسمي لبنك السودان المركزي، ./http://www.cbos.gov.sd
7. الموقع الرسمي للهيئة العليا للرقابة الشرعية، .http://www.hssb.gov.sd/ar
8. الموقع الرسمي لمجموعة سامبا المالية، .http://www.samba.com
9. الموقع الرسمي لمؤسسة النقد العربي السعودي، .http://www.sama.gov.sa

10. الموقع الرسمي لهيئة تنمية الصناعة الماليزية: http://www.mida.gov.my/home/about-mida/posts/?lg=ARB.

11. الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، www.isegs.com.

قائمة الملاحق

المعيار الشرعي رقم 06 الخاص بالتحول الصادر عن هيئة لمحاسبة والمراجعة.

أولا: نطاق المعيار.

يشمل هذا المعيار مقومات تحول المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي بموجب قرار بالتحول الكلي الفوري في تاريخ محدد يتم إعلانه، سواء كان القرار من داخل المصرف، أم من خارجه بتملكه من قبل الراغبين في تحوله، والمدى الزمني للتحول، وأثر التحول على طرق تلقي الأموال وكيفية توظيفها، والمعالجة لكل من التزامات البنك وحقوقه قبل التحول ما قبض أو دفع منها وما لم يقبض أو لم يدفع، وكذلك الموجودات غير المشروعة لديه قبل التحول، ووجوه التصرف فيها.

ولا يشمل هذا المعيار ما كان مباحا من أعمال المصارف ومكاسبها، إذ ليس محلا للتحول، لأنه لا محظور شرعا في الاستمرار عليه والانتفاع به. كما لا يشمل ما يتعلق بإنشاء البنوك التقليدية نوافذ أو إدارات أو وحدات إسلامية.

ثانيا: المدى الزمني للتحول.

1. يجب تنفيذ ما تتطلبه الشريعة لتحول البنك التقليدي إلى مصرف والالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، في جميع العمليات الجديدة عقب التحول، أما العمليات غير المشروعة المبرمة قبل قرار التحول فالأصل التخلص منها فورا ولا يجوز التأخير إلا فيما تقتضيه الضرورة أو الحاجة مراعاة للظروف الواقعية للبنك، لتجنب خطر الانهيار أو حالات التعثر على أن يتم التخلص من آثارها وفقا لهذا المعيار؛
2. إذا لم يقرر البنك التحول الكلي الفوري طبقا للبند السابق وإنما قرر التحول مرحليا فإنه لا يعتبر بنكا متحولا، ولا يدرج بين المصارف الإسلامية إلا بعد إتمام التحول، ويجب على مالكي البنك الإسراع في التحول للتخلص من إثم الاستمرار في الأنشطة المحرمة، ويسترشد بهذا المعيار في خطوات التحول؛
3. تتم معالجة الأرباح المحرمة في أثناء فترة التحول والتعاملات على النحو المبين في البنود.

ثالثا: الإجراءات اللازمة للتحول.

1. يجب لنجاح التحول اتخاذ الإجراءات اللازمة له وإعداد الأدوات وإيجاد البدائل للتطبيقات الممنوعة شرعا، وتأهيل الطاقات اللازمة للتنفيذ الصحيح؛
2. مراعاة الإجراءات النظامية، بتعديل الترخيص إذا كانت الجهات الرقابية تتطلب ذلك، وتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي من خلال القنوات المطلوبة لتعديله بتضمينه أهدافا ووسائل تلاءم العمل المصرفي الإسلامي، وبتنقيته مما يتنافى معه؛
3. إعادة بناء الهيكل التنظيمي للبنك مع تعديل لوائح ونظم العمل ومحتوى الوظائف وشروط التوظيف بما يتلاءم مع الوضع الجديد؛
4. تكوين هيئة فتوى ورقابة شرعية، وكذلك رقابة شرعية داخلية وفق ما جاء في معايير الضوابط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛
5. تعديل أو وضع نماذج للعقود والمستندات متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛
6. فتح حسابات لدى المصارف في الداخل والخارج، وتصحيح الحسابات التي لدى البنوك التقليدية المحلية أو المراسلة مع الاقتصار على ما تقتضيه الحاجة؛
7. عداد برنامج خاص لتهيئة الطاقات البشرية وتأهيلها لتطبيق العمل المصرفي الإسلامي؛
8. اتخاذ الخطوات اللازمة لتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط الأخلاقيات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

رابعا: التعامل مع البنوك الأخرى.

1. العمل على تعديل طريقة التعامل مع البنك المركزي سواء في مجال الإيداع أم في الحصول منه على السيولة أم غير ذلك، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وبخاصة ما يتعلق بالتعامل والربوي. ومن التطبيقات المقترحة للاحتياطي القانوني إيداع بعض المستندات المتعلقة بالمدينين ضمانا، بدلا من تجميد أرصدة نقدية، واجراء تمويلات حكومية بصيغ شرعية، ومن التطبيقات المقترحة أيضا لأغراض المقاصة أن يتم الاقتصار على الحسابات الجارية بدون فوائد، أو مع التخلص من الفوائد وتعديل طريقة التعامل مع البنك المركزي في مجال الحصول منه على السيولة بفتح حسابات استثمارية له؛
2. تصحيح التعامل مع البنوك التقليدية على أساس عدم التعامل بالربا واستخدام الصيغ المقبولة شرعا؛
3. التوسع في التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية بفتح حسابات جارية واستثمارية فيما بينها، وفي مجال التحويلات والاعتمادات والتمويل المجمع.

خامسا: تقديم الخدمات المصرفية بالطرق المشروعة.

لا يجوز أخذ الفوائد الربوية على الخدمات المصرفية، ويجب العمل بالبدائل الشرعية، مثل معالجة الاعتمادات غير المغطاة بالمرابحة للآمر بالشراء أو المشاركة أو المضاربة وفق الضوابط الشرعية، ولا يجوز أخذ عمولة عن مجرد التسهيلات وإنما يربط المقابل بما يستحق من عمليات تنفيذ تلك التسهيلات بحسب أحكامها.

سادسا: أثر التحول على الأموال التي تلقاها البنك بفائدة ربوية، وبدائلها المشروعة.

1. يجب تصفية آثار العمليات التقليدية السابقة التي حصل بها البنك على موجودات نقدية في موارده مما التزم بفائدة عنها، سواء مع الأفراد أو البنوك أو البنك المركزي، وهذه التصفية تشمل شروط المبالغ المودعة في الحسابات، والأسهم الممتازة، والشهادات الاستثمارية بفائدة، وسندات القرض التي أصدرها البنك قبل قرار التحول ونحوها؛
2. يجب الاقتصار على ما هو مشروع من وسائل للحصول على السيولة اللازمة لمزاولة الأنشطة، أو لإنهاء الالتزامات غير المشروعة التي على البنك مثل:

أ. زيادة أصحاب حقوق الملكية مساهماتهم بزيادة رأس المال، واستقطاب حسابات استثمار وحسابات جارية؛

ب. إصدار صكوك إسلامية، مثل صكوك المضاربة أو المشاركة أو التأجير بالضوابط الشرعية؛

ج. إجراء صفقات سلم يكون البنك فيها بائعا، أو صفقات استصناع يكون البنك فيها صانعا مع اشتراط تعجيل ثمن الاستصناع مع أنه يصح تأجيله؛

د. إجراء عمليات بيع لبعض موجودات البنك ثم استئجارها، مع مراعاة ما جاء في المعيار الشرعي التاسع الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك بحيث يتم الفصل بين إبرام عقد البيع وعقد الإجارة وعدم الربط بينهما؛

هـ. إجراء عمليات تورق بضوابط شرعية، بشراء سلع بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال لغير البائع الأول.

3. إذا كان رأس مال البنك قد زاد بسبب تعاملات محرمة أو تكونت بعض الاحتياطيات من ذلك فيسلك فيها ما يسلك في الحقوق غير المشروعة والموجودات المحرمة لدى البنك كما سيأتي لاحقا.

سابعا: أثر التحول على توظيف الأموال.

1. يجب إيقاف طرق توظيف الأموال بالإقراض بفائدة، وإحلال صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة محلها، مثل المضاربة، والمشاركات، والمشاركة المتناقصة، والمشاركات الزراعية (المزارعة، والمغارسة، والمساقاة)، والتمويل بالبيع الآجل، والمرابحة للآمر بالشراء، والسلم، والاستصناع، والتأجير التشغيلي أو التأجير المنتهي بالتمليك، وغيرها من صيغ التمويل والاستثمار المشروعة؛
2. السعي ما أمكن إلى إنهاء القروض الربوية التي أقرضها البنك للغير قبل قرار التحول سواء كانت قصيرة الأجل أم طويلة الأجل، ثم تحويل أصل مبالغ القروض إلى تمويلات متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وما لم يستطع المصرف إنهاءه فإنه يتخلص من فوائده على النحو المبين في البند العاشر.

ثامنا: معالجة الحقوق غير المشروعة التي للبنك قبل قرار التحول.

1. موجودات البنك غير المشروعة الناشئة قبل قرار التحول اعتبارا من الفترة المالية التي تقرر خلالها التحول يتم التعامل معها على النحو التالي:

أ. إذا كان البنك التقليدي تم تملكه بقصد تحويله إلى مصرف إسلامي فلا يجب على الملاك الجدد التخلص من الفوائد والإيرادات المحرمة التي حصل عليها البنك قبل التملك؛

ب. إذا كان البنك التقليدي تحول من داخله إلى مصرف إسلامي فإن التخلص من الفوائد والإيرادات المحرمة يتم منذ بداية الفترة المالية التي حصل فيها التحول، أما الإيرادات المحرمة التي حصلت قبل الفترة المالية المشار إليها، فإنما يجب التخلص منها ديانة على حملة الأسهم والمودعين الذين حصلوا على هذه الإيرادات ولا يجب ذلك على المصرف؛

ج. الإيرادات التي فيها شبهة، مما لم يقبض أو قبض، باعتقاد الجواز، بسبب اجتهاد ممن له أهلية الاجتهاد فيما يسوغ فيه الاجتهاد، أو التقليد لمذهب معتبر، أو برأي بعض أهل العلم المشهود لهم بالتثبت، لا يجب التخلص منه، سواء نشأت في الفترة المالية التي تقرر فيها التحول أو قبلها؛

د. في حال استحقاق البنك على الغير لموجودات غير نقدية محرمة فإنه لا مانع من تسلمها بنية إتلافها، وفي حال استحقاقه أثمان موجودات أو خدمات محرمة باعها، فإنه يقبض أثمانها بنية صرفها في وجوه الخير وكذلك كل ما قبض في الفترة التي تقرر فيها التحول من أثمان الموجودات المحرمة وفي الحالتين لا تترك لمن هي عليه لئلا يجمع بين البدل والمبدل؛

هـ. إذا تحول البنك وكان بين موجوداته العينية بضائع محرمة فيجب عليه إتلافها .وإذا كان البنك قد باع شيئاً منها ولم يستوفِ أثمانها فإنه يستوفي أثمانها ويصرفها في وجوه الخير؛

و. إذا كانت الموجودات أماكن لتقديم خدمات غير مشروعة فيجب عليه تحويلها إلى أماكن لتقديم الخدمات المشروعة.

تاسعا: معالجة الالتزامات غير المشروعة التي على البنك قبل قرار التحول إذا كان التحول من داخله أو خارجه.

الحالة الأولى: إذا كان التحول من داخل البنك.

1. إذا كانت الالتزامات دفع فوائد فإن البنك يسعى لعدم دفعها بأي وسيلة مشروعة، ولا يشمل ذلك أصل الدين أو القروض، ولا يدفع الفوائد إلا إذا اضطر إلى ذلك؛
2. إذا كانت الالتزامات تقديم خدمات محرمة فإنه يسعى لإلغاء الالتزام ويعيد ما تم أخذه ولو مع التعويض المترتب على فسخ الالتزام؛
3. ينبغي المبادرة إلى فك الرهون غير المشروعة التي على موجودات البنك.

الحالة الثانية: إذا كان التحول من خارج البنك بشرائه من قبل الراغبين في تحويله.

إذا أمكن أن يستثنى من الشراء الحقوق غير المشروعة (مثل الفوائد أو الموجودات المحرمة) والتي على البنك بحيث يظل الالتزام بها على البائع فهو المتعين شرعا. وإن لم يمكن الشراء إلا لجميع موجودات البنك بما فيها الحقوق غير المشروعة فلا مانع من ذلك شريطة العمل على سرعة إنهاء تلك الالتزامات ولو مع الحط منها بتعجيلها.

عاشرا: كيفية التخلص من الكسب غير المشروع.

1. ما آل إلى البنك قبل التحول من الكسب غير المشروع الذي يجب التخلص منه حسبما جاء في هذا المعيار، فإن عليه المبادرة إلى صرفه جميعه دون تأخير إلا إذا تعذر ذلك بأن كان التخلص الكلي الفوري يؤدي إلى شل أنشطة البنك أو إفلاسه فيمكن حينئذ التخلص على مراحل مناسبة؛
2. يجب أن تصرف الفوائد وغيرها من الكسب غير المشروع في وجوه الخير وأغراض النفع العام، ولا تجوز استفادة المصرف منها بأي طريقة مباشرة كانت أو غير مباشرة، مادية كانت أم معنوية. ومن أمثلة وجوه الخير: التدريب والبحوث، وتوفير وسائل

الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية والمساعدة الفنية للدول الإسلامية وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس، وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية وغير ذلك من الوجوه، طبقا لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمصرف.

احدي عشر: الزكاة الواجبة على البنك قبل قرار التحول.

إذا كان التحول بتملك من الراغبين في تحويله فلا يجب عليهم زكاة عن الفترة السابقة، وإنما هي على الملاك السابقين ويوجد وينشأ سبب وجوب الزكاة على المالكين الجدد منذ التحول. ويطبق بشأن مسؤولية إخراجها ما ورد في معيار الزكاة رقم (9) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. أما إذا كان التحول من داخل البنك ولم يتم إخراجها فإن أداءها عن الفترة السابقة واجب على المساهمين، علما بأنهم مطالبون بأداء الزكاة ولو كان المال حراما لأن إخراج الزكاة هو إخراج لجزء من الواجب الذي هو التخلص من جميع الفوائد والمكاسب غير المشروعة.